

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

الهيئة الاستشارية

- (مرتبة هجائياً)
- د. عبدالعزيز التويجري
 - أ. عبدالمحسن العثمان
 - د. فؤاد عبدالله العمر
 - د. محمد منظور عالم
 - د. محمد رمضان
 - د. عيسى زكي شقرة
 - د. إبراهيم محمود عبدالباقي

هيئة التحرير

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ م

لِمُسْلِمِينَ عَلَى نُورَةٍ وَفِرَهِ
كَنْ يَقِيسُ غَنِيًّا فِي الْأَوْقَافِ
كَنْ لَا سِتْشَفُوا بِهِزْدَاهِ
لَوْجَرٌ وَمِنْهُ الدَّوَاءُ الشَّافِي
وَلَوْ أَبْغَوُ اللِّسَانَ عَفِيهِ ثَاقِرٌ
لَتَقَعُوا مِنْهُ بِخِيرٍ ثَقَافٌ

الأبيات للشاعر معروف الرصافي
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

مشروع أوقاف

تتعلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يخزننه بناة الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وقد هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتان المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشارك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغة الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقمية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الرابط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أفق **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتمويلية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعرّض مسيرة مجتمعاتها وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين لمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الواقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤،٠٠٠ كلمة إلى ١٠،٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أُنـشـرت أم لم تـشـرـ.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- ❖ تم جمعيـ المراسـلات باـسـم:

مجلة **أوقاف**، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت
هاتف: ٩٦٥-٢٢٥٤-٢٥٢٦ فاكس: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org
الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



الافتتاحية

٩

البحوث

أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي.

د. جمعة الزريقي ١٧

مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي.

د. عبد القادر عزوز ٥٢

دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة.

أ. عبد الكريم قندوز ٨٠

دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية.

د. طارق عبد الله ٩٨

أخبار وتغطيات

١٤٩ *

عرض كتاب

الوقف والتنمية في الأردن.

تأليف: د. ياسر عبد الكريم الحوراني
عرض: أ. محمود حجر ١٦٩

البحوث باللغة الإنجليزية

التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي.

د. إبراهيم البيومي غانم ١٣



نحو جيل جديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة

لقد شهدت العقود القليلة الماضية انتشاراً واسعاً للوقف، تزامناً مع اهتمام رسمي وشعبي بموضوعه، ودعوات لإدراجه كشريك في جهود التنمية التي تطمح إليها الشعوب المسلمة. وقد أثمر هذا التوجه في تبني العديد من المؤسسات الخيرية بل وحتى المدنية للصيغة الوقفية، إضافة إلى إقامة عدد كبير من الفعاليات العلمية المرتبطة بموضوع الوقف، ناهيك عن حضور لافت للوقف على شبكة الإنترنت وما يعنيه ذلك من اهتمام المختصين والمهتمين بهذا المفهوم. إن المؤسسات التي نشأت من رحم هذه التجربة المعاصرة نجحت بشكل كبير في مسألتين رئيسيتين: تتعلق الأولى بلفت الانتباه إلى جزء أساسي من المقومات الذاتية للأمة الإسلامية (الوقف) الذي اختفى - ولأسباب عديدة - من سلم الأولويات والإمكانات. كما حفقت هذه الصحوة الوقفية ربطاً مباشراً بين الحديث عن تحقيق التنمية، وتنوع مصادرها وبالتالي التوجه للاستفادة مما تطرحه المؤسسات الوقفية من قدرات. إن ما يهمنا في هذه النجاحات هو تواصلها واستثمار نتائجها وتطوير ما تراكمه من خبرات.

إن النظرة المعمقة في واقع هذا القطاع تبين بما لا يدع مجالاً للشك الإمكانيات الكبيرة التي يزخر بها الوقف في واقعنا المعاصر، ووجود العديد من الفرص المؤكدة التي تسمح بتطوير الخبرة الوقفية وإحداث نقلة نوعية في النشاط الواقفي تستجيب

للتهديات التي تفرضها هذه المرحلة وما يرتبط بها من صعود الوقف كمؤسسة حضارية رائدة لها وقعها الاجتماعي ومساهمتها القوية في حل القضايا التنموية.

في هذا السياق، يحق للمهتمين والعامليين بالقطاع الواقفي أن ينظروا بتفاؤل شديد لتطوير القطاع الواقفي والذهب به إلى مستويات متقدمة من الفعل والحضور الحضاري.

إن مسار القطاع الواقفي خلال ثلاثة العقود الأخيرة يؤكّد إمكانية الوصول إلى بناء جيل جديد من المؤسسات يستوعب ما تم الوصول إليه في المرحلة السابقة وبيني عليه، لكنه لا يقف عنده بل يسعى لإحداث نقلة نوعية في العمل الواقفي تستجيب للمستجدات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تتتسّح المجتمعات الإسلامية بسرعة فائقة. إن القطاع الواقفي هو اليوم في أمس الحاجة إلى تطوير ذاتي يتتجاوز التواهي الشكليّة لكي يمس النواحي الاستراتيجية والكيفية التي تؤدي بها مجموعة الأنشطة التي تحدد الاتجاه المستقبلي للقطاع الواقفي.

تبُرَزُ في هذا الاتجاه أهمية التفاعل بين المؤسسات الواقفية مع محيطها وسرعة استجابتها للتغيرات من داخل القطاع ومن خارجه. لقد شهدت الساحة الاجتماعية ارتفاع الطلب (إن صح التعبير) على الصيغ الواقفية، في نفس الوقت الذي أعربت المؤسسات الغربية التطوعية عن اهتمامها بالوقف الإسلامي التاريخي والمعاصر. في المقابل نجد أن ما تعرضه المؤسسات الواقفية من أفكار وخطط لم يستنفذ كافة الإمكانيات وهو مطالب وبالتالي برفع سقف العمل الواقفي بما يتناسب معها.

غير أن هذه النظرة التفاؤلية للقطاع الواقفي والسعى لرفع سقف كفاءته وطموحاته، لا يجب أن تغفل عن استراتيجية وقائية تسمح بتطوير القطاع دون الوقوع في أخطاء الماضي.

يعلمنا التاريخ الإسلامي أن ضمور الوقف وانحسار دوره الحضاري أتى - في أحد أهم أسبابه نتيجة تجزئته، وتفتيته، وافتقار التواصل بين مكوناته. وسواء تعلق الأمر بالوقف الذري أم الخيري، فإن تحول مؤسسات الوقف إلى "جزر معزولة" جعل من عملية الترابط بينها أمراً مستحيلاً خاصة مع كثرة أعدادها، وتشعب مشاكلها، وانتهتى وبالتالي إلى سقوط فعالية هذه المؤسسات ووصولها إلى حالة من الترهّل أصبحت فيها عبئاً على الواقعين والمستفيدين، ومرتّعاً لأصحاب التفوس الضعيفة (من الداخل

والخارج) ليمارسوا على هذه المؤسسات ما شاءوا من اغتصاب لأعيانها وتحويلها عن مقاصدها الأساسية، وإهدار ثرواتها بغير حق. ولقد انتهى هذا التوجه إلى نتيجتين في غاية الخطورة:

- ترتبط الأولى بتوجه كل مؤسسة وقفية منفردة لتحمل مسؤولية النهوض بالقطاع الواقفي وبالتالي الأخذ على عاتقها كافة الأعباء العلمية والإدارية والإعلامية، وهي عملية غير عقلانية لأنها تستبطن مواجهة غير عادلة بين القدرات المحدودة للمؤسسة من ناحية، والتحديات الكبيرة والمتعددة التي تزخر بها المجتمعات المسلمة من ناحية ثانية. فالمؤسسة الوقفية مهما بلغت قدراتها المالية والبشرية لا تستطيع بأي حال من الأحوال التصدي وحدها لاحتياجات البلدان الإسلامية، وسوف تقتصر لا محالة – إذا ما زعمت هذا الأمر – على ملامسة شكلية لهذه الاحتياجات دون الوفاء الحقيقي بها، وليس هذا مقصد المؤسسة الوقفية وجوهر مساحتها المجتمعية!
- وتعلق النتيجة الثانية بمواجهة منفردة لما قد تتعرض إليه كل مؤسسة وقفية من الإشكاليات التي تعد جزءاً أساسياً من العمل المؤسسي عموماً والوقفي بالتحديد. في بلدان العالم الإسلامي تشكو من مشاكل متعددة لعل من أخطرها التخلف الاستراتيجي والإداري. ولا شك في أن لهذه القضايا انعكاسات مباشرة على المؤسسة الوقفية تستوجب إيجاد حلول جذرية تتجاوز قدرات هذه المؤسسة أو تلك لأنها ترتبط بقضايا متشابكة تتدخل فيها عناصر التاريخ والجغرافيا، وهي وبالتالي مسؤولية اجتماعية مشتركة.
إن الاستقراء الوعي لهذا التاريخ يمكننا من تحديد توجهات تستهدف الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في القطاع الواقفي خلال العقود الثلاثة الأخيرة والعمل بشكل مدروس على تثبيت الصحوة الوقفية المباركة، ومعالجة كل ما يواجه العمل الوقفي من تحديات. ونعتقد في هذا الإطار بأن هناك ثلاثة ملفات أساسية تحتاج إلى اهتمام خاص:
 - ١ - **قوية العلاقة بين المؤسسات الوقفية سواء في داخل الدول الإسلامية ذاتها، أم فيما بينها.**

من الطبيعي أن نتطلع في هذا الباب للمساريع القائمة حالياً التي أخذت على عاتقها مسؤولية تحسير العلاقة بين المؤسسات الوقفية. فالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال ملف التنسيق بين الدول الإسلامية، قطعت أشواطاً مهمة في التعريف والتبنيه إلى أهمية إحياء فكرة التعاون والتكمال بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف في وقت تشكو فيه هذه البلدان من ضعف في علاقتها البينية وسيطرة الهموم

المحلية على التواصل فيما بينها. ولئن تحققت الكثير من النجاحات في هذا المجال في السنوات السابقة، فإن التنسيق يستوجب تطوير آليات جديدة وبالتالي المرور إلى مراحل متقدمة في هذا الاتجاه. ونعتقد أن العمل لتوحيد جهود المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي حول "ميثاق تعاون في مجال الأوقاف" الذي يعني عملياً تبني المؤسسات العاملة في هذا المجال فكرة استثمار الإمكانيات المشتركة التي تتمتع بها لتفعيل التعاون فيما بينها وربط خططها وبرامجها بالتنمية المجتمعية لمختلف بلدانها.

أما مشروع "الهيئة العالمية للوقف" الذي أنشأ البنك الإسلامي للتنمية فهو من المشاريع الطموحة التي طالما ترقبتها المؤسسات الوقفية وهو يندرج في إطار مبدأ أساسى يعتمد ترشيد العمل الواقفي، ودفع استراتيجية إحياء سنة الوقف في العالم الإسلامي. ومن الضروري أن تتكاشف كل الجهود لدفع هذا المشروع إلى الأمام وتحقيق أهدافه. وبالتالي توافي مع هذه التجارب، فإن المؤسسات الوقفية الأهلية منها والرسمية في شتى بقاع العالم الإسلامي يجب أن تسهم من ناحيتها في إبداع طرق جديدة للتنسيق مع ميلياتها داخل الدولة نفسها أو خارجها، وألا تقف عند حدود نشاطها بعيداً عن المحيط الواقفي المحلي والخارجي، وتطرح أمثلة تعاون يمكن البناء عليها والاقتداء بها.

إن إثراء تجربة الوقف تطرح على الجميع الانتباه إلى منهجية العمل المشترك حتى لا تضطر كل مؤسسة وقفية الانطلاق من الصفر ومواجهة ما يطرح عليها وحدها، والانتهاء في أحسن الأحوال إلى التكرار الذي يفتقد الإبداع والتجدد، أو التقوّع عند حدود دنيا من الفعل الاجتماعي. لقد طرحت في هذا السياق أفكار عديدة لعل من أبرزها استحداث "بيوت خبرة وقفية" تكون مهمتها الرئيسية دراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي التي تتصل بالمتغيرات العالمية وانعكاساتها المحلية والإقليمية والدولية على القطاع الواقفي ، وبالتالي إتاحة الفرص أمام المؤسسات الوقفية للتعاون وتبادل الخبرات وطرح الخطط المستقبلية وتقدير المسافات بينها والاستفادة الموضوعية مما تطرحه النماذج الناجحة في العمل الواقفي .

٢ - الوقف والعمل التطوعي

رغم العلاقة الوثيقة بين العمل التطوعي والوقف من حيث الأهداف والسبل، فإن واقع العمل الخيري بشكل عام يشكو من وجود حواجز وحدود بين نماذجه المتنوعة التي وإن كنا نسلم بتخصصاتها ومناطق فعلها فإننا كذلك نعتقد أن بينها الكثير

من المشتركات التي يمكن في حال اقترباها من بعضها البعض أن تستفيد من الخبرات التي تؤسس في ميادين التطوع المتنوعة . ولا يكاد المتبع لمشهد العمل الخيري أن يلاحظ تعاوناً فيما بين جنباته ، يتجاوز التفاعل الشكلي ليغوص إلى الاحتياجات الحقيقية لكل مكونات العمل الخيري .

إن الاختلاف بين مؤسسات العمل الخيري يفترض أن يشكل ثراءً فكريًا وعمليًا يساعد القطاع التطوعي بشكل عام ، والوقف يشكل خاص على بناء جبهة خيرية متعددة السمات ومتناهية القدرات .

في هذا السياق لا بد على العاملين في القطاع التطوعي إدراك ما انتهت إليه التجربة الغربية من نتائج هامة ومذهلة حول القوة التي أصبح يتميز بها القطاع التطوعي في بلدانها من حيث مساحتها في دعم اقتصادها وتنوع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية ، فعل سبيل المثال يوفر القطاع التطوعي ١٢,٦٪ من الوظائف الثابتة في هولندا ، و ١١,٥٪ في أيرلندا ، و ١٠,٥٪ في بلجيكا . كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلداً غريباً ما يقارب التريليون دولار أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم . لقد تحقق هذا نتيجة كسر الجليد بين المؤسسات التطوعية والنجاح المتحقق في بناء شبكة من العلاقات الوثيقة وتنفيذ خطط استراتيجية تكاملية . إنها تجارب تستحق النظر ، والدراسة ، واستخلاص العبر حتى يحقق العاملون في مجال التطوع في العالم الإسلامي النقلة المرجوة باتجاه تحسير العلاقة بين كل المؤسسات العاملة في هذا الاتجاه .

٣ - الفعاليات العلمية ذات الصلة المباشرة بموضوع الوقف

بفضل الله وبجهد المخلصين من العلماء والمهتمين ، أصبحت الندوات المتعلقة بموضوع الوقف جزءاً لا يتجزأ من المشهد الأكاديمي في العالم الإسلامي . فلا تكاد تمر سنة واحدة إلا وتعقد الجامعات ، ومراكم البحث ، والمؤسسات الوقافية مجموعة من الندوات التي تناقش موضوع الوقف ، وأبعاده الاقتصادية ، والاجتماعية ، والحضارية . ومن المهم في هذا الإطار أن يحصل بعد عقود من المقاربة العلمية لموضوع الوقف تراكم معرفي يؤدي لبروز فكر وقفي يتناسب مع ما طرحته المرحلة من تحديات على العاملين في قطاعه . وإن كنا لا نبخس قيمة الكتب التي أضيفت إلى المكتبة الوقافية ، والجهود التي بذلت ، ولا تزال تعمل على تشجيع الكتابة في موضوع الوقف ، فإننا كذلك لا نستطيع تجاهل غياب نقلة نوعية في الطرح الفكري لموضوع الوقف . فما ينشر باللغة العربية عن

الوقف لا يزال يراوح في أغلبه مرحلة الترويج للوقف ورصد تطوره التاريخي، وتأكيد منطلقاته الشرعية. ويمكننا القول - دون الخوف من التعميم - إن الأدبيات الوقفية لم تتجاوز هذه المرحلة.

إن المهمة المطروحة على الكتاب، والباحثين، والمراكز التي تشجع نشر الأدبيات الوقفية أن تعمل مجتمعة على نقل النقاش حول موضوع الوقف إلى سقف أعلى يسمح بالولوج إلى "الطبقات الأكثر عمقاً" في فكر الوقف وفلسفته، والخروج به إلى آفاق واسعة تمكنه من الارتباط بالحركة الاجتماعية ولعب دور رئيسي في استشراف مستقبل التطور الاقتصادي، والاجتماعي للعالم الإسلامي. ومن شروط هذا التوجه إيجاد بيئة تسمح بتفاعل العاملين في القطاع الوقفية مع الباحثين، والكتاب في موضوعه؛ لأن العملية الفكرية ليست منفصلة عما يدور في الواقع العملي.

تحصين الصحوة الوقفية

إن الأمانيات السابقة تعتبر مجتمعة عن الأمل الذي يحدو المهتمين بالشأن الوقفية من عاملين، وباحثين، في رؤية جيل جديد من المؤسسات تعكس تراكم الخبرة الوقفية التاريخية، والمعاصرة باتجاه الاستجابة للمبدعة، والخلاقة للتحديات التي تواجه القطاع الوقفية. ومن الطبيعي أن يستدعي هذا التوجه انتقال المؤسسات الوقفية إلى مستويات جديدة من حيث الرؤية، والفعل، والتعامل مع الواقع بجرأة وشجاعة. إننا أمام مفصل تاريخي يضع على الجميع مسؤولية الصعود بالتجربة الوقفية، وتطوير أدائها، وتحصين صحتها.


هذا العدد

ترتكز بحوث العدد السابع عشر على طرح جملة من الإشكاليات المهمة ذات العلاقة بطبيعة الوقف لعل من أبرزها التكوين التاريخي لهذه المؤسسة وما يطرحه من تبع لشكل المفهوم، والخبرة في العالم العربي. في هذا الاتجاه يكتب إبراهيم البيومي غانم "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي" حيث يرصد المراحل الأساسية التي رافقت نشأة مؤسسة الوقف ونقاط التحول النوعي في بنائها. وبينما يناقش جماعة محمود الزريقي مسألة الادعاء بملك الوقف بالتقادم في بحثه "أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي". وتعتبر هذه المسألة من الأمثلة البينة عن الاتجاه

الاجتماعي السلبي الذي شهدته الدول الإسلامية ضمن السياق العام لضعف المؤسسة الوقفية، وبروز محاولات متعددة للتحايل على الثروة الوقفية بهدف الاستيلاء عليها. وقد ركز الباحث على أهمية المعالجة القانونية لهذا الإشكال من خلال ضوابط مرتبطة بفلسفة الوقف خاصة أن تملك عقار الوقف بالتقادم يتنافى مع سنة الوقف، ودوامه، وبالتالي إعادة النظر في كل القوانين التي تجيز تملك العقار الموقوف إذا ما طالت المدة، لما في هذا الاتجاه من تكريس لاغتصاب أعيان الوقف . وفي بحثه " مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي " يستعرض عبدالقادر عزوز مواقف الفقهاء من الوقف على الحيوانات، مع ربط هذه المواقف بالمقاصد الشرعية من ناحية، ومقصد الوقف من ناحية ثانية . وفي مسار فهم علاقة الوقف بالدولة يتضمن العدد بحثاً قدم في منتدى الوقف الرابع الذي عقد بالمملكة المغربية " دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية " (وسوف تفرد أو قاف جزءاً من عددها القادم لأبحاث هذه الندوة المهمة). وليس بعيداً عن العلاقات التي نشأت بين الوقف والدولة في الخبرة الإسلامية، يطرح عبدالكريم قدوز مساهمة الوقف في توفير السلع العامة التي تفترض النظريات الاقتصادية الغربية أن توفرها الدولة، حيث يستعرض الباحث مجموعة المبادئ التي تفسر تصدّي الوقف لهذا الباب ودور ذلك في التوازن الاجتماعي .

والله ولي التوفيق ،

أسرة التحرير



أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي

د. جمعة محمود الزريقي^(*)

تمهيد:

يحظى الوقف في ديار الإسلام بالاحترام والتقدير من جميع المسلمين، لأنهم يعرفون مكانة الوقف السامية، وأهدافه الخيرية النبيلة، ودوره في خدمة الإسلام والمسلمين فال المسلم عندما يرصد أمواله في وجوه البر والإحسان عن طريق الوقف، إنما يهدف من ذلك وجه الله سبحانه وتعالى، والحصول على ثوابه في الدنيا والآخرة، وبالتالي فإن جل المسلمين في كافة الأقطار ينظرون إلى الواقف، وإلى المال الموقوف نظرة اعتبار، وإجلال بل ويتورعون عن الاعتداء عليه، أو غصبه.

إذا كانت هذه هي السمة العامة لنظرية المسلمين للوقف، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الأفراد لا يتورعون عن التعدي على أموال الوقف، خاصة عند ضعف الوازع الديني، وقلة الحماية التي يجب أن تكون لهذه الأموال، عند ذلك تكون أموال الوقف عرضة للضياع ومحلا للأطماع، وقل من يوجد من الأفراد من يحميها من الاغتيال لوجه

(*) المستشار بالمحكمة العليا، أستاذ متعاون مع الجامعات الليبية، ليبيا.

الله وحده، بل دلت الحوادث على أن كثيراً من الأفراد الذين عهد إليهم بإدارة الأوقاف لم يقوموا بواجباتهم على الوجه الأتم، ومنهم من لم يخش الله في حقوق الموقوف عليهم فامتدت يده إلى المال الموقوف طمعاً في المال، وحباً في الشراء، فوقع الترامي على أموال الوقف بشتى الطرق، أحياناً بالغصب، وأحياناً التعدي بالهدم أو الإزالة، أو بوضع اليد، وهو ما يعرف بحيازة، أي الإدعاء بتملكه بالتقادم، وستقتصر في هذه الدراسة على أحكام وضع اليد (الحيازة) على العقار الموقوف.

إن دراسة أحكام وضع اليد أو الحيازة على العقار الموقوف في التشريع الليبي تقضي تتبع هذه الأحكام من خلال التشريعات التي تم تطبيقها، ففي ظل الشريعة الإسلامية التي كانت سائدة قبل صدور التقنين الحديث، لا يسقط الحق بالتقادم، كما لا يجوز اكتساب الحقوق إلا بالطرق الشرعية، ولكن يجوز للحاائز أن يطلب عدم سماع الدعوى إذا مرت فترة زمنية على حيازة العقار، وتتوفر في حيازته شروط معينة، ومن ضمنها ألا تكون الحيازة في عقارات الوقف، وفقاً لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ثم صدرت بعد ذلك تشريعات تجيز سريان التقادم على العقارات الموقوفة بعد مرور فترة طويلة نسبياً على وضع اليد، وعندما قام المشرع الليبي الحديث بتقنين الوقف، وضع حكماً حظر فيه تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، ثم عمم هذا الحكم على جميع العقارات تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتضح من ذلك أن تجربة المشرع الليبي غنية في موضوع الحيازة، ووضع اليد، وربما تكون فريدة من نوعها، لذلك وقع الاختيار على بحثها باتباع المنهج السردي لتاريخ النصوص، وبيان الأساس الذي تستند إليه بالاستعانة بأراء الفقهاء، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، لذلك نقسم الدراسة وفقاً لهذه المراحل التشريعية على النحو التالي:

المبحث الأول

أحكام وضع اليد (الحيازة) في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول مفهوم الحيازة وشروطها

معنى الحوز والحيازة لغة، ورد في لسان العرب: والحوز من الأرض أن يتخذها رجل ويبيح حدودها فيستحقها، فلا يكون فيها حق معه، فذلك الحوز، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه حوزاً وحيازة^(١) وفي جمهرة اللغة: وحزم الشيء أحوزه حوزاً وحيازة، إذا استبدلت به وملكته^(٢) أما وضع اليد ففي لسان العرب: كنایة عن الأخذ في تناول الشيء^(٣).

أما في الاصطلاح: فالحيازة: بمعنى الأعم إثبات اليد على الشيء، والتمكن منه وبالمعنى الأخص عند المالكية، فالحيازة عندهم وضع اليد، والتصرف في الشيء المحوز واليد: حوز الشيء والمكنته من استعماله والاستفادة به^(٤) وهناك من يرى أن اليد عند الفقهاء يراد بها الحيازة، وهي من أركان حجة الملكية الخمسة التي هي: اليد، والنسبة وطول المدة، والتصرف، وعدم المنازع^(٥) وعلى ذلك فإن معنى الحيازة هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتصرف الحائز مثل السكنى والزرع والغرس، والهببة، والبيع، والهدم ونحوه^(٦).

فالحيازة هي وضع اليد على العقار، والظهور عليه بمظاهر الملك، أو سيطرة فعلية من شخص على عقار، وكما تتم على عقار فإنها تكون على المنشئ، وقد اعتبرها الفقهاء كالشاهد على الملك، يقول الإمام ابن رشد: " مجرد الحيازة لا ينقل الملك عن المحوز عليه إلى الحائز باتفاق، ولكنه يدل على الملك"^(٧) لذلك تجدها مصنفة في باب الشهادات، ولو أنهم اختلفوا في بعض شروطها، ولكنها كمؤسسة قانونية موجودة في كتب الفقه، غير أن المذهب المالكي بسط فيها القول، وتوجد به نظرية متكاملة للحيازة لا تقل شأنها عما هو معروف في القوانين المدنية الحديثة^(٨) وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم عندما تعرض إلى

شروط وضع اليد المانع من سماع الدعوى، وقال عنه: " هذا مذهب مالك، وأصحابه وأهل الصواب " ^(٩).

شروط الحيازة المانعة من سماع الدعوى

تنص المادة ٦٠ من ملخص الأحكام الشرعية على أن (الحوز موجب لعدم سماع الدعوى، وإسقاط حق المدعي إذا مضت المدة التي تعتبر حوزاً وهو ساكت مشاهد لتصرف الحاجز) ^(١٠)، وبذلك يشترط في الحيازة التي تمنع سماع الدعوى، ما يلي:

- ١ - أن يكون هناك وضع اليد على عقار أو مقول من قبل شخص يمارس عليه السيطرة الفعلية، وذلك بأن يقوم بالتصرفات المادية أو غيرها، مثل البيع، والهبة، والصدقة، أو الزرع، والغرس، والاستعمال، والاستغلال، أو الهدم والبناء (السيطرة الواقعية).
- ٢ - أن يثبت الحاجز أنه ينسب بذلك الشيء لنفسه، وأن الناس ينسبونه له، بمعنى أن الشهود يذكرون أن هذا الحاجز (المشهود له) يصرح دائماً بملكيته لذلك الشيء، وأنه يتصرف فيه بهذه الصفة، وأن الناس ينسبون ملكية ذلك الشيء له.
- ٣ - أن يثبت الحاجز أنه لم ينزع في ذلك الشيء طيلة مدة الحيازة، بحيث يشهد الشهود أنهم لا يعلمون أن شخصاً غير الحاجز قام ينزعه في حيازته، أو أنه طلب منه أن يتخلى له عن ذلك الشيء.
- ٤ - أن يثبت الحاجز أن هذه الحيازة، والتصرف، ونسبة العقار إليه، وعدم وجود المنازع قد استمر طيلة المدة المقررة للحيازة، وهي عشر سنوات بين الأجانب، وأربعون سنة بين الأقارب في العقار، أما المقول، فالسنة أو الستان، (المادة ٦١ من ملخص الأحكام الشرعية).
- ٥ - أن يثبت الحاجز أن حيازته لا تزال مستمرة إلى الآن، بأن يشهد الشهود أن ذلك الشيء موضوع الحيازة لا يزال تحت يد الحاجز، وتصرفه، وأنه لم يفوته، ولم تنقل حيازته إلى غيره بأي وجه من الوجوه، أو إلى أن توفي وتركه لورثته الذين استمروا في التصرف
- ٦ - أن يكون أصل المدخل مجهولاً، بمعنى أن لا يعرف سبب حيازة الحاجز لذلك الشيء، ولا الطريقة التي وصل بذلك الشيء بها إلى يد الحاجز، غير أن هذا الشرط

محل خلاف ذلك أن بعض الفقهاء يشترط أن يستند الحائز إلى سبب ناقل للملكية، فإذا كان سنته غير ناقل بل على سبيل الکراء، أو الإعارة فهذه الحيازة لا تتفع صاحبها^(١١).

٧ - ألا يكون العقار أو المنشئ محبساً، فالرأي الذي يقول به فقهاء المالكية أن الحبس لا يحجز عليه، أي بمعنى لا يجوز تملكه بالتقادم، ويجوز أن تسمع الدعوى به طال الزمن أم قصر، فإذا ثبت أن العقار محبس، وتوافرت فيه شروط التحبيس، فإن تلك الحيازة لا تتفع صاحبها، وبذلك قال الفقهاء في ليبيا أيضاً^(١٢).

يلاحظ هنا أن المذهب المالكي، بالرغم منأخذه بنظرية عدم سماع الدعوى بعد فوات المدة المقررة لوضع اليد، إلا أن هذا الحكم لا يسري على أموال الوقف وخاصة العقارات، وهذه القاعدة لا تزال مرعية حتى الآن حيث قضى بها المجلس الأعلى في المغرب (المحكمة العليا) في حكم حديث^(١٣).

المطلب الثاني نظريّة عدم سماع الدعوى

إذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة، فإن حائز العقار يستطيع أن يجتاز بها على من يقوم عليه بدعوى التملك، أو الاستحقاق، وبالتالي لا تسمع دعوى القائم، وعلى القاضي أن يحكم بعدم سماع الدعوى لأن يرفض حقه، لأن الشريعة الإسلامية تحكم الأمور الظاهرة، والله وحده يعلم بالسرائر، فإذا أفر المدعى عليه الحائز بحق المدعى في العقار، جاز للقاضي حيتنز أن يحكم له بناء على إقرار الحائز لأن حجة عليه دون النظر إلى استيفاء مدة الحيازة من عدمها، وإذا انكر الحائز حق المدعى فعليه اليمين، أما البيينة فعل المدعى، طبقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)^(١٤) وفي رواية أخرى (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)^(١٥).

فالحاizer هنا هو المدعى عليه، وبحيازته يظهر بأنه صاحب حق على العقار، أما المدعى فهو الذي تختلف دعواه الظاهر، أي أنه يدعي حقاً على العقار، كمن يرفع دعوى استحقاق على حائز العقار، لذلك كلفه الشرع الشريف بتقدیم الحجة القوية وهي إثبات حقه بجميع

وسائل الإثبات، أما من يتفق وضعه مع الظاهر، فهو مدعى عليه يكفيه اليدين، لأن الأصل فراغ ذمته، فتكفيه الحجة الضعيفة وهي اليدين، وهو أقوى المدعين باستصحاب الأصل^(١٦) وبذلك كانت الحيازة وسيلة شرعية لدفع الدعوى إذا كانت مسوقة لشروطها المذكورة، وبها يستطيع الحائز رد المدعى الذي تخلو دعواه من إقامة الدليل أمام القضاء لإثباتها، فإذا كانت الحيازة مسوقة لشروطها، فإن القاضي يقضي بعدم سماع الدعوى ولا يقضى بسقوط الحق، ذلك أن الفقهاء المسلمين قد اعتبروا من القضاء الباطل، القضاء بسقوط الحق، لأن الحق لغة هو الشيء الثابت، وبالتالي لا يسقط، وإنما يحكم بعدم سماع الدعوى^(١٧).

ولهذا السبب عندما وضع العثمانيون مجلة الأحكام العدلية، وهي أول قانون مدنى صيغ في شكل مواد قانونية، لم تأخذ بسقوط الحق، بل بنظام عدم سماع الدعوى حيث نصت المادة ١٦٧٤ على أنه (لا يسقط الحق بتقادم الزمان) فالقاعدة هي عدم سقوط الحقوق أو اكتسابها بالتقادم، وهذا الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية وأهدافها النبيلة، ولكن بالنظر إلى حدوث بعض التصرفات من البشر، لا تشهر أو يعلم بها الغير فذلك يقتضي حماية الحائز بوسيلة شرعية، حتى لا يدعى الناس في كل وقت بالحقوق رغم سكوتهم عليها زمناً طويلاً، لذلك يجب وضع حماية للمحائزين، فنصت المادة ١٦٦٠ من المجلة على أن (لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار...) بعد أكثر من خمس عشرة سنة) ونصت المادة ١٨٠١ على صلاحيةولي الأمر بتقييد القاضي بعدم سماع الدعوى (القضاء يتقييد ويختص بالزمان والمكان...) فليس للقاضي إذا كان مقيداً بنوع من الدعاوى أن يحكم في غيرها، وإذا كان مقيداً بمحكمة معينة أو قضايا سنة معينة فلا يجوز له أن يتجاوز اختصاصه النوعي، أو الزماني، أو المكاني^(١٨).

وعلى ذلك تكون الحيازة التي نظمها الفقه الإسلامي لا تبني على التقادم المكسب بل على نظرية عدم سماع الدعوى، تقول محكمة الاستئناف العليا في الكويت حول نص المادة ١٦٦٠ من المجلة (مفاد ذلك أن الحيازة هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهراً عليه بمظاهر المالك أو صاحب الحق، وإن هذه الحيازة وإن كانت لا تعتبر بذاتها ومهما طال مدتها سبباً لكسب الملك بالتقادم في ظل القانون الواجب التطبيق، وهو مجلة الأحكام العدلية لأنها تستمد أحکامها من الفقه الإسلامي الذي لا يقر في مذاهبه

المختلفة نظام التقادم المكسب، فإنها مع ذلك إذا استمرت خمس عشرة سنة هادئة وظاهرة وبنية التملك، فإنها تعتبر وفقا لنظام سماع الدعوى المعروف فيه قرينة شرعية، وقانونية على أن الحائز هو المالك للعقار الذي يحوزه^(١٩).

وبمثيل ذلك قضت محكمة النقض المصرية حيث قالت: إن النص على عدم سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، هو تقيين لقاعدة أساسية دونت في كتب الوقف الإسلامي، ومقتضاها أنه لو رفعت لدى القاضي الشرعي دعوى في شأن عين وقف بعد ثلاث وثلاثين سنة إلا يوما واحدا من اغتصاب الغير لها، وإهمال الناظر هذا الطلب فإنه يسمعها، أما بعد مضي المدة المذكورة فإنه مأمور بعدم سماعها^(٢٠).

غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ذلك أن عدم سماع الدعوى لا يسري في حق ناقص الأهلية أو فاقدها، أو الغائب، مثل الصغير والجنون والمعتوه، سواء أكان له وصي أم لم يكن، وكذلك الغائب في سفر بعيد، والمغلوب على أمره، أي من كان خصم من ذوي النفوذ، ففي هذه الأحوال لا يعتبر بدء مرور الزمان إلا عند البلوغ للصغير وعودة المسافر، أو زوال العذر، واندفعاه للآخرين، ، ذلك كله تطبقنا لنص المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية، وهذا تطبيق لما ورد في الكتب الفقهية، كما ورد النص عليها في المادة ١٥٧ وما بعدها من كتاب مرشد الحيران^(٢١).

وقد جرت الفتوى في ليبيا بذلك منذ قرون، فالحيازة لا تسرى في حق الصغير وإنما تكون للحائز على ما ادعى من الملكية في حق الرشيد الحاضر العالم بحقه في المحوز، وتصرف الحائز فيه التصرف المعتبر، الساكت المدة المعتبرة بلا مانع، وأما الغائب فهو على حجته، وكذلك غير العالم، لا يضره السكوت قبل علمه...^(٢٢).

المطلب الثالث حكم الحيازة في العقار الموقوف

ذلك فيما يتعلق بأحكام وضع اليد على العقارات المملوكة ملكية خاصة، أما فيما يتعلق بالعقارات الموقوفة فهناك خلاف بين الفقهاء في تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى ضد الحائز لأموال الوقف العقارية، فالذي نص عليه المرحوم قدرى باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف، المادة ٥٨٧ / ١ : (الحق لا يسقط بتقادم الرمان، فلو وضع شخص يده

على دار أو أرض أو غيرهما مدة، سواء طالت المدة أم قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنما يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك) تلك هي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية كما سلف القول، ثم أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة بما مقاذه أن هذه القاعدة يتم تطبيقها في حالة إقرار الحائز بالحق المدعى به، أما في حالة الإنكار فإن دعوى الإرث، والوقف لا تسمع بعد مرور ثلات وثلاثين سنة، وفي غيرها من العقارات خمس عشرة سنة فأكثر، ونص على ذات الحكم في المادة ٥٩٩ من نفس الكتاب وفي المادة ١٥٢ من كتابه مرشد الحيران، ولكن بإضافة عبارة (إلا لعذر شرعى)^(٢٣) يعني أن قاعدة مرور الزمن لا تسري في حق الغائب، والصغير، وفقد الأهلية، أو ناقصها، أو المكره إلخ.

أما الفقه المالكي فإن أقوال الفقهاء تكاد تجمع على أن الوقف لا يجاز عليه، أي لا يجوز تملكه بالتقادم مهما طالت المدة، فقد أفتى الإمام ابن رشد بفسخ بيع عقار محبس تم بيعه منذ سبعين عاماً، بعد أن حازه المشتري، وأآل إلى ورثته من بعده، وقضى برده إلى الحبس إذ لم تكن لهؤلاء من حجة إلا عدم علمهم بالحبس^(٢٤)، أي لم يكن عن طريق المعاوضة، وفي ذلك دليل على أن الوقف لا يجوز تملكه بالحيازة، وهذا الذي جرى به العمل في ليبيا، يقول الشيخ محمد مفتاح قريبو في نظم جواهر الفقه:

والحوز لا يفيد عند الناس - في كل مغصوب وفي الأحباس^(٢٥)

كما وقعت الفتوى بالغرب بأنه لا حيازة على الحبس^(٢٦) وهو الذي اعتمدته المشرع المغربي ونص عليه في المادة ٣٧٨ من قانون الالتزامات (لا محل لأي تقادم . . . بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنوية . . .) وعلى ذلك فإن العقار الموقوف لا يكتسب بالتقادم، ولا يترب للحائز أي حق على العقارات الموقوفة^(٢٧).

يتضح من ذلك أن المذهب المالكي لا يحيز تملك أموال الوقف بالتقادم مهما بلغت مدة حيازة العقار الموقوف، وأن الحائز إذا لم يثبت وجود معاوضة في العقار الموقوف أو أنه آل إليه بطريق شرعى، كأن يكون القاضى باعه من أجل توسيع مسجد أو غيره، أو أن الواقف أعطى لنفسه حق الرجوع، ورجع عن الوقف أثناء حياته، وبصورة عامة إثبات أن العقار ليس وقفاً، فإن لم يثبت ذلك فلا تفععه الحيازة، أما الفقه الحنفى الذى اعتمد عليه مجلة الأحكام العدلية، فإن حيازة العقار الموقوف لمدة ثلات وثلاثين سنة فأكثر تكفى لعدم سماع الدعوى على الحائز، وبالتالي يسرى عليه التقادم، وزيادة المدة هنا مراعاة في تفضيل

الوقف عن غيره من الأموال الأخرى، حيث يتم امتلاكها بالتقادم العادي لمدة خمس عشرة سنة فقط.

والجدير بالذكر أن أحكام المذهب المالكي، والحنفي تم تطبيقهما في ليبيا أثناء العهد العثماني، حيث يقوم كل قاض بالحكم وفقاً لمذهبة، وعادة ما يكون قاضي القضاة وقضاة المدن الرئيسية من الأحناف، يعاونهم نواب للقضاة من المالكية في بقية المدن والقرى، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بوجوب مراعاة مذهب الواقف في حجج الوقف، جاء في أحد أحكامها: فضلاً عن أنه لم يقدم الطاعن لهذه المحكمة، ولا للمحكمة المطعون في حكمها ما يفيد أن الواقف كان يتبع في عبادته ومعاملاته مذهب أبي حنيفة بل الأمر بالعكس على النحو الذي سبق، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يلتفت إليه^(٢٨) وبمفهوم المخالفة إذا أثبت أنه كان على مذهب آخر غير المذهب المالكي، وراغب في حجة وقه أحكام ذلك المذهب يكون وقه صحيحاً.

المبحث الثاني

أحكام وضع اليد (الحيازة) على عقار الوقف في القانون

المطلب الأول

حكم وضع اليد على عقار الوقف في القانون المدني

الحيازة سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بفعل مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو أي حق عيني آخر على هذا الشيء، ويشترط في الحيازة وفقاً للقانون المدني أن تقوم على عنصرين: عنصر مادي، وهو مجموعة الأعمال المادية التي تكون الحيازة، وعنصر معنوي، وهو قصد الحائز استعمال الشيء أو الحق الذي يجوزه حساب نفسه، كما اشترط المشرع في الحيازة القانونية خلوها من العيوب أي خلوها من الإكراه والخفاء واللبس، وأن تكون هادئة، وظاهرة، واضحة، فإذا استوفت الحيازة شروطها المذكورة كانت حيازة صحيحة، تؤدي إلى تملك العقار الذي تقع عليه بالتقادم، ويكون بإمكان الحائز أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازته، وقد نص المشرع في المادة ٩٦٨ من القانون المدني على أن (من كان حائزًا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) فالمشرع هنا وضع قرينة حيث اعتبر الحائز هو صاحب الحق^(٢٩).

وقد عدل المشرع الليبي عن عدم سماع الدعوى، وفقاً لمذهب الإمام مالك وأخذ بنظرية التقادم الذي يستند إلى الحيازة، فنص على الأحكام المنظمة للحيازة في القانون المدني الصادر سنة ١٩٥٣ م بالمواد من ٩٥٣ إلى ٩٨٨، وهذه النصوص تضم نوعين من الأحكام: النوع الأول يتعلق بمظاهر الحيازة بوصفها تعبيراً عن الحق القائم الموجود وهذا النوع يقصد منه حماية الأوضاع الظاهرة، فمن كان حائزًا لحق عيني اعتبر صاحب الحق حين إثبات العكس (مادة ٩٦٨ مدني)، أما النوع الثاني من الأحكام، فهو يتعلق بالأسباب المكسبة للحق العيني استناداً إلى الحيازة، حيث يجوز أن يتملك الحائز لعقار أو منقول بوضع اليد إذا حازه مدة خمس عشرة سنة، بصرف النظر عن حسن نيته من عدمها (المادة ٩٧٢ مدني) كما يجوز أن يكتسب الملكية بوضع اليد مدة خمس سنوات فقط إذا كان حسن النية ويستند إلى سبب صحيح (المادة ٩٧٣ مدني).

لذلك نصت المادة ٩٧٢ من القانون المدني على أنه (من حاز متنقلاً أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عينياً على متنقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصاً به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته له دون انقطاع خمس عشرة سنة) كما نصت المادة ٩٧٣ / ١ على أنه (إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري، وكانت مقترنة بحسم النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات) هذه النصوص أخذها المشرع الليبي عن القانون المدني المصري، الذي أخذها بدوره عن القانون المدني الفرنسي^(٣٠).

تقوم فكرة التقادم المكسب لملكية العقار على استقرار الأوضاع في المجتمع، ووضع حد للمنازعات، فقد يتلقى الشخص ملكيته عن آخر يظهر بمظاهر المالك، فيكون التقادم معيناً له على عدم زعزعة ملكيته، ويعنيه عن إثبات أصلها، فضلاً عن أن التقادم يتضمن أدلة تنبئه لكل من يهمل حقه بأنه سوف يفقدده، ومع ذلك يؤخذ على نظام التقادم أن فيه ظلماً، إذ قد يغتصب شخص عقار آخر في غفلة منه، ثم يصبح مالكاً له بمضي المدة مع أنه ليس هو المالك الحقيقي^(٣١).

إن قاعدة تملك العقار بالحيازة الطويلة تسري على كافة العقارات التي يجوز كسب ملكيتها بالتقادم، بما في ذلك العقارات الموقوفة، غير أن المشرع ميز تلك العقارات بأن اشترط أن يكون كسب ملكيتها بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة من بدء حيازتها وفقاً لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهذا النص أيضاً نقله المشرع عن القانون المدني المصري، وعلى ذلك، إذا كان الحائز لعقار موقوف استمرت حيازته المدة المذكورة، مع توافر شروط الحيازة، فإنه يكسب ملكيته بالتقادم، سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في ليبيا أن هذه القاعدة جاءت توافقاً للأوضاع، فقالت:

(ليس ثمة جدال في أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على عدم جواز سماع دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة، ولم يكن ذلك إلا توفيقاً بين مقتضيات قواعد العدل وبين قاعدة أصلية في الشرع الإسلامي تختتم اكتساب الملكية بطريق الغصب)^(٣٢) وهذا حكم يخالف ما جاء في شروط الحيازة، من أن الحائز لا بد وأن بين مدخله فيها، فإن كان غير ناقل للملكية فلا تصح حيازته، مثلما وقعت الإشارة إليه سابقاً في شروط الحيازة.

فالمشهور في المذهب المالكي أنه يجوز سماع الدعوى في الوقف مهما طالت مدة حيازته، كما أن الملكية إذا كانت بالغصب فهي ليست محل احترام، وبمثل ذلك قضت أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها: (إن قاعدة الشريعة الإسلامية في الترك الموجب لعدم سماع دعوى الوقف بعد ثلث وثلاثين سنة، مقتضاه أن الدعوى في شأن عين الوقف لا تسمع بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من اغتصاب الغير لها وإهمال الناظرطالبة بها) ^(٣٣).

المطلب الثاني

حكم وضع اليد على عقار الوقف

في قانون التسجيل العقاري الصادر سنة ١٩٦٥

تدخل المشرع الليبي بعد ذلك وعدل الأحكام السابقة المتعلقة بكسب ملكية العقار بوضع اليد عليه مدة معينة، بالقانون الصادر بتاريخ ٢ جمادى الأولى ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ /٩ /١٩٦٥ م بشأن التسجيل العقاري ^(٣٤) حيث نصت المادة ٧٣ على أنه (لا يجوز استناداً إلى الحيازة ووضع اليد الادعاء بملكية العقارات التي اتخذت بشأنها إجراءات تحقيق الملكية وصدرت عنها سندات مؤقتة أو قطعية . . . ، وفيما يتعلق بالعقارات غير المسجلة التي لم تتحقق ملكيتها لا يجوز تسجيل الملكية أو أي حق عيني استناداً إلى الحيازة ووضع اليد المدة المقررة إلا بعد الحصول على حكم نهائي بذلك) فبهذا النص قرر المشرع عدم الاعتداد بالحيازة إذا كانت على عقار تم تسجيله وصدر له سند عقاري مؤقت أو قطعي، وهذا الحكم يسري على كافة العقارات بما فيها الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً إذا كانت مسجلة في التسجيل العقاري، إلى جانب ذلك لا يجوز تسجيل العقار استناداً إلى الحيازة إلا بعد صدور حكم نهائي بذلك، وذلك يعني أن صاحب العقار الذي يريد تسجيله في السجل العقاري يجب أن يثبت أن ملكية العقار قد تحصل عليها بأحد أسباب كسب الملكية غير الحيازة ووضع اليد، أما إذا أراد أن يستند إلى وضع اليد، فيجب أن يحصل على حكم نهائي بحيازته للعقار حتى يتمكن من التسجيل استناداً إلى وضع اليد.

ذلك فيما يتعلق بالعقارات بصورة عامة، أما العقارات الموقوفة، فقد نص المشرع في المادة ٧٤ من قانون التسجيل العقاري على ما يلي (لا يجوز بأي حال الادعاء بملكية العقارات الموقوفة وفقاً عاماً استناداً إلى الحيازة ووضع اليد، كما لا يجوز اكتساب ملكية

العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً استناداً إلى الحيازة ووضع اليد إذا كان قد سبق اتخاذ إجراءات تحقيق الملكية بالنسبة لها) وطبقاً لهذا النص فقد ميز المشرع بين العقارات الموقوفة وفقاً خيرياً، فقرر عدم سريان التقادم عليها، منذ تاريخ نفاذ قانون التسجيل العقاري في ٢٥/١٠/١٩٦٥م، سواء كان العقار مسجلاً أم غير مسجل، ويعتبر ذلك تعديلاً لما نص عليه المشرع في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، التي تحيز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه لمدة ثلاث وثلاثين سنة، أما العقارات الموقوفة وفقاً خاصاً فيفرق بين حالتين: إذا تم تسجيل العقار في السجل العقاري، فلا يجوز تملكه بالحيازة مهما طالت المدة وذلك اتفاقاً مع ما قرره المشرع في المادة ٧٣ المشار إليها، والتي جاء نصها عاماً - كما سلف القول - أما إذا لم يسجل العقار الموقوف وفقاً خاصاً في السجل العقاري، فيجوز اكتساب ملكيته بالحيازة إذا استوفت شروطها وكانت مدتها ثلاثة وثلاثين سنة.

غير أنه يلاحظ وجود تضارب في تطبيق هذه النصوص في قضاء المحكمة العليا، حيث قضت المحكمة العليا في حكم قديم لها (وحيث إن الوقف غير المسجل لا ينشئ إلا التزامات شخصية على الواقع، أما الغير فلا يحتاج عليه به ولا تعد العقارات التي تشملها وثيقة الوقف موقوفة بالنسبة إليه، ويترتب على ذلك أن المادة ٩٧٤ من القانون المدني التي تنص على أنه في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، لا تسرى على العقارات الموقوفة التي لم تسجل وثيقتها، وإنما تسرى عليها المادة ٩٧٢ والخاصة بالحيازة المكتسبة إذا استمرت خمس عشرة سنة دون انقطاع)^(٣٥)، وهذا القضاء يخالف قصد المشرع الذي أفرد عقارات الوقف بنص خاص في القانون المدني في مدة الحيازة، وهي ثلاثة وثلاثون سنة وفقاً لنص المادة ٩٧٤، ويستوي في ذلك أن يكون الوقف مسجلاً أو غير مسجل .

والقاعدة التي استندت إليها المحكمة، وهي أن الملكية لا تسرى بين المتعاقدين أو قبل الغير إلا بالتسجيل، لا تعني أن تفقد العقارات صفتها الأصلية، فعقار الوقف له أحكام خاصة به، ولا يستوي مع أنواع الملكية الأخرى، سواء في الأحكام الشرعية أم الأحكام القانونية، وهذا القضاء يتعارض مع مبدأ آخر قررته ذات المحكمة (الدائرة الشرعية) حيث ورد في أحد أحكامها (لا ينال من صحة الوقف ما أثاره الطاعن من أن

الأعيان الكائنة في (...) لا تزال مسجلة بمصلحة التسجيل العقاري باسم الواقف ذلك أن هذا لا ينفي عنها كونها داخلة في الوقف، ولأن مجرد تراخي أصحاب الشأن أو مصلحة التسجيل العقاري لأي سبب من الأسباب في اتخاذ إجراءات تغيير تسجيلها، لا يمكن أن يعني أنها خارجة عن الوقف^(٣٦).

فهنا قررت المحكمة أن التسجيل من عدمه لا ينفي عن العقار الموقوف صفتة الوقفية وذلك يعني عدم تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بمرور المدة المقررة في المادة ٩٧٤ من القانون المدني، وهي ثلاثة وثلاثون سنة، بشرط ألا يكون الوقف خيراً لأن ذلك منع قانوناً استناداً إلى المادة ٧٤ / ١ من قانون التسجيل العقاري لسنة ١٩٦٥ م.

ويمثل ذلك قضت محكمة استئناف طرابلس حيث ورد في أحد أحکامها (ولا يغير من ذلك أن حكمًا لم يصدر بصحبة الوقف، ذلك أن الوقف بوصفه تصرفًا قانونيًّا يقع صحيحًا منتجًا لجميع آثاره إلى أن يصدر حكم ببطلانه، وإذا كان مثل هذا الحكم لم يصدر، فإن ادعاء المستأنف عليهم في المذكورة المقدمة من وكيلهم بأنه لا بد من صدور حكم بصحبة الوقف قبل نفاذ أحکامه لا يكون نظرًا سليمًا قانونًا...)^(٣٧).

كما أكد نفس الحكم على نفاذ الوقف في حق الموقوف عليهم وحق الغير أيضا دون شرط التسجيل، حيث قالت المحكمة (ومن حيث إن القول بأن الوقف لا ينفذ في حق المستأنف عليهم باعتبار أنه من الغير إلا بعد تسجيله أمر لا سند له قانونًا، كذلك تصرف السلف يسري في حق الخلف العام، ويحتاج به سواء كان هذا التصرف مسجلاً أو غير مسجل)^(٣٨).

وبهذا الرأي أخذ القضاء المغربي أيضاً، حيث قرر المجلس الأعلى (المحكمة العليا) في أحد أحکامه (إن عدم تسجيل عقد التحبيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأحباس)^(٣٩)، وعلى ذلك فالاتجاه القضائي السائد هو سريان الوقف، وتمتعه بالحقوق التي ينص عليها القانون سواء كان مسجلاً أم غير مسجل، ومن ثم فإن الوقف الأهلي لا يجوز تملكه بالحيازة ووضع اليد إلا بعد مرور ثلاثة وثلاثين سنة وفقاً لنص المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل إلغاء الحكم الوارد بها، وفقاً لما يرد فيما بعد.

المطلب الثالث منع تملك العقارات الموقوفة بالتقادم

الترم المشرع الليبي قبل صدور قانون الوقف بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك على المسائل الموضوعية المتعلقة بالوقف، وجعل المسائل المتعلقة بإنشاء الوقف، أو صحته أو الاستحقاق فيه، أو تغيير شروطه، أو الولاية عليه، أو حصوله في مرض الموت من اختصاص المحاكم الشرعية (الدوائر الشرعية حالياً) أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها، أو بفرزها إذا كانت شائعة في ملك غير موقوف، فتحتفظ بها المحاكم المدنية، ولكن إجراءات الإثبات نظمها، وأوجب العمل بها قانون إجراءات المحاكم الشرعية^(٤٠).

عندما قام المشرع الليبي بوضع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف، قنن فيه الوقف بنوعيه الخيري، والذري، ونص في المادة ٢٩ على أنه (في جميع الأحوال لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني عليه بالتقادم مهما طالت المدة) وبهذا النص قضى المشرع على كل خلاف، أو تفريق بين الوقف المسجل أو غير المسجل، وكذلك بين الوقف الخيري أو الوقف الذري، فحضر بصفة نهائية تملك العقارات الموقوفة بالتقادم مهما طالت المدة، تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور (وفي ذلك سد لباب كثيراً ما دخل منه أهل الطمع إلى أموال الوقف وأكلها بالباطل بحجة الحوز، وهذا النص مقتضاه عدم تطبيق القاعدة العامة في القانون المدني بالمادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب ملكية العين الموقوفة بالتقادم الذي حدده مدتة بثلاث وثلاثين سنة)^(٤١)، ولا ينصرف الحظر إلى حق الملكية فقط، بل إلى الحقوق المترتبة عن حق الملكية، كحق الارتفاق أو الانتفاع المحملة على عقار الوقف، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القانون، وبذلك عاد المشرع إلى الوضع الطبيعي للوقف وإلى التقييد بالشريعة الإسلامية التي لا تحيز التقادم المكتسب للحق، وإن كانت تأخذ بمبدأ عدم سماع الدعوى، أي بالتقادم المسقط في غير أموال الوقف.

لم يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل منع المشرع الليبي إنشاء الحقوق العينية على العقارات الموقوفة، فنصت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٣٤ بشأن أحكام الوقف على أنه لا

يموز لنظر الوقف أن يرتب على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة الغير، أو حالة وقف الإجارتين، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

ذهب المشرع الليبي إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بمؤسسة التقاضي، أو الحيازة ووضع اليد على العقارات باعتباره أحد أسباب كسب الملكية، فأصدر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٧ م القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، ألغى بموجبه الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه (لا يجوز استناداً إلى وضع اليد أو الحيازة المكتسبة، أيا كان تاريخ بدئها ومهما كانت مدتها، تملك أي عقار أو كسب أي حق عيني عليه، أو تسجيله أو الإدعاء به أمام أية جهة) وبصدور هذا القانون عدّل المشرع الليبي أحكام الحيازة الواردة في القانون المدني، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في ادعاء الملكية، أو الدفع بها في دعوى قائمة، وعلى الحائز أن يستند في دعوى الملكية أو دفعها بأي سبب آخر من أسباب كسب الملكية عدا الحيازة والجدير بالذكر أن المشرع ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية ولكنه أبقى على دعاوى الحيازة الثلاث المنصوص عليها في المواد ٩٥٣ - ٩٥٥ من القانون المدني باعتبارها تعبيراً عن الحق، أي الشروط التي تدل على الحيازة، والتي حماها المشرع ونظم طريقة رفعها أمام القضاء، لحماية الأوضاع الظاهرة وليس لكسب الملكية^(٤٢).

وبذلك قضت المحكمة العليا حيث ورد في أحد أحكامها: أن القانون رقم ٣٨/٧٧ إنما ألغى الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية فلا يصح الاستناد إليها لكسب ملكية عقار أو أي حق عيني عليه، والدعوى الحالية ليست دعوى ملكية، والمحكمة إنما طلبت من الطاعن إثبات حيازته للتحقق من توافر شروط الحيازة التي يطلب حمايتها لا لتحكم بالملكية على أساسها حيث لم تقتتن بالمستندات المقدمة إليها..^(٤٣).

وإمعاناً من المشرع الليبي في إعادة الأمور إلى نصابها، بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع القاضي، خرج عن قاعدة الأثر الفوري، والماضي للقانون، وجعل سريان القانون يتم بأثر رجعي على الأموال التي تم اكتسابها بوضع اليد أو الحيازة لأكثر من ربع قرن على صدوره، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن (تلغى كافة التسجيلات التي تمت اعتبارا من ٧/١٠/١٩٥١ م لملكية عقارات اكتسبت بالاستناد إلى وضع اليد أو الحيازة).

غير أن القانون نص في مادته الخامسة على أنه (لا تخل أحكام هذا القانون بالحقوق العينية المتصلة أو المحملة بها العقارات الخاضعة لأحكامه إذا كان قد تم تسجيلها قبل تاريخ العمل به) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن الحائز لا يستطيع الادعاء بحق عيني على العقار أياً كان تاريخ بدءحيازته ، ومهما كانت مدتها، ما لم يكن قد سجل حقه قبل العمل بهذا القانون ، فإذا ادعى الحائز بارتفاق ظاهر كسبه على عقار الغير بالاستناد إلى الحيازة، ولم يكن قد تم تسجيل الحق بالارتفاع قبل العمل بالقانون فقد هذا الارتفاع بزوال سنده، وكانت الحيازة دون مستند غصباً واعتداء على ملك الغير^(٤٤).

المبحث الثالث

مقارنة بين التقادم وعدم سماع الدعوى

المطلب الأول

الأساس الشرعي لعدم سماع الدعوى

تقدّم القول بأن الشريعة الإسلامية لا تقول بسقوط الحق بمرور الزمن، لأن أحكامها لا تسمح بسلب الحقوق بأي وسيلة سواء بالباطل، أم بالطرق غير المشروعة، أم بمرور الزمن، لأن المسلم لا يجوز في حقه الاستيلاء على حق الغير طال الزمن أم قصر ويبقى الالتزام في عنقه يجب الوفاء به مهما تقادم العهد، وتظل ذمته مشغولة به، فإن لم يوف به في الدنيا سيحاسب عليه في الآخرة، كما أن الحق لا يكسب بالتقادم فقد شرع الإسلام طرقاً مشروعة لاكتساب الحقوق، وانتقالها بين الناس، مثل البيع، والشراء، والصدقة، والهبة والوصية، والميراث، وغيرها^(٤٥).

فالأخذ بالتقادم لا يتفق مع قواعد الإسلام، ذلك أن تطبيق أحكامه على الحائز لعقار يترتب عليه إسقاط الملك عن مالكه الأول، ويثبت الملك للثاني، وهو واضح اليد في نظر القانون، بينما لا يفيد شيئاً من ذلك في نظر الشريعة الإسلامية، فلا يزول ملك الأول ولا يثبت الملك للثاني، وغاية ما يفيده هو منع سماع الدعوى عند الإنكار^(٤٦).

ولكن ترك الأمر للناس للادعاء بحقوق طال عليها الزمن قد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع العقارية، لذلك وضع الفقهاء وسيلة أخرى تحافظ على حقوق الحائزين، ولا تخالف مبادئ الإسلام، وتهدف إلى حماية الملكية العقارية، واستقرارها، فقلالوا بمنع سماع الدعوى التي يمر عليها نحو من الزمان يظهر فيها الحائز بمظاهر الملك، دون أن يخرجوا على أصل القاعدة التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، وهي أن الحق ثابت في الذمة لا يحل زواله بمرور الزمن، وأن الغصب لا يولد حقاً بمضي المدة، وقد بنى الفقهاء المنع من سماع الدعوى على قاعدة شرعية، هي جواز تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنازلة^(٤٧).

وهذه القاعدة موضع اتفاق بين المذاهب الأربع، ففي المذهب المالكي يقول الشيخ خليل في فصل القضاء (وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع) وقد ورد في شرحه: يجوز تولية قاضيين في بلد على أن يختص كل منهما بناحية من البلد أو نوع من المحكوم فيه، لأن هذه الولاية يصح فيها التخصيص والتحجير، ولو استثنى في ولايته أن لا يحكم على رجل معين صح ذلك^(٤٨) أما المذهب الحنفي فقد نص عليها قدرى باشا في المادة ٥٨٨ من كتاب قانون العدل والإنصاف^(٤٩) كما ذكرها القاضي الماوردي الشافعى في الأحكام السلطانية بقوله: وإذا قلد قاضيان على بلد فيصح أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة، أو في محلة دون أخرى^(٥٠) كما نص عليها القاضي ابن الفراء الخنبلي في الأحكام السلطانية فقال: فإن قلد قاضيين على بلد يجوز أن يكون لأحدهما موضع وإلى الآخر غيره، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام، والآخر غيره، ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، وقد ذكر هذه الأحكام ابن قدامة أيضاً في المغني^(٥١).

على أن هذه القاعدة لا تسري على إطلاقها، أي أن يقوم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه، بل يعمل بها عند إنكار الحائز لحق المدعى، فإذا أقر المدعى عليه بحق المدعى، فإن حكم عدم سماع الدعوى لا يجوز له أن يتمسك به، وعلى القاضي أن يتصدى لذلك وقد قضت محكمة النقض المصرية على ضوء لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧/٥/١٩٩٧ م التي منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار ما لم يوجد إشهاد بالوقف من يملكه، محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى، أو مأدون من قبله، وأن يكون مقيداً بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ومع ذلك قضت المحكمة بأن الإنكار المعنى في اللافحة هو الإنكار القاطع المطرد بحيث لو كان ثمة إقرار يجاجع به الخصم المذكور ولو في غير الخصومة المدفوعة بالإنكار، فإنه لا يعتد بإنكاره^(٥٢).

كما أن قاعدة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن على الحياة لا تسري في وجه الغائب أو من لديه عذر لا يمكنه من رفع المطالبة بحق، أو رفع دعواه، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية أن هذه القاعدة يقف سريانها بقيام عذر شرعى بالمدعي يحول بينه وبين رفع الدعوى ما بقي هذا العذر قائماً، والمراد بالعذر على ما جرى به قضاء محكمة النقض، أن يكون في وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى حقيقة، أو حكماً^(٥٣) وقد

بينت في السابق أن هذه الأحكام أخذ بها الفقه المالكي فيما يتعلق بعدم سماح الدعوى عند وضع اليد على كافة الأموال عدا الوقف، فإن الدعوى تسمع فيه في كل وقت وحتى في حالة عدم وجود إقرار، أو اعتذار.

المطلب الثاني مفهوم التقادم في النظام القانوني

رأينا كيف أن نظرية عدم سماح الدعوى التي وضعها الفقه الإسلامي لحماية الحيازة ووضع اليد على العقارات، أنها وسيلة لكتف المنازعات، وعدم استفحالها، حيث لا يترك صاحب الحق حقه ويرى غيره يتصرف فيه، وهو ساكت بدون عذر، ثم يرفع دعواه للمطالبة بذات الحق، فلا يجوز للقاضي أن ينظر دعواه بعد ذلك، ولكن هذه النظرية لا تسرى كما سلف القول في حق الغائب والصغير ومن له عذر كالمكره والخائف إلخ، كما لا يتم تطبيقها إلا في حالة إنكار الحائز لحق المدعي، أما إذا أقر له بالحق فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى.

ذلك ما قرره الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحيازة، ووضع اليد، إلا أن المشرع القانوني أخذ بنظرية التقادم المكتسب على العقارات ومنها عقارات الوقف، فمن وضع يده على عقار أو حق عيني على عقار لمدة خمس عشرة سنة يجوز له أن يدفع الدعوى بالتقادم لا بعد سماح الدعوى، أما في عقار الوقف فالمدة ثلاثة ثلات وثلاثين سنة، وفقاً لما نص عليه المشرع الليبي في المادة ٩٧٤ من القانون المدني قبل تعديليها، والتي كانت توافق نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني المصري قبل تعديليها أيضاً، والتي يقول الأستاذ السنهاوري رحمة الله في شرحها، موضحاً الطبيعة القانونية لنظرية عدم سماح الدعوى: "ولكن نقتصر على إعطاء الحائز دفعاً لا دعوى، وهذا الدفع أقرب إلى أن يكون دفعاً بالتقادم المسقط، إذ أنه دفع بعد عدم جواز سماح الدعوى، فكأن ناظر الوقف إذا طلب بعين موقوفة بعد ثلاثة وثلاثين سنة لا تسمع دعواه، وتضيع هذه العين على الوقف، لا لأنها كسبت بالتقادم، بل لأن الدعوى بالمطالبة بها لا يجوز سماحتها، فترك المشرع فكرة عدم جواز سماح الدعوى، أي ما يعادل التقادم المسقط، إلى فكرة التقادم المكتسب ولم يقتصر على إعطائه مجرد دفع بعد جواز سماح الدعوى"، ثم أعقب بعد ذلك بالقول: "لذلك كان انتقال المشرع في العين

الموقوفة من التقادم المسقط، أو عدم جواز سماع الدعوى إلى التقادم المكسب أمراً مستساغاً، ما دامت العين الموقوفة تقبل الحيازة^(٥٤).

لم يتعرض الأستاذ السنهوري رحمة الله للفرق بين نظام التقادم، ونظام عدم سماع الدعوى، من حيث الأساس الشرعي، لأن فكرة التقادم بالرغم من فائدتها القانونية المحققة، وأساسها القائم على استقرار الحقوق، وافتراض ملكية الحائز، إنما ترتكز على أساس غير خلقي، فهي تسوى بعد تمام المدة المحددة - في التقادم الطويل - بين الحائز بحسن نية والحاizer بسوء نية، وهذا أمر لا تقره الأخلاق، ومن باب أولى الفقه الإسلامي المرتكز أساساً على كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم^(٥٥) أما فكرة عدم سماع الدعوى لا يعمل بها إلا عند إنكار الخصم، ولا تسري في حق أصحاب الأعذار كما سلف، لذلك فإن فكرة التقادم هي التي لا تتوافق مع المفهوم الإسلامي الذي يرى عدم سقوط الحق، أو انتقاله إلا بالوسائل المشروعة.

ورد بالمذكورة الإيضاحية لقانون الوقف في ليبيا: (إن المنع من سماع الدعوى قد أخذ به الفقه الإسلامي لنفس الحكمة التي دعت إلى الأخذ بالتقادم في القانون الوضعي، غير أن تعبير الفقه الإسلامي أدق ووجهته أسلم، إذ راعى المصلحة وحدد وسيلة حمايتها بمنع القاضي من سماع الدعوى التي يمضي عليها الزمان مع الإبقاء على قاعدة أصولية لا مفر من الاعتراف بها شرعاً، وهي أن الحق الثابت لا يزول بمضي المدة..^(٥٦)).

واستجابة إلى الآراء التي تنادي بالعودة إلى الشريعة الإسلامية، قام المشرع الليبي خلال نفس السنة التي أصدر فيها قانون الوقف، ونص فيه على عدم تملك العقارات الموقوفة بالتقادم، أصدر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٢م القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبموجب ذلك عدلت المواد الخاصة بالتقادم إلى أحكام عدم سماع الدعوى فأصبحت المادة ٣٦١ من القانون المدني تنص على أن (تقادم دعوى المطالبة بالالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون..) وكان النص قبل ذلك (يتقادم الالتزام بانقضاء...) وجرى تعديل بقية المواد الخاصة بتقادم الحق أو سقوطه إلى تقادم دعوى المطالبة به، تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٥٧).

المطلب الثالث تأصيل عدم سماع الدعوى والتقادم

لاحظنا الفرق من خلال ما تقدم بين نظرية عدم سماع الدعوى، وبين مؤسسة التقادم فالأخيرة نشأت في أحضان الفقه الإسلامي، وتولدت عن ضرورة لمعالجة أوضاع قائمة في المجتمع الإسلامي، ذلك أن هذا المجتمع تحكمه شريعة سماوية، تهتم بكرامة الإنسان وحقوقه، فلا يضيع فيها حقه بأية وسيلة غير مشروعة، وقد تكفل الإسلام بوضع نظام للمعاملات، وحدد الطرق التي تداول فيها الأموال، وبين وسائل الحلال التي يكتسب بها المسلم ملكية الأموال، ويتم ذلك عن طريق المباحثات، كالاصطياد، والاحتطاب، أو إحياء الموات بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية، كما يتم ذلك بالمعاملات المشروعة بين الناس، كالبيع، والشراء، والمقايضة، والهبة، وكافة العقود التي تتم بين المتعاقدين، ويمكن أن يكسب الإنسان المال بالخلافة عن طريق الميراث، أو الوصية، أو يؤول إليه عن طريق الصدقة، كالوقف، كما أن الشيء المتولد عن المال الحلال يكون حلالاً، كالثمار، ونتاج الحيوانات التي يملكتها، وبصورة عامة، كل ما يحصل عليه بطريق شرعي لا تشوهه شائبة وكتب الفقه غنية في تفاصيل ذلك^(٥٨).

وعلى ذلك فإن اكتساب الملكية بوضع اليد على المال، ومرور فترة من الزمن على ذلك، لا يؤدي إلى تملكه بهذه الواقعية، ولا يمكن أن تكون قرينة قاطعة على انتقاله بالطرق المشروعة، ومنها رضا صاحب المال، وقد بينت الشريعة السمحاء الحكم في ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(٥٩)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه^(٦٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، وقوله (وحرمة ماله - أي المسلم - كحرمة دمه)^(٦١)، والتزاماً بهذه النصوص، أكدت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية، فنصت في المادة ٧٩ على أنه (ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي).

وبالنظر إلى وجود أموال يديرها بعض الناس، ويظهرون عليها بمظاهر المالك، ويستمر ذلك الاستعمال، أو الاستغلال فترة من الزمن، ثم يقوم عليهم من يدعى تملك تلك الأموال بعد سنوات طويلة، فيؤدي ذلك إلى عدم استقرار الأوضاع وازدياد

الخلافات، لذلك أوجد فقهاء الإسلام فكرة مرور الزمن، ومنع سماع الدعوى مع بقاء الحق في ذمة صاحبه، ويجب عليه أن يؤديه إلى صاحبه ديانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)^(٦٢)، لذلك فإن عدم سماع الدعوى لا يعمل بها عند إقرار الحائز بحق المدعى، كما لا يتم تطبيق هذا الحكم إذا كان المدعى معدوراً في تأخره عن المطالبة بحقه، على النحو السابق بيانه.

وعلى ذلك فإن الملكية لا تسقط بمرور الزمن، إذ إن مرور الزمن ليس من أسباب كسب الملكية في الشريعة الإسلامية، إلا أنه يمنع فقط من سماع الدعوى بالحق، أو العين أمام القضاء، وعدم سماع الدعوى هو حاجز قضائي، وتدبير تنظيمي لتجنب عراقل الإثبات ومشكلاته بعد مرور الزمن، وتطرق الشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة، لذلك ظهرت نظرية عدم سماع الدعوى^(٦٣) وتم تطبيقها على كافة الأموال التي يمكن أن تنازز، بما في ذلك أموال الوقف عند بعض الفقهاء على النحو الموضح سابقاً.

ذلك فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى، أما التقادم في القانون فهو ينقسم إلى قسمين: التقادم المسقط، والتقادم المكسب، فالتقادم المسقط يشابه عدم سماع الدعوى، فإذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون، فينقضي الحق سواء كان شخصياً أم عيناً، والتقادم المسقط يتم التمسك به عن طريق الدفع على عكس التقادم المكسب الذي تقترن به الحيازة دائماً، ولا يقوم إلا على الحقوق العينية، حيث يكسب الحائز الحق عيني إذا استمرت حيازته مدة معينة حددها القانون، ويتم التمسك به عن طريق الدفع لمواجهة رافع دعوى الاستحقاق، كما يجوز الاستناد إليه عند رفع الدعوى^(٦٤)، والشرع الليبي عندما أصدر القانون المدني سنة ١٩٥٣ إنما أخذ بنظام التقادم المكسب في الحقوق العينية، ولم يأخذ بعدم سماع الدعوى، وجعل نظام التقادم يسري على العقارات الموقوفة أيضاً مع اختلاف في المدة التي يجب أن يستغرقها الحائز لكي يتملكها بالتقادم.

والتقادم المكسب يقوم على اعتبارات منها استقرار التعامل خاصة في البلاد التي لا يوجد بها نظام عيني للسجل العقاري، يكون القيد فيه ذا دلالة مطلقة على الملكية، والحقوق العينية الأخرى، يصبح التقادم المكسب ضرورة لا مندوحة عنها في إثبات هذه الحقوق، عندئذ يصبح لزاماً إثبات جميع التصرفات التي تمت على عقار من باعه إلى آخر في سلسلة من المالك لا تنتهي، فلا بد من الوقوف عند حد زمني إذا ثبت الشخص أنه حاز في

خلاله العين دون انقطاع، فذلك دليل على ملكيته للعين بحيازتها طوال هذه المدة وهذا هو التقاصد المكسب، فهو من الناحية العملية دليل على الملكية، وبه يستقر التعامل، وبه تكون المطابقة بين الوضع القانوني مع الوضع الفعلى للحقوق العينية^(٦٥).

إن جذور التقاصد المكسب تعود إلى القانون الروماني، وكانت مدة قصيرة لا تجاوز العام أو العامين، وتم تطبيقها في مجتمع محدود، والأملاك فيه غالباً ما تكون بيد أصحابها فكانت المدة كافية لإشعارهم بأي غصب لها، وبدأ التقاصد في روما يؤدي مهمتين الأولى: تحويل الحيازة الفعلية إلى ملكية رومانية صحيحة، والثانية: تصحيح وضع من يتعامل مع غير المالك، فلا تنتقل إليه الملكية، فيكون التقاصد المكسب منقداً له إذا كان حسن النية ومعه سبب صحيح إذا حاز العين مدة قصيرة، وبعد توسيع الأقاليم التي يسري عليها هذا النظام، تمت زيادة المدة إلى عشر سنوات إذا كان الحائز، والمالك الحقيقي يقيمان في إقليم واحد، وعشرين سنة إذا كانا يقيمان في إقليمين مختلفين، ثم تطور الأمر إلى التقاصد المكسب الطويل ومدته ثلاثون سنة، وتعني طول المدة عن اشتراط أن تتم الحيازة بحسن نية وبسبب صحيح، ثم انتقل هذا النظام بما فيه من خلط إلى القانون الفرنسي القديم^(٦٦).

وعلى ذلك فإن التقاصد الطويل المكسب لا يراعي كيفية حصول الحائز على العين فتؤول إليه الملكية حتى ولو كان غاصباً لها، عكس التقاصد القصير الذي يشترط فيه قيام الحيازة على سبب صحيح وأن تكون نية الحائز حسنة، وهذا الذي أخذ به التشريع المصري متأثراً بالقانون المدني الفرنسي، وعنه نقل المشرع الليبي في السابق، ولكن بالرجوع إلى مدونة جستنيان في الفقه الروماني التي نشرها سنة ٥٣٣ ميلادية، نجد أن اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة تراعي فيه الاعتبارات الأخلاقية، فالحائز لا يكسب ملكيته مهما يكن سليماً نية، وطال الزمن على حيازته (إذا كان المحوز إنساناً حراً أو شيئاً مقدساً أو دينياً أو عبداً آبداً، والحال كذلك في الأشياء المسروقة أو المغتصبة...).

إذا كانت التشريعات العربية قد نقلت نظام الحيازة عن القوانين الغربية المتأثرة بالقانون الروماني، ورغم أنها أدخلت الكثير من نظرياتها من الفقه الإسلامي، (إلا أن نظام الحيازة لم يكن الفقه الإسلامي أحد مصادره، ذلك لأن رجال القانون في المشرق العربي، لم يهتدوا إلى موضوع الحيازة في فقه المذهب المالكي، واقتصر علمهم على ما تقرر في الفقه الحنفي من عدم سماع الدعوى بمرور الزمن)^(٦٨) ومع ذلك يمكن القول: ليتهم أبقوا على

نظام عدم سماع الدعوى الإسلامي ولم يأخذوا بنظام التقاضي المكسب فنظام عدم سماع الدعوى لا يخالف مبادئ الإسلام وفقاً لما تم شرحه سابقاً، وهو ما ينبغي العودة إليه. يتضح من ذلك كله، أن نظام عدم سماع الدعوى هو الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية، ولا يخالف مبادئها التي قالت على العدل، والإنصاف، وعدم أكل حقوق الناس بالباطل، وأن نظام التقاضي، بالرغم من أنه يحافظ على استقرار الأوضاع في المجتمع المعاصر، ويؤدي إلى تقليل المنازعات، إلا أنه قد يسبب في أكل أموال الناس بالباطل ففي ظل هذا النظام يمكن للغاصب، أو المترامي على العقار، أو الذي يضع يده على أموال الناس بدون وجه حق، ويستمر ذلك مدة طويلة، أن يتملك تلك الأموال بلا مبرر شرعي، وعلى ذلك فإن نظام عدم سماع الدعوى هو التشريع الملائم للدول العربية والإسلامية في هذا المجال.

أما فيما يخص أملاك الوقف، فإن هذا النوع من الأموال حصنته الشريعة الإسلامية من التصرف بما وضعته من أحكام، وشروط لا يتم التصرف إلا في نطاقها، وبالتالي فلا يجوز تملك العقار الموقوف بوضع اليد عليه أو حيازته مهما طالت المدة، وإن كانت بعض المذاهب تجيز تملك عقار الوقف بوضع اليد عليه مدة أطول من العقار الآخر، إلا أن المشهور في المذهب المالكي عدم تملك العقار بالحيازة، ووضع اليد بمرور الزمن، إذا ثبت صحة تحبيسه، ولم يتم استبداله أو انتقاله بالوجه الشرعي المطلوب، وهذا مما يجب العمل عليه، بإدخال هذا الحكم إلى التشريعات العربية، والإسلامية، حماية لأموال الوقف وعقاراته القديمة، أو الحديثة.

الخاتمة

نخلص من دراسة أحكام وضع اليد على العقار الموقوف في التشريع الليبي، ومن خلال النصوص الشرعية، والقانونية التي تقييد بها المشرع، والتطبيقات القضائية في ليبيا مع مقارنتها أحياناً بالتطبيقات القضائية في بلدان أخرى لنصوص مشابهة في التشريع الليبي إلى التائج التالية:

- ١ - أن الفقه الإسلامي استحدث نظرية عدم سماع الدعوى لمعالجة الأوضاع التي قد تنجم عن الحيازة الظاهرة للأموال العقارية، أو المنقوله، والتي تستمرة زمناً طويلاً مستوفية لشروطها، بما يظهر الحائز وكأنه المالك لها، فيقوم على الحائز بعد ذلك

من يدعى حقاً عليها، والهدف من ذلك استقرار أوضاع المجتمع الإسلامي وتقليل المنازعات، والقضاء على المشاكل، وأن المذاهب الأربع متفقة على الأخذ بهذه النظرية، والعمل بمقتضها لدى القضاء بالشروط المقررة لذلك.

- ٢ - تقوم نظرية عدم سماع الدعوى على أساس إسلامية، فلا يعمل بها إلا في حالة إنكار المدعى عليه للحق، فإذا أقر بحق المدعى فيؤخذ بإقراره، وكذلك إذا ثبت المدعى وجود المانع الشرعي الذي جعله لا يطالب بحقه طيلة مدة الحيازة، مثل الصغر أو الجنون، أو السفر أو الإكراه وما إليها من أعذار.
- ٣ - ينفرد الفقه المالكي في عدم تطبيق نظرية عدم سماع الدعوى على أموال الوقف، فمن شروط تطبيقها لا يكون المال المحاز موقفاً، وبالتالي يجوز فيه سماع الدعوى مهما طالت مدة حيازة المال الموقوف إذا ثبت وقته وفقاً صحيحاً ولم يكن الحائز قد تحصل عليه بطريق شرعي، كاستبدال الوقف أو معاوضته.
- ٤ - إن نظام التقاضي الذي أخذ به المشرع الليبي عند صدور القانون المدني سنة ١٩٥٣ م يعود في أساسه إلى القانون الروماني، وعنه نقل القانون المدني الفرنسي، ومنه إلى القانون المدني المصري، المصدر الأصلي للقانون المدني الليبي، وإن كان نظام التقاضي يعود إلى نفس الاعتبارات التي قامت عليها نظرية عدم سماع الدعوى إلا أنه مختلف عنها في أن الحائز لمدة طويلة لا يتشرط فيه حسن النية، فمروء الزمن الطويل كاف لاعتباره مالكا حتى ولو كان يضع يده على العقار بدون وجه حق.
- ٥ - إن القضاء في ليبيا تقييد بتطبيق المذهب المالكي على عقارات الوقف، فلا يجوز تملكه بوضع اليد مهما طالت المدة، وبعد صدور مجلة الأحكام العدلية، طبق القضاة الأحناف عدم سماع الدعوى على عقارات الوقف إذا مرت ثلاثة وثلاثين سنة على حيازة العقار عند إنكار المدعى عليه، بيد أن قضاة المالكية تقييدوا بمشهور مذهب الإمام مالك.

- ٦ - عند صدور القانون المدني الليبي سنة ١٩٥٣ م نقل عن القانون المدني المصري نظام التقاضي، بما في ذلك المادة ٩٧٤ التي تنص على اكتساب الأموال الموقوفة بالتقاضي إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة، وعندما صدر قانون التسجيل العقاري سنة ١٩٦٥ م حظر المشرع تملك العقارات الموقوفة وفنا عاماً استناداً إلى الحيازة ووضع

اليد كما لا يجوز اكتساب ملكية العقارات الموقوفة وفقا خاصا استنادا إلى الحيازة ووضع اليد إذا سجلت العقارات في السجل العقاري، عاد المشرع في سنة ١٩٧٢ فنص في قانون أحكام الوقف على حظر تملك عقارات الموقوفة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة أم كانت وقفا عاما أم خاصا، وهو المعمول به حاليا.

٧ - اتخذ المشرع الليبي خطوات جريئة نحو نظرية عدم سماع الدعوى، والتقادم، فقام في سنة ١٩٧٢ م بتحريم ربا النسيمة في المعاملات المدنية، والت التجارية بين الأشخاص الطبيعيين، وتحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني، والت التجاري، وتعديل أحكامهما بما يتلاءم مع الشرعية الإسلامية، فعدل النصوص التي تقضي بتقادم الالتزام أو بسقوط الحق، إلى تقادم دعوى المطالبة بالالتزام أو بالحق، وذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أغى الحيازة كسبب من أسباب الملكية، فلم يعد بالإمكان الاستناد إليها في الادعاء بالملكية أو بالدفع بها أمام القضاء، على اعتبار أن الإسلام لا يحجز سقوط الحق بالتقادم.

٨ - يلاحظ من خلال بعض التطبيقات القضائية أن القضاء يميل إلى نظرية عدم سماع الدعوى أكثر من مؤسسة التقاضي في مجال الوقف، فكما أن الوقف نظام إسلامي محض فنظيرية عدم سماع الدعوى التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي أقرب إليه من نظام التقاضي المستوحى من القانون المدني الفرنسي وأساسه القانون الرومانى.

٩ - اقترح تعديل التشريعات المتعلقة بالأوقاف في البلدان العربية، والإسلامية بما لا يحجز تملك العقار الموقوفمهما طالت مدة وضع اليد، وحيازة العقار الموقوف أحذى بالذهب المالكي الذي يحجز سماع الدعوى في العقار الموقوفمهما طالت مدة وضع اليد وحيازته، ولأن تملك عقار الوقف بالتقادم يتناهى مع سنة الوقف ودوامه .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش والإحالات

- ١ - لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلaili، ص ٧٥٢ - ٧٥٣، مادة: حوز، نشر دار الجليل، ودار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٨هـ / ٢٠٠٨م.
- ٢ - جمهرة اللغة، لابن دريد، ص ١٥١ / ٢، نشر دار صادر، الطبعة الأولى حيدرآباد ١٣٤٥هـ، ومختر الصاحح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، ص ٨٨ مادة حوز، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٣ - لسان العرب المحيط، المصدر السابق، ص ٩٤٣ / ٦، مادة وضع، أيضاً ترتيب القاموس المحيط، للشيخ الطاهر أحمد الزاوي، ص ٧٣٦ / ١ مادة: حوز، نشر الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط / ٣، ٢٠٨٠م.
- ٤ - الفروق بين المعاملات المالية في المؤسسات الإسلامية، إعداد ياسر عجيل النشمي، ص ٦٦، نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح حيازة، نشر دار الاستثمار، ط ١ ، ٢٠٠٣م.
- ٥ - دليل المصطلحات الفقهية، تأليف وجمع محمد القدوري، بمشاركة د / محمد المختار ولد أباه، د. الشاهد بن محمد البوشيخي، ص ١٠٩ ، منشورات إيسسكو، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٦ - يقول الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي الجد (ت ٥٢٢هـ) : والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والازدراع، ويليها الهدم والبنيان والغرس، والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة، والنحل والعتق، والكتابة، والتدبير والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله، البيان والتحصيل، ص ١١/١٤٧، تحقيق محمد العرائشي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨هـ / ١٤٠٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، ص ٥٣٩ / ٦، نشر دار الفكر دمشق، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٧ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي الجد، المصدر السابق، ص ١١/١٤٥ .
- ٨ - ملكية الأراضي في ليبيا، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص ٣١٦ ، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم (١٥)، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- ٩ - يقول الإمام ابن القيم : (الأيدي ثلاثة : يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها، الثانية، يعلم أنها محققة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب ، والثالثة : يد يحتمل أن تكون محققة ، أو أن تكون مبطلة ، فهذه التي تسمع الدعوى عليها) الطرق الحكمية ، في السياسة الشرعية ، للإمام ابن القيم ، تحقيق الأستاذ محمد الفقيه ، ص ١١٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠ - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ، للأستاذ محمد بن محمد بن عامر ، المحامي الشرعي ببنغازي - ليبيا ، ص ٣٧ ، الطبعة ٣ ، ١٩٩٦م ، والضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام ملك بن أنس ، للشيخ محمد الفطيسى ، أشرف على تصحيحه الشيخ الطاهر الزاوي ، ص ١١٣ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، وكتاب جواهر الفقه ، للشيخ محمد مفتاح قريو ، ص ٤ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته - ليبيا ، ١٩٩٤م .
- ١١ - وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد بن معجوز ، ص ٣٨٩ - ٣٩٦ ، دار الحديث الحسنية ، المغرب ، ٤ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ويدرك التسولى في باب الحبس أن الحائز إذا أثبت أمام الناظر أنه أخذ الحبس معاوضة ففي هذه الحالة يعتد بحيازته ، لأنه أثبت مدخله إلى العقار ، ص ٢٣٩ / ٢ ، نشر دار الفكر ، ودار الرشاد الحديثة ، المغرب ، ط ٢ ، ٢٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- ١٢ - درج فقهاء ليبيا قديماً على القول بعدم تملك الحبس بالحيازة ، يراجع كتاب تذيل المعيار للشيخ عبد السلام بن عثمان التاجوري (ت ١١٣٩هـ) تحقيق الدكتور جمعة محمود الزريقي ، ص ١٣٩ - ١٦٧ المجلد الرابع ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية طرابلس ، ليبيا الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م كما يقول الشيخ محمد مفتاح قريو أحد فقهاء ليبيا في نظم جواهر الفقه : والحوز لا يفيد عند الناس : في كل مغصوب وفي الأحباس ، ص ١٩٥ ، نشر الدار الجماهيرية للنشر ، مصراته ليبيا ، ط ١ ، ٤ / ١٤٠٤هـ / ١٩٩٤م ، يراجع كتاب البهجة في شرح التحفة ، للشيخ أبي الحسن علي التسولي ، ص ٢٦١ / ٢ ، يراجع أيضاً كتاب الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنيين المغربي ، د. محمد بن معجوز ، ص ٣١٦ ، المغرب ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

- ١٣ - قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ، الملف المدني عدد ٩٥/٩/٤٠٥٩ ، قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف ، إعداد دراسة وعلق الأستاذ إدريس بن محجوب ، ص ١٤٣ / ٢ ، مطبعة الأمينة بالرباط ، ٢٠٠٥ م.
- ١٤ - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية حديث رقم ١٧١١ ، ص ١٣٣٦ / ٣ ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٥ - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، كتاب الدعوى والبيانات ، حديث رقم ٤٧٢٢ ، ص ٥٠٠ / ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ونيل الأوطار من حديث سيد الأخيار ، شرح منتقة الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ص ٢٢١ م ٩ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م.
- ١٦ - الطرق الحكمية ، لأنب القيم ، المصدر السابق ، ص ٧٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ، المصدر السابق ، ص ٩ / ٢٢٠ .
- ١٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني الليبي ، وتعديل أحکامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الموسوعة التشريعية ، نشر أمانة العدل ، تشريعات سنة ١٩٧٢ م.
- ١٨ - شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني ، ص ١١٦٨ - ١١٦٩ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٩ - طعن بالتمييز رقم ١١٦ - ١١٧ - ٨٢ ، تجاري ، بتاريخ ١٩٨٣ / ٣ / ١٦ ، مجلة القضاء والقانون محكمة الاستئناف العليا الكويت ، عدد ٣ السنة ١١ ، بونيه ٨٦ .
- ٢٠ - منازعات الأوقاف والأحكار والنظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية ، في ضوء الفقه والقضاء والتشريع ، د. عبد الحميد الشواربي ، مستشار أسماء عثمان ، ص ٩٠ ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م.
- ٢١ - كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، لمحمد قدرى باشا ، قدم له وعلق عليه د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، ص ٤٦ ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، عمان الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.


- ٢٢ - تذيل المعيار، المصدر السابق، ص ١٩ - ٥ / ٢٠ .
- ٢٣ - قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، ص ٦١٣ دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، وكتاب مرشد الحيران، المصدر السابق، ص ٤٥ .
- ٢٤ - مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق د / محمد الحبيب التجكاني، ص ٢٥٦ / ١ ، نشر دار الأفاق الجديدة، المغرب، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٥ - جواهر الفقه، المصدر السابق، ص ١٨٥ ، جاء في الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير قوله: وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولو طال الزمن، ٣٧٩ / ٢ ، مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي، ط ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
- ٢٦ - النوازل الجديدة الكبرى، المعيار الجديد، لأبي عيسى المهدى الوزانى، ص ٣٦٢ / ٨ ، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف بال المغرب، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٧ - الحيازة فقها وقضاء، للأستاذ عبد العلي العبوسي، الرئيس الأول بمحكمة استئناف بسطاط، ندوة العقار، ص ٥٨ ، نشر وزارة العدل، المغرب.
- ٢٨ - طعن شرعى رقم ٤ / ١٩ ق، بتاريخ ٣ / ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمبادىء المحكمة العليا، للمستشار عمرو عمر ص ٢٣٦ الجزء الثاني، دار مكتبة النور، طرابلس، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٢٩ - شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د/ علي علي سليمان، ص ٢٤٢ - ٣٥٤ ، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، د. ت، يراجع أيضا كتابنا الحقوق العينية الأصلية والتبعية في التشريع الليبي، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ ، الجزء الأول، نشر المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ط ١ ، ١٩٩٦ م.

- ٣٠- تناول المشرع الفرنسي الحيازة المكسبة للملك في الباب الثاني، في وضع اليد بالنسبة للifetime الطويلة، المواد ٢٢٢٨ وما بعدها، المقارنات التشريعية بين أحكام القانون الفرنسي وأحكام الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ خلوف بن محمد البدوي المنياوي (ت ١٢٩٥ هـ) ص ٧٠٥ / ٢ دراسة وتحقيق، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، نشر دار السلام للطباعة، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩.
- ٣١- شرح القانون المدني الليبي، د. علي علي سليمان، المصدر السابق، ص ٢٧٧.
- ٣٢- طعن مدنی رقم ٣١ / ٨ ق، جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٤ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، للمستشار عمر عمرو، ص ٩٤٤ / ٤.
- ٣٣- طعن رقم ٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٦١ م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ٩٠.
- ٣٤- نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥ / ١٠ / ١٩، وقد نصت المادة ١١٠ على أن يعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٣٥- طعن مدنی رقم ٥٧ - ١٨، بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٧٢ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ٩٤٤ / ٤.
- ٣٦- طعن شرعي رقم ١ - ١٧ ق، بتاريخ ٢ / ٥ / ١٩٧١ م، المجموعة المفهرسة، المصدر السابق، ص ٢٢١ / ٢.
- ٣٧- استئناف رقم ٤٠٥ / ٤٠٥ ق، محكمة استئناف طرابلس، بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٧٥ م غير منشور.
- ٣٨- المصدر السابق، ذات الحكم.
- ٣٩- قرار عدد ٥٧٩ الصادر بغرفتين بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢ م، قارات المجلس الأعلى، المصدر السابق، ص ١٤٣.
- ٤٠- طعن شرعي رقم ٣ لسنة ١١ ق، بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٦٧ م، وطعن شرعي رقم ١ لسنة ١٩ ق، بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ م، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المصدر السابق، ص ١٦ - ٢١٨.

- ٤١ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الوقف، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع ص ٤٧٧ ، التشريعات الصادرة سنة ١٩٧٢ ، نشر أمانة العدل .
- ٤٢ - يراجع تفصيل ذلك كتاب الحقوق العينية الأصلية والتبعة في التشريع الليبي، د / جمعة محمود الزريقي، ص ٣٤٢ / ١ نشر المركز القومي للدراسات والبحوث العلمية، طرابلس ليبيا، ط ١ ، ١٩٩٦ م.
- ٤٣ - طعن مدني رقم ١٧ / ٣٠ ق، بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٨٤ م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني السنة ٢٢ ، ص ٨٥ ، يناير ١٩٨٦ .
- ٤٤ - طعن مدني رقم ١١٠ / ٢٣ ق، بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٨ م مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع ، السنة الرابعة عشر ، ص ٧٣ ، يوليو ١٩٧٨ .
- ٤٥ - نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، ص ١٧٤ ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٤٦ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، د: محمد مصطفى شلبي، ص ٣٧٩ ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٤٧ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ في شأن تحريم بعض عقود الغرر، الموسوعة التشريعية ، المصدر السابق، ص ٣٤٢ .
- ٤٨ - التاج والإكليل لختصر خليل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ص ٦ / ١١٠ ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للإمام الخطاب ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٤٩ - قانون العدل والإنصاف ، المصدر السابق، ص ٦١٤ ومقتضاهما أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان، فيكون القاضي معزو ولا عن سماعها ، لما علمت أن القضاء يتخصص ، فلهذا قال إلا بأمر أبي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع ، وسبب النهي قطع الحيل والتزوير .
- ٥٠ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ص ٧٢ - ٧٣ ، نشر دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

- ٥١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي (ت ٤٥٨ هـ) صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقيه، ص ٦٨ - ٦٩ ، ط ٢ مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ ، المعني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ص ١٠٥ / ٩ ، دار البصائر للطبع والنشر، د. ت.
- ٥٢- الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٣/٢/١٩٨٧ م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ١١٩ .
- ٥٣- الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤٨/٥/١٩٨١ م، منازعات الأوقاف والأحكار، المصدر السابق، ص ١١٨ .
- ٥٤- الوسيط، للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص ١١٠٧ - ١٠٠٨ / ٩ ، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ١٩٩٨ م.
- ٥٥- ملكية الأراضي في ليبيا، المصدر السابق، ص ٣٢٤ .
- ٥٦- المذكورة الإيضاحية لقانون أحكام الوقف في ليبيا، الموسوعة التشريعية، المجلد الرابع تشريعات سنة ١٩٧٢ م، المصدر السابق ص ٣٤٦ .
- ٥٧- قام المشرع الليبي بإصدار عدة تشريعات بتعديل القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، منها القانون رقم ٧٤ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢ م بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والتجاري، وقد صدر بتاريخ ٦/٩/١٩٧٢ م، والقانون رقم ٨٦ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢ م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وبتعديل أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وقد سبقت الإشارة إليه، الموسوعة التشريعية المجلد الرابع، القوانين الصادرة سنة ١٩٧٢ م، أمانة العدل.
- ٥٨- براجح تفصيل ذلك كتاب التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرين، تأليف أبي زكريا يحيى بن محمد بن الوليد الشبلي، من فقهاء القرن الثامن الهجري، تحقيق، د. جمعة محمود الزريقي، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإسسيكيو، الرباط، ١٩٩٣ م.
- ٥٩- البرقة: ١٨٨ .

- ٦٠ - رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ص ١٤٥ / ٧، تعليق سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، كما رواه في التمهيد، ص ٢٢٢ / ١٠، تحقيق أ. سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف المغرب، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٦١ - رواهما الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ٣٩٤٦، ص ٢٢ / ٦، وحديث رقم ٤٢٦٢، ص ١٣٢، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦٢ - رواه الإمام ابن ماجة في كتاب الصدقات من سننه عن أنس بن مالك، حقيقه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ٢٤٠٠ ص ٨٠٢ / ٢، كما رواه الإمام الدارمي في كتاب البيوع من سننه عن سمرة بن جندب، حديث رقم ٢٥٩٢، ص ١٨١ / ٢، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٦٣ - التقاصد بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية، بحث للمحامى ياسين غانم، سوريا، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد الخامس، إبريل نيسان، ١٩٧٨ م.
- ٦٤ - الوسيط، للأستاذ عبد الرزاق السنهاورى، المصدر السابق، ص ٩٩٥ / ٣.
- ٦٥ - الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٨٩ - ٩٨٨ / ٩.
- ٦٦ - الوسيط، المصدر السابق، ص ٩٩١ - ٩٩٠ / ٩.
- ٦٧ - مدونة جوستينيان في الفقه الرومانى، ترجمة الأستاذ عبد العزيز فهمي، ص ٧٩ - ٨١، نشر عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- ٦٨ - بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث الحيازة وأنواعها في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد عبد الجود محمد، ص ١٩٥، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.



مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

د. عبدالقادر بن عزوز^(*)

ملخص البحث:

يقاسم عالم الإنسان عوالم أخرى من الكائنات الحية تشاركه الكثير من المصالح المعيشية إما من جهة كونه مؤثراً فيها، أو جهة تأثيرها فيه، وفي تيسير سبل عيشه وحياته، ولعل أبرز هذه الكائنات الحية الحيوانات بقسميها الأهلية، والمتواحش فالباحث يبحث في حدود تأثير عالم الحيوان في حياة الإنسان مستعيناً بالنظر في درجة هذا التأثير وفي رتبة المصلحة التي يتحقق هذا الحيوان للإنسان. وما درجة المصلحة التي يمثلها الحيوان بالنسبة إليه فهل هو برتبة الضروري الدنيوي؟ أم الحاجي أو التحسيني؟ وما موقف الفقهاء من القول بصحة الوقف؟ وهل يتحقق الوقف عليه تحقق معنى الوقف وممقاصده؟ إن هذه الأسئلة وغيرها ! تشكل بمجموعها مضمون الإشكالية التي يحاول الباحث أن يجيب عنها في مقاله، سائلًا المولى التوفيق والسداد.

(*) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

المقدمة:

شهد الوقف الإسلامي تطوراً وانتشاراً وتنوعاً في حياة المجتمعات الإسلامية عبر اختلاف الزمان، والمكان ليشمل جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والاقتصادية والثقافية، فازدهرت المؤسسات العلمية، وانتشرت القراءة بين الناس بفضل ما وقفه أفراد المجتمع على المؤسسات العلمية وطلبتها، والقائمين عليها من كتب، ووسائل تعليمية، كما تطورت المرافق العمومية والصحية وتحسن خدماتها... الخ.

وإن هذا الانتشار الواسع لمؤسسة الوقف الخيرية جاء لمصلحة الحفاظ على مقاصد الحال في المخلوقات بالحفظ على كلياتهم الخمس الدينية، والدنيوية وفق ترتيبها من الضروري، فالحاجي، فالتحسيني... ومن المقرر عند الفقهاء مشروعية وقف ما فيه منفعة الإنسان في دينه ودنياه ولذلك قالوا بمشروعية وقف الحيوان كوسيلة للحفظ على المكلف من جهة، والانتفاع بالشيء الموقوف كالآلية في الجهاد، أو في ما يتوجه من مواد غذائية كوقف الخيول للركوب، والجهاز، والبقر، والإبل، والأغنام وغيرها من أجناس الحيوانات لمنافع الحليب، والحرث، والسكنى، والتمريض...^(١) من جهة أخرى، فإن وقف الحيوان لمصلحة الإنسان مصلحة شرعية معتبرة غير أن هذا الأمر يدفعني لأعكس الصورة وأتساءل عن مدى صحة القول بالوقف على الحيوان ابتداء؟ أو ما مدى صحة تخصيص الحيوان بالوقف عليه إنسانياً كان أم وحشياً؟ وهل بحث فقهاء الإسلام هذه المسألة أم لا؟ وإن قالوا: بجوازه فيما دليلهم في ذلك؟ وما دليلهم إن خصوه بالحيوان الموقوف فقط؟ وهل يتعدى إلى غيره من الحيوانات؟ إن هذه الأسئلة وغيرها تدفعني للبحث عن إجابة علمية شافية من خلال تتبع أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية بما هو متاح لي من كتبهم باعتماد المنهج الوصفي الاستنباطي التحليلي لمناسبة معالجة موضوع البحث وأهدافه. فأبدأ ببحث مفهوم الوقف ثم بيان معنى الوقف على الحيوان لأنقل لبيان عنصر الشريعة الإسلامية بالحيوان... . منتهياً ببحث مدى مشروعية الوقف على الحيوان.

(١) فتاوى البرزلي: ٤٢٩/٥ . وحاشية الدسوقي: ٤٥٤/٥

المبحث الأول

مفهوم الوقف والحيوان وعناية الشريعة بهما

المطلب الأول

تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوقف لغة : هو الحبس^(٢).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: عرفه بعض المالكية بقولهم : " هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة ، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس " ^(٣).

المطلب الثاني

تعريف الحيوان لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الحيوان لغة: يطلق لفظ الحيوان في أصل اللغة على " كل ذي روح ناطق أو غير ناطق " وهو مشتق من الحياة^(٤) وشخص في عرف الناس بما قابل الإنسان من بهائم .

ثانياً: تعريف الحيوان اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بقوله: " الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة "^(٥).

المطلب الثالث

عنابة الشريعة بالوقف والحيوان

أولاً: عنابة الشريعة بالوقف: اعتنت الشريعة بحث الناس إلى أنواع الطاعات لما فيها من تحقق مصلحة مرضاة الله ، والامتثال لأمره سبحانه بالإنفاق على النفس ، وعلى الأهل

(٢) لسان العرب : ٣٥٩/٩.

(٣) أقرب المسالك : ص ١٦٥

(٤) المصباح المنير : ١/١٦٠.

(٥) التعريفات : ص ١٠٠ .

وبالباقي أفراد المجتمع فكان تشريع الزكاة، والهبات، والصدقات التطوعية المختلفة، ومن بينها الوقف الذي رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فتسارعوا وتنافسوا فيه كل على حسب طاقته لما فيه من تحقيق المصالح الدينية، والدينوية فكان وقف بئر رومة من عثمان^(٦) وبير حاء من أبي طلحة^(٧) وهكذا كان الشأن في كل العصور فأسست المرافق الوقعية العامة، والخاصة كالمساجد، والمدارس، والقناطر، والحدائق العامة، والعيون والآبار.

ثانياً: عنابة الشريعة بالحيوان: اعتنت الشريعة الإسلامية بالحيوان عموماً وبالمستأنس منه خصوصاً فجاءت النصوص الشرعية مبينة حدود التعامل معه، وأمرت الناس بالإحسان إليه في طعامه، وشرابه، وركوبه، والحمل عليه نذكر من جملتها قوله عليه الصلاة والسلام في بيان حق الحيوان في الإحسان في ذبحه كما جاء في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُو الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ»^(٨) كما بين النبي عليه الصلاة والسلام أن سقي الحيوان فيه الأجر والثواب ووجه تعجب الصحابة في الحصول على الأجر من سقيه ببيانه المصالحة الشرعية من ذلك كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الرَّى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبَئْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرٌ»^(٩) أو بمعنى آخر، أينما غرست الحياة على الوجه الشرعي كان الأجر والثواب! وذلك لما يتحقق من المصالح.

وكذلك ما جاء من قصة المرأة التي دخلت النار بسبب هرة كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَذَبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا

(٦) الترمذى، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان

(٧) الموطأ، الكتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة.

(٨) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يذكر من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشرفة.

(٩) البخارى، كتاب المسافة، باب فضل السقي.

سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتَ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١٠). لتحقق مفسدة عدم الاعتناء بالحيوان ! وكذا ما جاء من قصة الموسم الإسرائيلية التي دخلت الجنة في سقيها للكلب العطشان^(١١) وكذا نهيه عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ الحيوان غرضا كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١٢).

ومن أمثلة العناية بالحيوان في الشريعة ورعاية صحته ما جاء في وصية أبي هريرة رضي الله عنه لحميد بن مالك بن خثعم إذ قال له : «... يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى عَنْمَكَ وَامْسِحْ الرُّغَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاхَهَا...»^(١٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تبعث في المجتمع الاهتمام بهذه المخلوقات من حيث الرعاية الغذائية والصحية وهذا بالطبع في الدرجة الثانية بعد الحفاظ على الإنسان ، لأن في الحفاظ عليها وسيلة للحفاظ عليه بطريقة أو بأخرى !

(١٠) البخاري، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء.

(١١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

(١٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(١٣) الموطأ، الكتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

المبحث الثاني

حكم الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي

أثار الفقهاء مسألة الوقف على الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند بحثهم لمسائل الوقف عموماً وشروط العين الموقفة والمحظوظ عليه خصوصاً حتى تتحقق أركان الوقف وشروط صحته، وبالتالي تتحقق مقاصده المرجوة أو بالتبعية لغيره. وقبل بحث مسألة الوقف على الحيوان يجدر بي بحث مسألة وقف الحيوان أولاً ثم التطرق لأجناس ما يجوز وقفه مما لا يجوز وقفها منها.

المطلب الأول

حكم وقف الحيوان

أولاً: **تعريف الوقف على الحيوان :** هو تسبيل مال على حيوان إنسي أو وحشى استقلالاً أو بالتبعية لآخر على جهة التأكيد، أو التأييد بتوفير ما يحتاجه من طعام وشراب ورعاية صحية .

ثانياً: **حكم وقف الحيوان :** يختلف الفقهاء في القول في مدى صحة وقف الحيوان من مذهب آخر؛ بل في داخل المذهب الواحد، ويمكن للناظر في كتبهم أن يخلص إلى ما يلي:
المذهب الأول: منع وقف الحيوان: ذهب الفقيه ابن حزم إلى منع وقف الحيوان ماعدا الخيل^(١٤) لمقصد الجهاد عملاً بظاهر حديث خالد بن الوليد^(١٥). كما نقل عن المالكية روایتان أولهما بمنع وقف الحيوان على المعقب (الذرية) والثانية بكراهية ذلك في غير الخيل المسbleة^(١٦) ويجيزونه فيما دونه، وهي روایة ثانية عن الإمام مالك وابن القصار واللخمي وعبد الوهاب وعللوا ذلك لما الوقف بعد انفراط الموقوف عليه، فهل يبقى على أصله أم يرجع ملكاً أو ميراثاً^(١٧) وهذا ينافي شروط الوقف، وأركانه، ومقاصده .

(١٤) المحلى: ١٧٥/٩ .

(١٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

(١٦) جامع الأمهات: ص ٤٤٨ .

(١٧) فتاوى البرزلي: ٥/٤٢٥ . و ٥/٤٢٩ . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني: ٧/١٣١-١٣٢ .

المذهب الثاني: مذهب المجيزين لوقف الحيوان: يذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بصحة وقف الحيوان، وإن اختلفوا في القول بمدى صحة ذلك استقلالاً أم بالتبعة لغيره. ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

أ- **مذهب القائلين بصحة وقف الحيوان استقلالاً:** يتفق جمهور فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على صحة وقف الفرس للجهاد^(١٨) عملاً بقصة وقف خالد بن الوليد لفرسه وإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له^(١٩) غير أنهم يختلفون بعد ذلك في القول بتعيم الحكم بصحة وقف غيره من الحيوانات على منافع الناس بين مضيق وواسع بالقول بصحة وقفه استقلالاً أو بالإضافة إلى غيره، فظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة القول بصحة وقف الحيوان استقلالاً للمنفعة على اعتبار أنه من جنس المنفعة لما يتحققه من مصالح للموقوف عليه والمجتمع، وعملاً بما هو مقرر عندهم فقهًا من صحة وقف المنقول إذا تحققت فيه المنفعة الشرعية كوقف بقر لمنفعة الحليب^(٢٠) ابن رشد: "... وأما تحبيس ذلك ليوضع بعينه في سبيل الله أو لتصرف غلته في وجه قربة، فجائز اتفاقاً"^(٢١) الدردير: "يوقف على مستحق لانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه"^(٢٢). وجاء عن المالكية أيضاً صحة وقف لبن البقرة للمساكين^(٢٣). وينقل صحة وقف الحيوان استقلالاً عن محمد بن الحسن وكذا عامة مشايخ الحنفية كشمس الدين السرخسي لجريان العرف به^(٢٤). وينقل عن الشافعية صحة "وقف فعل للضراب"^(٢٥) وهذا الفقيه أحمد بن عبد الرزاق من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقائه مدة ينتفع بها^(٢٦) وهي محققة في وقف الحيوان.

(١٨) المعيار: ١٠٤/٧. ونهاية المحتاج: ٥/٣٦٢. والمبدع: ٥/٣١٥. وحاشية الرهوني: ٧/١٣٢. والعدة في شرح العمدة: ١/٣٩٦. وكشاف القناع عن متن الإفاع: ٤/٢٤٢.

(١٩) البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله.

(٢٠) شرح زروق: ٥/٢٠٥. وشرح الخرشفي على مختصر خليل: ٧/٧٨-٧٩. والذخيرة: ٥/٣٢٧. والحاوي الكبير: ٥/٥١٧. وبغة السالك: ٢/٢٩٨. والمبدع: ٥/٣١٥. وحاشية الرهوني: ٧/١٣٢. وكشاف القناع: ٤/٢٤٣. وإخلاص الناوي: ٢/٤٤٨.

(٢١) بلغة السالك: ٢/٢٩٨.

(٢٢) الشرح الصغير للدردير: ٢/٢٩٨.

(٢٣) المعيار: ٧/٧٧.

(٢٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٢/٢٢. والمحيط البرهاني: ٦/١١٨.

(٢٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥/٣٥٧. والمحيط: ٦/١١٨.

(٢٦) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٥/٣٥٧.

ب - مذهب القائلين بوقف الحيوان بالتبعة لغيره: ذهب الحنفية كالإمام أبي يوسف إلى القول بعدم صحة وقف الحيوان استقلالاً بل قالوا: يكون تبعاً لغيره، لأن يوقف شخص ما من أفراد المجتمع أرضاً، ويقف معها حيوناتها تصيلاً على مذهبهم من أن الحيوان من جنس المنشولات؛ ولا يجوز وقف المنشول - عندهم - إلا بشرط كونه تابعاً لغيره لعدم تحقق شرط التأييد فيه، ولكونه مشرفاً على الهلاك^(٢٧).

ثالثاً: ما يجوز وقه من الحيوان وما لا يجوز: إن مسألة وقف الحيوان مرتبطة بمسألة الاعتبار الشرعي للمنفعة من عدمها في الشيء الموقوف ومدى تتحققها في هذا الحيوان أو ذاك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّقِعُونَ إِلَيْهِمُ الْأَئْمَانَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَكْثُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢٨) فالآية الكريمة بينت أنه من مقاصد الشريعة تشريع ما فيه منفعة للإنسان وتحريم ما فيه مفسدته ومن هنا حدد الفقهاء بحسب ما تقرر في مذاهبهم من نصوص شرعية، أو بالاجتهاد بقياس المتصوص عليه على غير المتصوص عليه الحيوانات المباحة العين والمحرمة لعينها أو لسبب وارد عليها والمكرروحة^(٢٩). ومن هذا يمكن تقسيم ما يجوز وقه ما لا يجوز إلى ثلاثة أقسام على الترتيب:

القسم الأول: الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعاً: يجوز وقف الحيوانات الجائز الانتفاع بها شرعاً بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، والتداوي، أو المعاوضة بالبيع كالبقر والأحصنة والأغنام... وما شاكلها منافعه المشروعة كالدجاج، والحمام، والبط وغير ذلك لجامع المنافع المشروعة فيها^(٣٠) والتي يستفيد منها الموقوف عليه عملاً بظاهر قوله

(٢٧) بدائع الصنائع: ٣٢٤/٥. وشرح فتح القيدير: ٦/٢٦٦. والإسعاف في أحكام الأوقاف: ٢٢/٢٣.

٢٨. والمحيط: ٦/١١٨.

(٢٨) الأعراف: ١٥٧.

(٢٩) أنظر، بداية المجتهد: ١/٤٥٠/٤٥٤. ٤٥٦/٤٥٤.

(٣٠) العدة: ٢/٦٦٥ - ٦٦٨. وإخلاص الناوي: ٤/٣٠٠. المحيط البرهاني في فقه النعماني: ٦/٥٧ وما بعدها.

تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ﴾ وب الحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا»^(٣١).

القسم الثاني: الحيوانات المحرم الانتفاع بها شرعاً: وهي مجموع الحيوانات التي حرم الانتفاع بها بيعاً وشراءً واقتناة^(٣٢) عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿وَنَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ كالخنازير، وكل ذي ناب من السباع ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخُمُرَ وَأَمْنَهَا وَحَرَمَ الْمَيْتَةَ وَأَمْنَهَا وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَأَمْنَهُ»^(٣٣) إلا في حدود العمل بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"^(٣٤).

القسم الثالث: الحيوانات المختلف في حكمها: اختلف الفقهاء في القول في مدى صحة الانتفاع المشروع ببعض أصناف الحيوانات بناءً على عدم النص على حكمها، فعمل الفقهاء بالاجتهاد بالقياس على الأقرب فالأقرب ونتج عن ذلك القول بحرمة، أو كراهيته أو حلية الانتفاع بهذا الصنف من الحيوان أو الطير بناء على الأصل المقيس عليه وتقدير العلة المشتركة بينهما. مما نتج عنه مدى القول بصحة وقف هذا الحيوان من عدمه بناءً على مدى صحة الانتفاع به شرعاً من عدمه؟ كحال التمساح مثلاً والضفدعه والزرافة...^(٣٥).

والنتيجة متى تحقق معنى الانتفاع الشرعي في العين الموقوفة، جاز وقفها أو وقفها منافعها مع اختلاف من مذهب لاخر بحسب ما هو مقرر عندهم ومثاله ما ذكره ابن مفلح من الحنابلة من أنه : " لا يجوز وقف ما لا يصح بيعه"^(٣٦). وهذا الفقيه أحمد بن عبد الرزاق من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصده مع بقائه مدة يتسع بها^(٣٧).

رابعاً: شروط صحة الوقف على الحيوان : يشترط لصحة وقف الحيوان الشروط التالية :

(٣١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

(٣٢) المبدع: ٣١٨/٥ . والعدة: ٦٦٨/٢ . وكشف النقاع: ٢٤٤/٤ . وإخلاص الناوي: ٣٠٠/٤ . والمحيط: ٥٧/٦ وما بعدها.

(٣٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة.

(٣٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٢٢١/٢ .

(٣٥) العدة: ٦٦٨/٢ . وإخلاص الناوي: ٢٩٦/٤ وما بعدها . والمحيط البرهاني: ٥٧/٦ وما بعدها . والمبعد: ٣١٨/٥ .

(٣٦) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد: ٣٥٧/٥ .

- أن يكون متყعاً بالأكل، أو الركوب، أو الزينة، أو التداوي، أو الحراسة لقوله تعالى ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْعِنَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣٨)، فيخرج بذلك ما لا يتسع به لذاته كالختير وما شاكله من الحيوانات المختلفة لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهُ﴾^(٣٩).
- أن يكون ملكاً للواقف أو موكلًا عليه.
- رضا صاحب الحيوان.

المطلب الثاني حكم الوقف على الحيوان بالإضافة

أجاز الفقهاء الوقف على الحيوان بالإضافة لمنفعة غيره إذ قدروا أن مآل المصلحة إلى مالكها لا إليها فهؤلاء فقهاء الشافعية يثرون مسألة الوقف على الحيوان من جهة إطلاق اللفظ وتقييده فقد ذكر الإمام النووي في روضته هذه المسألة المتعلقة بالوقف على البهيمة جاء فيها: "فرع وقف على بهيمة وأطلق هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفاً على مالكها؟ وجهان: أصحهما لا؛ لأنها ليست أهلاً بحال، ولهذا لا تجوز البهبة لها والوصية. والثاني: نعم واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح، وينفق عليها منه ما بقيت وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك. وحکى المتولى في قوله : وقف على علف بهيمة فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الإطلاق، قال : والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف"^(٤٠).

وفي نفس السياق جاء قولهم : " ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا ، وقيل: هو وقف على مالكها"^(٤١) وهو شبيه لما نقله صاحب إخلاص الناوي المقرئ الشافعي في مؤلفه^(٤٢).

(٣٨) النحل: ٨.

(٣٩) الأنعام: ١٤٥.

(٤٠) روضة الطالبين: ٣١٨/٥.

(٤١) السراج الوهاج: ص ٣٠٣. ونهاية المحتاج: ٣٦٢/٥.

(٤٢) إخلاص الناوي: ٤٥٠/٢.

وما يستتتجم من ظاهر كلام الإمام النووي :

- جواز الوقف على الحيوان إذا عينه لأنه في حكم الوقف على مالكه لكون الحيوان منفعته لمالكه، ولأن من شروط الوقف عندهم في الموقوف عليه أهلية التملك وهو منعدم في الحيوان^(٤٣).

- إذا وقف شخص ما على حيوان دون تحديد مالكه، أي أطلق اللفظ ففي المذهب الشافعي روایتان إحداهما : المع، وهي التي ينصر لها النووي وأخرى بالجواز مع تقيد القبول من مالكها . وهو ظاهر رواية الحنابلة إذ جاء في المبدع : " قال أبو عبد الله فيمن وقف على مالكيه لا يصح الوقف .. وقيل : يصح ويكون لسيده .. " ^(٤٤) ويندرج ضمنياً الحيوان لكونه ملوكاً لسيده فيشمله الحكم من صحة وقته بالإضافة بمرضه مالكه .

- إن الوقف على الحيوانات والطيور المباحة لا يجوز بإطلاق.

المطلب الثالث حكم الوقف على الحيوان استقلالاً

يختلف الفقهاء في الوقف على الحيوان استقلالاً كأن يقف شخص ما بستاننا على جنس من الحيوانات ليكون علفاً لهم ، أو وقف مجموعة أسهم لدراواتهم أو الحفاظ عليهم من الانقراض ! ويمكن أن نميز رأيين في المسألة :

أولاً : منع الوقف على الحيوان استقلالاً : منع كثير من الفقهاء الوقف على الحيوان إما صراحة أو ضمناً عند كلامهم عن شروط الوقف يستتتجم منه عدم تحقق صحة القول بالوقف على الحيوان نجملها في الأسباب التالية :

السبب الأول : عدم تحقق معنى الملك في الحيوان : يشترط الفقهاء في صحة الوقف قدرة الموقوف عليه على التملك حقيقة أو تقديرًا ، والحيوان يمتلك ولا يملك ومنه لا يصح الوقف عليه لأنه لا يتصور منه الملك وبه قال الحنابلة إذ جاء في المبدع " ولا حيوان لا

(٤٣) إخلاص الناوي : ٤٥٠ / ٢ .

(٤٤) المبدع : ٣٢٢ / ٥ .

يملك . . . " ^(٤٥) ومثاله أيضاً ما جاء في المحرر قوله : " ولا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد ولا حمل ولا لبهيمة . . . " ^(٤٦) .

وجاء عن أبي زكرياء الأنصاري الشافعي قوله : " لا يصح الوقف على دابة " ولا دابة ، أي ملوكه أو مباحة كالوحش والطيور المباحة سواء قصدها لنفسه أو أطلق ، فإن قصد علفها أو مالكها صحيحة ، واستثنى من ذلك الخيل المسيبة للجهاد ^(٤٧) . ومنهم من نقل أقوال فقهاء المذهب الواحد كفعل النووي ثم انتصر للقول بعدم صحته ^(٤٨) . بل ذهب بعض الشافعية كالمتبولي قوله بعدم : " صحته على الوحش والطيور المباحة " لعدم جريان العرف بذلك كالوقف على حمام مكة ^(٤٩) .

والنتيجة من ذلك ، فإن وقف شخص ما وفقاً على حيوان ما وعيته ونسبة لصاحبته صحيحة الوقف لا لصحة الوقف على الحيوان ؛ وإنما لتعليقه بمن يصح منه الوقف ، وأما إن أطلقه انتصار لصاحبته لأن لا يملك قياساً على أحکام ملكية العبد ^(٥٠) .

السبب الثاني : عدم تحقق المصلحة الشرعية في الوقف على الحيوان : اعتبر الفقهاء أن الوقف على الحيوان استقلالاً لا يتحقق مصلحة شرعية ، وهذا يتنافى مع مقاصد الوقف ؛ إذ من شروطه تتحقق المنفعة فيه ^(٥١) أو على حد تعبير الدسوقي أن لا يكون معصية وأن لا ينص على تحريمها ^(٥٢) أو لأن هذا العقد مناف لحدود ما هو جائز من الشروط في الوقف الواجب مراعاة قصد الواقف فيه ، إذ قصده محترم وملزم في حدود مشروعية العقد ^(٥٣) وإلا فلا تنفذ رغبته .

السبب الثالث : قيام بدلائل تعوض الوقف عليه : لقد قدر بعض الفقهاء مسألة النفقة على المرفق الوفقي عموماً وحيوان منه خصوصاً كالإمام المخمي المالكي بأن جعل نفقته

(٤٥) المغني : ٢٣٥ / ٨ . وروضة الطالبين : ٣١٧ / ٥ . المبدع : ٣٢٢ / ٥ .

(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١ / ٣٦٩ .

(٤٧) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تفبح الباب : ١٧٠ / ٢ . وإخلاص النية : ٤٤٩ / ٢ .

(٤٨) روضة الطالبين : ٣١٨ / ٥ .

(٤٩) نهاية المحتاج : ٣٦٢ / ٥ .

(٥٠) المصدر نفسه : ٣٦٢ / ٥ .

(٥١) حاشية الدسوقي : ٤٥٩ / ٥ .

(٥٢) المصدر نفسه : ٤٥٩ / ٥ .

(٥٣) المعيار : ١٣٥ - ١٣٤ / ٧ . ومجموع الفتاوي : ٤٧ / ٣١ .

تكون تارة من غلته وتارة على من حبسه عليه أو على من وقفها ، وقد ينفق عليها من بيت المال في حالة تسبيلها للجهاد أو تباع وتعوض بثمنها بما لا نفقة عليه كالسلاح^(٥٤). البرزلي في نوازله ينقل لنا عن ابن رشد أنه سئل إذا حبس فرساً لجهاد على من تكون نفقته؟ فأجاب : " لا يلزم المحبس على علفه إلا أن يشاء ! ويحير المحبس عليه ؟ فإن أبى من علفه رجع ملكاً للمحبس إن عين المحبس عليه . . . وإن بنته في سبيل الله ؛ أخذ من الذي دفع إليه وأبى أن يعلفه ودفع لغيره من يتلزم علفه ليجاهد عليه "^(٥٥). وهذا الرأي قريب من فتوى الحنابلة كما نقلها صاحب كشف القناع البهوي من تحديد مصادر النفقه على العين الموقوفة ومنها الحيوان فجعلها من غلته ومن الموقوف عليه وإلا بيع ويستبدل بغيره^(٥٦) أو على تعبيرهم في الفرس الموقف "إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد"^(٥٧) والظاهر من هذه الفتوى أن الحيوان لا يحتاج إلى تخصيص وقف بدليل أنه يقرر مثلاً إن نفقة الحيوان المحبس في سبيل الله من بيت المال وإن تعذر بيع واشتري بثمنه ما يقوم مقامه بحسب الحاجة .

ثانياً: جواز الوقف على الحيوان استقلالاً: يذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحبة الوقف على الحيوان استقلالاً كالفقير الحارثي من الحنابلة^(٥٨) . وكما جاء مضمون ذلك أيضاً عن البرزلي المالكي في جامع مسائله في مضمون الوقف على الحيوان إجابة لسؤال قوله : " وأما من بنى سبيلاً للحيوان غير الناطق ، وبعضه للحيوان الناطق ، وبني لكل صنف سبيلاً ، فسئل هل يسوغ ؟ فأجبت : بأنه يجوز جري بعضها في بعض لأنه ما فعل إلا لوجه التحجج ما لم يؤد إلى ضيق ما فعل به أو تعذر لغيره ضرورة فيمنع حينئذ "^(٥٩) الشافعية من عدم صحة الوقف على الحيوان استقلالاً "الحيوانات المسيبة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسيبة"^(٦٠) .

(٥٤) حاشية الرهوني: ١٥٨/٧ - ١٥٩.

(٥٥) فتاوى البرزلي: ٤٢٥/٥ . و ٤٢٩/٥.

(٥٦) كشف القناع: ٤/٤ . ٢٤٣/٤.

(٥٧) العدة شرح العمدة: ٢ / ٤٨ .

(٥٨) المبدع: ٥/٣٢٢ .

(٥٩) جامع مسائل الأحكام: ٥/٤٠٩ .

(٦٠) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تفريح اللباب: ٢/١٧٠ .

واحتاج القائلون بمشروعية الوقف على الحيوان بأن اشتراط الملك من الموقوف عليه شرطاً محققاً بمعناه أو بمقاصده لأن الواقف أراد من ذلك نفع الحيوان بالنفقة عليها^(٦١).

ثالثاً: مناقشة دليل منع الوقف على الحيوان استقلالاً: إن الناظر في مآل الوقف على الحيوان يجده ينتهي إلى خدمة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من حيث كونه وسيلة لتسهيل سبل العيش له، أو ينتهي به النظر إلى ما انتهى إليه وعبر عنه ابن رشد الحفيد بقوله: "بدليل الاختراع والعنایة"^(٦٢)، أي أن جموع الكائنات الحية خلقت كوسيلة لخدمة الإنسان وتسهيل أسباب الحياة له، ومنه يصبح القول إن الوقف على الحيوان وإن كان ظاهر الاستقلال بالمنفعة للحيوان إلا أن الناظر في مآل المصلحة المتعلقة بالوقف يجدها تنتهي به إلى اكتشاف أنها في خدمته، والحفاظ على كلياته.

كما أن من شروط الوقف عدم قصد المعصية^(٦٣)، وإن هذا الشرط مناف للوقف على الحيوان إذا قصد به منفعة الإنسان بالطريق المباشر أو غير المباشر. ويذهب القرافي إلى القول إلى صحة الوقف إن خلا من المعصية، وإن لم تظهر فيه قربة لأن صرف المال المباح في المباح مباح وإن كرهه^(٦٤) وإذا اعتبرنا أن الوقف على الحيوان من باب المباح وهو الذي استوى طرفاً من حيث العمل به من عدمه عند علماء الأصول، فإنه يصبح الوقف عليه لما يتحققه من مصالح تخدم الكليات الخمس آجلاً أم عاجلاً مع التفرقة بين معنى الوقف الذي يراد به القربة، وبين ما يحبسه بعض الناس في بعض دول الغرب على الحيوانات مع حرمان الأولاد والأهل فهذا التصرف باطل لأنه معصية منافية لمعنى الوقف الشرعي لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم به بمكة في حجة الوداع فقال له إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة فأنا صدق بثُلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطْر؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الْثُلُثُ وَالثُلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَرِّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...»^(٦٥) وأما تخصيص بعض المال لوقف على جنس من الحيوانات للاستغلال في البحث العلمي مثلاً أو لحفظ نوع نادر من الحيوانات أو

(٦١) المبدع: ٣٢٢/٥.

(٦٢) قصة الإيمان: ٩٥.

(٦٣) الذخيرة: ٣١٢/٦.

(٦٤) المصدر نفسه: ٣١٢/٦.

(٦٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.

لحماية بيض جنس منه يكاد يفترض . . . فإن الظاهر أنه يصح لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص : « . . . وإنك لن تُنفِق نَفْقَةً تَبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا . . . »^(٦٦) ويدخل ضمن دائرة المباح لأن الباحث فيه لا يجد نصاً يعارضه؛ بل قد يدرج ضمن المصالح المرسلة التي تخضع تقديرها للعلماء من حيث درجة نفعها وقربها من درجة الحاجي المكمل للضروري أو التحسيني المكمل لهما؟

كما يشترط الفقهاء حصول المنفعة للموقوف عليه أو على حد تعبير الشيخ النفراوي: " وشرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ؛ ولو للصرف في مصالحة قنطرة ومسجد " ^(٦٧) . وإن هذا الشرط متحقق في الوقف على الحيوان كما هو متحقق في الوقف على المرافق العامة كالقنطرة والمستشفيات لجامع المنفعة أو المصلحة الشرعية، وهو استغلال الناس القنطرة في مصلحة العبور والحيوان في منافع شتى كالحفاظ على حياة الإنسان وتحقيق التوازن البيئي . . .

أما تتحقق شرط التملك من وقف عليه، فإن الناظر في كتب الفقه يقف على أقوال العلماء بصحة الوقف على المدارس والمساجد ولا يتحقق فيها هذا الشرط المقرر حقيقة! وإن علوا قولهم من كون المستفيد من ذلك هم جماعة المسلمين على حد تعبير ابن قدامة ^(٦٨) أو أفراد المجتمع، وإن هذا المعنى متحقق في الوقف على الحيوان إذا نظرنا إلى مآلاته وما يتحقق من مصالح مرتبطة بالحفاظ على الكليات الخمس وإن لم يدركها الناس بالطريق المباشر فإنها محققة فيه بالطريق غير المباشر ولهذا أقره الفقيه الحارثي من الخنابلة لحصول معناه بالفقه على الحيوان الموقوف ^(٦٩) .

وكذلك إذا اعتبرنا شرط الحنفية من قيام عرف في اعتبار وقف المنشولات عموماً والحيوان خصوصاً للقول بصحبة ذلك على حد تعبير الإمام السرخسي كما نقله عنه صاحب المحيط البرهاني: " ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله ؛ فهو جائز ، كما في الاستصناع وغير ذلك " ^(٧٠) فكذلك الشأن للوقف على الحيوان إن عممنا القياس وإن كان

(٦٦) البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي لسعد بن خولة.

(٦٧) الفواكه الدواني: ٢/١٦٠.

(٦٨) المعني: ٨/٢٣٦.

(٦٩) المبدع: ٥/٣٢٢.

(٧٠) المحيط البرهاني: ٦/١١٨.

قياس شبه من جهة اعتبار العرف كعرف حاجة البحث العلمي للحيوانات تجري عليها التجارب حفاظاً على الإنسان أو عرف علماء التغذية بأهمية المحافظة على نوع من الأنعام المساهمة في توفير حاجات الإنسان الغذائية، وغير ذلك من الأعراف، وحاجة الناس إليها للحفاظ على كلياتهم الخمس.

ونهي مناقشة مدى مشروعية الوقف على الحيوان استقلالاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٧١).

دل الحديث الشريف بعمومه على الترغيب في الصدقة من خلال الغرس، والزرع، وأن الغارس، أو الزارع مأجور لفعله هذا، فدل بظاهره على مشروعية التصدق على الحيوان عموماً دون تحصيص جنس عن آخر كما دل أيضاً على أن الأجر محقق وإن لم يكن الحيوان أو الطير مملوكيين لصاحب الغرس، أو الزرع لما جاء في الحديث التعبير بصيغة النكرة "طَيْرٌ" أو "بَهِيمَةٌ" والوقف نوع من الصدقات، فجاز الوقف عليه بعموم مشروعية التصدق عليه.

رابعاً: صور عن الوقف على الحيوان في الحضارة الإسلامية: إن الناظر في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية يقف على شواهد كثيرة لصور أوقاف على بعض الحيوانات على المستوى التطبيقي كوفيقية دمشق على الحيوان الهرم من الخيول المسنة التي تخلي عنها أصحابها لتعيش في هذا الوقف حتى تنتهي آجالها، ويقوم على رعايتها موظفون أو وكلاء وقف^(٧٢). وكذلك ما وقفه الأمير عبد الرحمن كتخدا في فترة حكم الدولة العثمانية لمصر على بعض الحيوانات كالقطط بتوفير الطعام لها مياومة يدفع لها بعد صلاة العصر، وكذلك الشأن لمدينة دمشق حيث وقف بعض أفراد المجتمع أوقافاً على القطط العمياء والمكسورة والجريمة يقدم لها الطعام والعلاج^(٧٣) وكذلك كان الشأن بالغرب الأقصى في عهد الدولة

(٧١) البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

(٧٢) من روائع حضارتنا: ١٦٥ . وانظر مقال "الأمة بين حيوانية الفرد وفاعلية الجماعة" د/غازي التوبية ، www.islamtoday.net ، يوم ١٢/١٠/٢٠٠٧ ، في الساعة ٦٣٦ و٥٥٥ . ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية والحضارية" ، www.waffuna.com ، يوم ٢٨/١٠/٢٠٠٧ ، وفي الساعة ١٣٥ و٥٥٠ .

(٧٣) من روائع حضارتنا: ١٦٥ . وانظر موقع ، www.ikhwan.net ، يوم ١٢/١٠/٢٠٠٧ ، في الساعة ٦٣٦ و٤٩٥ . ومقال "الأوقاف الإسلامية وأثارها الإنسانية والحضارية" ، المصدر نفسه .

المرينية إذ انتشرت المؤسسات الاستشفائية الوقفية التي كانت تقدم العناية الصحية لأفراد المجتمع بالإضافة إلى العناية ببعض الحيوانات كطائر اللقلق "إذا انكسر أو أصيب بأي أذى، فإنه يحمل إلى مستشفى فرج، وتصرف جرارة لمن يضمده ويداويه ويطعمه" ^(٧٤). كما عرفت مدينة فاس "بلاًداً" موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور حتى تلقطها كل يوم من المرتفع المعروف بكدية البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح" ^(٧٥). وإن انتشار هذا النوع من الوقف وجوده في بعض حواضر العالم الإسلامي كدمشق ومصر والمغرب الأقصى يدل على مشروعية العمل به، إذ لا يعقل أن يسكت عنه الفقهاء لو كان منوعاً؟

المطلب الرابع حكم الوقف على الحيوان الموقوف

إن مسألة الوقف على الحيوان الموقوف تتخرج على أصل الخلاف في المسألة وهي مدى صحة وقف الحيوان نفسه؟ فمن أجازه مطلقاً فلقد ضمن فتواه جواز النفقة عليه لأنه لا يستقيم حالها وتستمر منافعها إن لم يحصل ذلك. وكذلك الشأن لمن قال بوقفها بالتبعة لغيرها فكذلك تأخذ نفس الحكم لأنهم يرون الوقف عليها وفقاً على مالكها. وأما من منع وقفه مطلقاً فإن الأمر ظاهر في منع الوقف عليه. بدليل أنهم يختلفون في إقرار بعض المسائل الفقهية الفرعية كمسألة النفقة على الفرس الموقوف هل هي على الواقف؟ أو الموقوف عليه؟ أم من غلته؟ أم من بيت المال؟ فجعلها ابن رشد بالاختيار للواعظ ويجبر الموقوف عليه على النفقة عليه؛ فإن امتنع كان لمن تطوع للنفقة عليه وإلا رجع ملكاً لصاحبه ^(٧٦) اللخمي في بيت المال، وإن تعذر بيعت وعوضت بما لا ينفق عليه كالسلاح مثلاً ^(٧٧). وجعلها صاحب المحرر من الحلبة من غلته إذ قال: "ونفقة الوقف من غلته . . ." ^(٧٨). فدل

(٧٤) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي، عبر عصر بنى مرين ٦٥٧-١٢٥٩ هـ / ١٤٦٥-١٢٥٩ م: ٢١٢.

(٧٥) دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي: ٢٢٥-٢٢٦. والوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب: نفسه: ٢٤٦.

(٧٦) فتاوى البرزلي: ٤٢٨/٥.

(٧٧) المصدر نفسه: ٤٢٨/٥.

(٧٨) المحرر في الفقه: ٣٧٠/١.

مجموع كلامهم على أنهم لم يشروا مباشرةً مسألة الوقف على الحيوان الموقوف، وذلك لاختلافهم في القول في النفقه عليه فاستغنا بذلك عن هذا الأمر.

المطلب الخامس شروط الوقف على الحيوان

لم يشر الفقهاء إلى شروط الوقف على الحيوان، ولعل مرجع ذلك لاختلافهم في مدى صحة الوقف عليه أصالة أو استقلالاً؟ غير أن الباحث فيها يمكنه أن يميز الشروط التالية:

- أن يكون الحيوان أو الحيوانات المراد الوقف عليها مما يجوز الانتفاع به شرعاً بكل أوجه الانتفاع المشروعة ولا يتعدى الوقف إلى غيرها إلا لضرورةٍ أو حاجة تقبل الوقف عليها شرعاً وعقلاً.

- أن يكون في الوقف عليها وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس كالوقف على حيوانات المخابر العلمية لإجراء التجارب عليها للتوصل إلى الأدوية وأن يقف واقف على حيوانات اختبار علمي فإن المصلحة الشرعية ظاهرة فيها أو للتدريب على التشريح.

- أن يكون في الوقف عليها حفظ نوعها من الانقراض كجعلها في محميات والنفقة عليها.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالوقف على الحيوان

إن الوقف على الحيوان يحقق جملة من المصالح الشرعية يمكن إجمالها في الآتي:

المطلب الأول

الوقف على الحيوان وسيلة لبيان قدرة الصانع

إن الناظر في المخلوقات عموماً والحيوانات خصوصاً ليتهي نظره فيها إلى أنها علامات ودلائل على قدرة الصانع في الخلق والإنشاء قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يُكْلِ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾^(٧٩) يقول ابن العربي تعليقاً على معنى الآية من أنها جاءت: "للتبصّر على القدرة المهيأة لها المفعة، والمصلحة وأن جميع ما في الأرض؛ إنما هو حاجة الخلق"^(٨٠)

كيف لا! وقد أمرنا أن نكتشف حكمة الصانع ودلائل قدرته وآية قوته في الخلق والإيجاد من العدم بالنظر إلى الإبل وما فيها من مصالح للإنسان^(٨١) لقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى

الْإِبَلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٨٢) وما يدل على أهمية الحيوان بالنسبة للإنسان أن بعض سور القرآن الكريم سميت بأسماء بعض الحيوانات على جهة التخصيص اللغوي كsurah Al-Burrah والفيل، أو على جهة العموم دون تخصيص كsurah Al-An‘am وإن هذا الاعتناء بالذكر لهذه المخلوقات تدفع بالباحث في هذه المسألة إلى القول بأن الوقف عليها استقلالاً، وإن لم يكن في رتبة الواجب أو المندوب؛ فإن أقل رتبة يمكن إدراجه فيها أن يكون في رتبة المباح عملاً بتقسيم بعض الفقهاء كابن تيمية لشروط الواقف وفقاً لأقسام الحكم الشرعي التكليفي وذكر منها المباح^(٨٣).

(٧٩) البقرة: ٢٩.

(٨٠) أحكام القرآن: ٣٩/١.

(٨١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣/٢٠.

(٨٢) الغاشية: ١٧.

(٨٣) مجموع الفتاوى: ٦٠/٣١.

المطلب الثاني الوقف على الحيوان وسيلة للتوازن البيئي

دعت الشريعة إلى حفظ التوازن في الأرض، إذ باختلال نظام الحياة فيها؛ يدخل الخلل على باقي المخلوقات بما فيها الإنسان وما الأمر بصلاح الأرض في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾^(٨٤) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٨٥) إلا مظهر من مظاهر الدعوة لحماية هذا التوازن البيئي، فمدلول "الإفساد" كما يتضمن الإفساد في عقائد الناس يتضمن ما يترب عنده من مفاسد سوء استغلال النعم ومنها : "تصيير الأرض الصالحة مضرة.." ^(٨٦) ومدلول الأرض يتضمن ما : "تحتويه من أشياء قابلة للإفساد من الناس والحيوان والنبات وسائل الأنظمة والتواصيس"^(٨٧) إذ بفساد الإنسان في الأرض؛ فساد باقي المخلوقات^(٨٨). ومنها استغلال الحيوانات في أمور التوازن البيئي، وإن الناظر في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ليجد الكثير من النصوص الشرعية تتحدث عن الحيوان كنعمه وحاجة لمنفعة الإنسان، كيف لا وقد خصص القرآن سورة كاملة باسم "الأنعام" والتي تضمنت الحديث عن الاعتداء البشري في التشريع بتخصيص هذا الطعام لهذا الجنس من الناس، ومنع غيره من الاستفادة منه لا على أساس نص شرعي يحرم ذلك لمصالح ي يريد لها الخالق في الخلق ؛ وإنما للتشهي ، والتعدي بالتشريع بغير ما أمر الله تعالى وقد تضمنها قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَثٌ حَجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ شَاءَ بِرَزْعِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِّمَ طَهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذَكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَأَ عَلَيْهِ سَيَجِرِيهِمْ﴾

(٨٤) البقرة: ١١.

(٨٥) الأعراف: ٥٦.

(٨٦) تفسير التحرير والتنوير: ٢٨٤ / ١.

(٨٧) المصدر نفسه: ٢٨٥ / ١.

(٨٨) المصدر نفسه: ١٧٣ / ٨.

بِمَا كَانُوا يَفْرَوْنَ ﴿١٣﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شَرِكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيهِ ﴿١٤﴾ قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَءُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٨٩) وقوله تعالى: «ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِينَ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ إِلَّا ذَكَرَنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ نَسْنَوْنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١٥﴾ وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ إِلَّا ذَكَرَنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُكَدَاءَ إِذْ وَصَّلُوكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَأَيَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضَلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾^(٩٠) فالقرآن الكريم أثار مسألة التعدي على التشريع وهو نوع من الإفساد في الأرض، إذ في تحريم بعض الأنواع أو تخصيصها بجنس من الناس وحرمان آخرين منها؛ وهي مخلوقة ليتنفع بها الجميع على حد سواء، أو يكون التعدي بالقضاء عليها تشهيا؛ مما يفسد سبل العيش لأفراد المجتمع الإنساني ويختل به ميزان الحياة^(٩١) وخير دليل على ذلك ما جرى في أستراليا عام ١٨٥٩ م وقصة إطلاق بعض المعمرين ٢٤ أرنبًا أدى تكاثرها الفاحش إلى أن تصبح في خلال ست سنوات ٢٢ مليون أرنبًا! وقد هدد الناس في أقواتهم خلل في التوازن البيئي لنقص بعض الحيوانات المفترسة المحافظة على التوازن البيئي والحيواني بأوروبا وانعدامها في أستراليا^(٩٢).

(٨٩) الأنعام: ١٣٨-١٤٠.

(٩٠) الأنعام: ١٤٣-١٤٤.

(٩١) تفسير التحرير والتنوير: ٨/١٠٥-١١٦.

(٩٢) www.majddoc.com يوم ١٤/١٠/٠٧ وفي الساعة ٠٨:٣٥ د.

المطلب الثالث

الوقف على الحيوان وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس ممثلة في الحاجيات والتحسينيات

تعتبر الحيوانات على اختلاف أنواعها إنسية كانت أو وحشية وسيلة للحفاظ على الكليات الخمس ، وإن لم نستشعر أهميتها وقرب دائرة نفعها وبعدها عن هذا الفرد أو ذاك ؟ فقد يقول قائل : ما فائدة الجمل مثلًا ملن يسكن شمال أوروبا ؟ فنقول له : إن المسألة لا ينظر إليها من جهة العلاقة المباشرة للنفع ؛ وإنما ينظر بتعلقها بجنس الإنسان دون تحديد مكان تواجده لأننا لو كانت نظرتنا بهذه الصفة فسنجد أن الكثير من الحيوانات لا تمتصلة في ظاهرها بمنفعة إلى الإنسان كالتماضيغ مثلا ؛ بل خطرها على من جاورها أشد من نفعها وما فائدة الحصان ملن يسكن في المدن والحااضر الكبرى أو بالأحرى في عمارة وفي الطابق العاشر مثلا ! غير أن ما جاء في القرآن الكريم عموما وما تضمنته سورة الأنعام خصوصا على أهمية هذه الدائرة التي قد تكون برتبة الضروري الديني أو الحاجي أو التحسيني بالنظر إلى علاقتها المباشرة وغير المباشرة بالإنسان كجنس لا كأفراد قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾١٧ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تُرَحَّبُونَ ﴾١٨ وَتَحَمِّلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُنُوا بِلَاهِيَّهِ إِلَّا يُشِقُّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١٩﴾ وَالْحَيَّالَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾٢٠﴾ .

وقوله تعالى في بيان مصالحها ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِرْبَةً سُقِّيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِّيْنَ﴾٢١﴾ وجاء أيضًا بيان بعض المنافع الحاجية أو الضرورية الدنيوية التي يستفيد منها الإنسان من الحيوان الإنساني في قوله تعالى ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ

(٩٣) النحل : ٨-٥.

(٩٤) النحل : ٦٦.

ظَعِنْكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَّعًا إِلَى حَيْنٍ^(٩٥).

وما في أمر نوح بحمل نوع من كل الحيوانات قبل الطوفان^(٩٦) إلا دليلاً على أنها بمرتبة الحاجي لضروريات الإنسان الخمس قال تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ الْتَّمُورُ قُلْنَا أَحْمَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٩٧).

وإن الناظر في مدلول الآيات السابقة يجدها تحدد علاقة الإنسان بعالم الحيوان ورتبة هذه الأخيرة بالنسبة إلى أقسام المصلحة فهي حاجة في كونها توفر له مستلزمات الدفء وأسباب العيش، وبكونها مصدراً للطعام بنفسها، ومشتقاتها كالحليب، وكذا وسيلة للتنقل. كما أنها متعلقة بدرجة التحسيني من مكونها أسباب للجمال لما تتركه في النفس من راحة بالنظر إليها، وإلى حسن الخلقة والصنعة فيها كجمال الهيئة والصوت^(٩٨) والرياضة والمسابقات . . .

(٩٥) التحل: ٨٠.

(٩٦) تفسير التحرير والتنوير: ١٢ / ٧٢.

(٩٧) هود: ٤٠.

(٩٨) أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٩١-١٠١.

الخاتمة

إن مسألة الوقف على الحيوان سواء كان نهاية القول بصحتها بكونها تابعة للمرفق الموقوف والذي عليه جمهور الفقهاء أم القول بممشروعيتها استقلالاً ولو بدرجة من كونها أمراً مباحاً؛ فإنها تنتهي بالبحث فيها أن المنوع ليس على إطلاقه؛ وإنما يجب أن نفرق بين حالة الوقف على الحيوان بمجرد التشهي، أو بنية فاسدة كحرمان الورثة من ميراثهم وتوجيهه إلى هذا النوع من الوقف فهنا المقصود حرام قطعاً لأنه وسيلة إلى مفسدة لأن للوسائل أحكام المقاصد، ولكن إن نظرنا إلى المسألة من زاوية أن الوقف على الحيوان، وإن كان على جهة الاستقلال فإنه يتبعي بالحفظ على الكليات الخمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن هذا الأمر يحتاج إلى أن ينظر إليه الفقهاء من خلال مآلاته الأمور، والتصرفات قبل الحكم ومدى تحقق المقاصد في هذا النوع من الوقف على هذا الحيوان أو ذاك أو بالنظر إلى رتبة الحيوان كوسيلة للضروري أو الحاجي أو التحسيني . . .

والله أعلم

قائمة المصادر والمراجع :

- ١ - أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربى، ط١٤٢١ هـ - م٢٠٠٠ م.
- ٢ - أقرب المسالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط١٩٨٧ م.
- ٣ - إخلاص الناوى، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر القرىء، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط١٤١٠ هـ - م١٩٩٠.
- ٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، دار الرائد العربى، بيروت، ط١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ.
- ٥ - بدائع الصنائع، الكاساني، تحقيق محمد عدنان بن ياسين دروش، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ط١٤٢١ هـ - م٢٠٠٠ م.
- ٦ - بداية المجتهد، ابن رشد، دار أشريفية، الجزائر، ط١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٧ - فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق أ/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٢ م / ٢٠٠٢.
- ٨ - بلغة السالك، الصاوي، وبهامشه الشرح الصغير للدردير، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٩ - التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط١٩٩٠ م.
- ١٠ - تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١٩٨٤ م.
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط١٤٢٣ هـ - م٢٠٠٣ م.
- ١٢ - جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن خضر الأخضرى، اليمامة، بيروت، ط١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ١٣ - صحيح الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تقييع اللباب، أبي زكريا الأنصارى، مكتبة البحث والدراسات، دار الفكر، ط ١٤١٧ / ٠١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٥ - الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤ / ٠١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٦ - الدسوقي حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧ / ٠١٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٧ - الذخيرة، القرافي، تحقيق أ/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤ / ٠١٤ م.
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١٤١٢ / ٠٣ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٩ - السراج الوهاج، الغمراوى، دار المعرفة، بيروت، (د، ت، ط).
- ٢٠ - شرح زروق، دار الفكر، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢١ - شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
- ٢٢ - شرح فتح القدير، بن الهمام، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٢٣ - صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
- ٢٤ - صحيح مسلم، تقديم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢٥ - العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، السعودية، ط ١٤١٢ / ٠١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢٦ - الفواكه الدوائية، النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٧ - قصة الإيمان، نديم الجسر، دار التربية، بغداد (د.ت، ط).

- ٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي، مراجعة الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط/١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٩ - لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د، ت، ط).
- ٣٠ - المبدع بشرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، (د، ت، ط)
- ٣١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط(د.ت.ط).
- ٣٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣٣ - المحلي، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د، ت، ط).
- ٣٤ - المصباح البرهاني في فقه النعماني، ابن مازة، تحقيق عبد الكريم ماحي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١٤٢٤ م - ٢٠٠٤ م.
- ٣٥ - المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت(د.ت.ط).
- ٣٦ - المعيار، الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣٧ - المغني، ابن قدامة، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٨ - من روائع حضارتنا، د/مصطففي السباعي، دار القرآن الكريم، لبنان، ط/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٩ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/علي أحمد الندوبي، دار عالم المعرفة، ط/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن شهاب الدين الرملي، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن حجر بن أحمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

النحوات :


- ٤١ - دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي ، عبر عصر بنى مرين ٦٥٧ - ٨٦٩ هـ / ١٤٦٥-١٢٥٩ م، أ/ محمد المنوفي ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٢ - الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب ، د/ السعيد بوركبة ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الموقع الالكترونية :

- www.majddoc.com - ٤٣
- www.islamtoday.net - ٤٤
- www.waqfuna.com - ٤٥
- www.ikhwan.net - ٤٦

مصادر استفید منها ولم يشر إليها في البحث :

- ٤٧ - موسوعة الحديث الشريف ، الشركة الإسلامية الدولية ، الإصدار الثاني ٢٠٠٠ م.
- ٤٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١٤٠١ هـ ١٩٨١ .



دور الأوقاف في توفير خدمات العامة

أ. عبد الكريم فندوز^(*)

ملخص :

يعتبر الوقف نظاماً نشأ قبل الإسلام، ونمى وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، إذ عرفت الأوقافُ منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية المتعاقبة نمواً، وتنوعاً، واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفنادق المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية، وهكذا فقد كان الوقف عاملاً أساسياً في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة. وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن من قلة الإمكانيات، والكثير من المشكلات التي تعيق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر، والجهل، والمرض، والتخلف، تبرز من جديد أهمية نظام الوقف في توفير عنصر ضروري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وهو ما يعرف بالخدمات العامة.

(*) محاضر بقسم المالية، كلية العلوم الإدارية والتخطيط، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية التي تستهدف توضيح دور الأوقاف في رفع عبء كبير عن عاتق الدولة من خلال توفير مختلف الخدمات العامة التي يحتاجها المجتمع ومن ثم تحقيق التنمية التي تعتبر هدفاً لأي دولة . . .

وقد قسمت الدراسة إلى محورين رئيسين :

- المحور الأول: الوقف : مفهومه ، أشكاله ، أهميته . . .

- المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمة العامة

الجديد الذي أتت به الورقة هو التركيز على طريقة تقديم الوقف للخدمة العمومية وذلك وفق الأخلاقيات الحدية التي تحدد طبيعة الخدمة العامة ، وكيفية توفيرها علماً أن الورقة تشكل نقطة انطلاق لحوار أكثر تعمقاً ، ونقاش حول تميز الوقف في توفيره للخدمات العامة

تقديم :

يعتبر الوقف من المواضيع التي أشبعها البحث من الناحية الفقهية ، لكن يبقى أمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص ، وبشكل أخص الباحثين في مجال الأوقاف تناوله من جوانبه الاقتصادية ، ولعل من تلك الجوانب التي يعتقد الباحث أنها بحاجة إلى مزيد من البحث هو دور الوقف في توفير الخدمات العامة وفق متطلباته الحدية

المحور الأول: الوقف (بعض المفاهيم^١ الأساسية)

لقد اختلفت التعريفات الاصطلاحية للوقف بين الفقهاء ، وذلك تبعاً لاختلافهم حول طبيعة عقده كلزمته ، وحقيقة الملك فيه . . .

أولاً: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف حبس الأصل وتيسير الشمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله^(١) . . . وعرف الفقهاء الوقف بأنه: (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها ، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأييد ، وقد يكون على وجه التوثيق). وقد أورد الشيخ

^١ الأصح هو مفهومات وليس مفاهيم ، لكن غريب مشهور أفضل من فصيح مهجور

أبو زهرة-رحمه الله تعريفاً جاماً و هو أن الوقف : "حبس عين ، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث ، و صرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف" .^(٢)

يمكنا أخيراً تعريف الوقف بأنه : حبس مال و تسبييل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقرباً إلى الله تعالى . وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له" .^(٣)

أصل مشروعية الوقف :

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، والإجماع ، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحدث عن أعمال البر والخير .

١ - الأدلة من القرآن الكريم : آيات كثيرة تحدث عن عمل الخير ، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّاٰ يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ - من السنة النبوية : أثّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له"^(٤) . وفي السنة النبوية ما روى نافع بن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يستأمره فيها قال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)^(٥) . وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريًّا : أي مستمراً على الدوام .

وأول صدقة موقوفة في الإسلام ، أراضي مخربق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فوقفها النبي عليه الصلاة والسلام . كما روى عن عمر وابن الحارث بن المصطلق ، أنه قال : "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعنته

البيضاء، وسلامه، وأرضا تركها صدقة .^(٦) وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم .^(٧)

كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أقرهم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولن نخوض فيها وهي موثقة في كتب الفقه والحديث والسير وغيرها . . .^(٨).

ثانياً: حكمة مشروعية الوقف:

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صوناً لماء وجهه وحفظاً لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل . وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حدث عليها النبي عليه السلام ، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي ، ويحتاج القراء إلى صدقات مثلها .^(٩)

قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة . أما الميت فيُجرِي أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها " .

ثالثاً: أشكال الوقف:

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقاً لطبيعته (ثابت ومنقول)، وكذلك وفقاً للمستفيد منه، وذلك كما يلي :

١ - حسب طبيعة الوقف:

* وقف ثابت: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقها، مثل الأرضي، والمباني، والحدائق، والبساتين، والآبار، والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

* وقف منقول: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقها، مثل السيارات، والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها . ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للاستفادة من عوائدها في وجوه الخير ،

مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

٢ - المستفيد من الوقف

* **الوقف الأهلـي (أو الذري)**: وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل^(١٠).

* **الوقف الخيري**: وهو تمول يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. أي يكون عائدـه مصروفاً إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنتقطع) . . .

* **الوقف المشترك**: وهو مزيج بين النوعين السابقين، أي هو ما اشتراك في استحقاق عائدـه الذرية (والأهلـ) وجهـات البر العامة معـاً^(١١).

المحور الثاني: دور الوقف في توفير الخدمات العامة

بعد أن تعرفنا على الوقف، وكل ما تعلق به، لا بد من التعرف إلى واحد من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف . . . وهو توفير السلع والخدمات العامة التي قد يعجز السوق عن توفيرها بالشكل العادي، وبالتالي يساهم (أي الوقف) في رفع ثقل كبير عن كاهل الدولة . . . لكن بداية، نتطرق لما هي السـلع، والخدمـات العامة . . . و من ثم كيفية مساهمة الوقف في توفيرهما . . .

إن من أعظم ما يتميز به الدين الإسلامي نظرته لمنفعة المجتمع بشكل عام، فقد تكون هذه المنفعة مقدمة من فرد واحد، أو مجموعة أفراد؛ لذلك شجع الإسلام - من منطلق الصدقـة الجارـية على إنشـاء مؤسـسات ذات نفع عام متعدد وتعـتبر مؤسـسة الـوقف من أهمـها، ويعـتبر هذا العمل من الطاعـات التي تقرب إلى الله - عز وجل -، فـ"الـطاعـات ضربـان": أحـدهـما: ما هو مصلـحة في الآخرـة كالصوم، والصلـاة، والنـسـك، والاعـتكـاف. والـضرـبـانـ الثاني: ما هو مصلـحة فيـ الآخرـة لـبـذـلهـ، وفيـ الدـنـيـا لـآخـذـيهـ كالـزـكـةـ، والـصـدـقاتـ، والـأـضـاحـيـ، والـهـدـاياـ، وأـلـأـوقـافـ، والـصـلـاتـ"^(١٢).

أولاً : السلع و الخدمات العامة :

قد تعجز آلية السوق التي تتتألف من تلاقي العرض ، والطلب ، عن استيعاب بعض أنواع السلع ، والخدمات بحيث لا يمكن من خلال آلية السوق إنتاج هذه السلع ،^(١٣) إما بسبب طبيعة السلعة ، أو الخدمة ، وإما بسبب التصور الفكري ، والفلسفى ، أو الدينى السائد ، وإما بسبب الاختيار الوعي للحكومة^(١٤) .

السلع العامة وتسمى كذلك السلع المشتركة ، هي السلع التي يتم استهلاكها بواسطة المجتمع ، ولا يمكن تقسيم استهلاكها بين الأفراد ، كما لا يمكن استبعاد أحد من استهلاكها . أمثلة السلع العامة عديدة ، على سبيل المثال الفنار(الأضواء) الذي تستفيد منه كل السفن . . . وللسلع العامة آثار إيجابية كبيرة ، ولكن يجب أن يدفع الجميع ثمنها^(١٥) .

أما الخدمات العامة فتشمل مجموع الأنشطة التي تستهدف المنفعة العامة والتي يتحمل أعباءها بشكل ، أو باخر المجتمع بأكمله . و يعد القضاء ، والشرطة ، والتعليم ، والوقاية الصحية والكهرباء من المرافق العامة^(١٦) .

وتلعب السلع ، والخدمات العامة دوراً هاماً وأساسياً في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية لأي بلد . . .

وقد ارتبط ظهور مفهوم السلع والخدمات العامة على النحو الذي نعرفه في الوقت الحالي بالتحولات التقنية والاقتصادية التي حدثت في القرن التاسع عشر أو ما سُمي بالثورة الصناعية وتوسيع أسلوب الإنتاج الرأسمالي والتي كانت قد قبّلت رأساً على عقب الأسس الاجتماعية الراسخة . وقد نتج عن ذلك مجموعة كاملة من المشاكل الجديدة في مجالات العمل ، متطلبات الحياة المادية ، أسلوب الحياة التي بسببيها نشأت صراعات جعلت تدخل الدولة ضروريًا

كان دور الدولة يقتصر في السابق على القيام بالوظائف السياسية: القضاء ، الشرطة ، والدفاع وتحصيل الضرائب . كان هذا يمثل ما يسمى "بالدولة الحارسة" . ولكن بعد هذه التطورات فإن الدولة رأت أعباءها تزداد تدريجياً . امتد دورها ليشمل التعليم ، والأعمال العامة ، والصحة ، والعمل ، والتنظيم المدني . . . استخدم للتدليل على هذا القول تعبير "الدولة الراعية" .

ومن السلع، والخدمات العامة ما لا يمكن من نشوء سعر سوقي لها، لأن طبيعة السلعة أو الخدمة لا يمكن معها حصر الإلقاء منها بداعي الثمن. مثل ذلك إثارة الشوارع أو الدفع عن الوطن. وكذلك من السلع والخدمات ما لا يؤثر استعمال مستهلك آخر لها على استعمال دافع ثمنها، مثل ذلك البث الإذاعي أو التلفزيوني. فطبيعة هذين النوعين، من الخدمات، لا تجعل من آلية السوق جهازاً صالحاً، لتوزيع تكلفتها على المستفيدين منها، مما يتطلب أن يتم تحويل إنتاجها بطريقة أخرى، تتعلق بالمجتمع بكامله، وهذا ما نسميه اصطلاحاً بالسلع والخدمات العامة، بسبب عدم انسجام طبيعتها مع نظام السوق.

ومن المعلوم، أن هذه السلع، تتأثر بمستوى التقانة في المجتمع، فقد يمكن تحويل استعمال طريق عام، إلى سلعة خاصة^(١٧)، خاضعة للسعر السوقى، إذا وضعت عليه بوابة تسمح فقط بعبور دافعي الثمن. وكذلك يمكن تحويل البث التلفزيوني إلى سلعة خاصة (مقابل السلعة العامة)، إذا أمكن استعمال أنظمة مخصصة للتلوиш على غير دافعي الثمن.

ومن جهة أخرى، فإن من السلع العامة ما لا تسمح الأفكار والمعتقدات بخضوعها لقوى العرض والطلب، مثل ذلك استعمال مكان في المسجد للصلوة، أو استصدار فتوى شرعية من عالم . . . ومنها ما يرى المجتمع - مهما كانت طريقة اتخاذ القرار الجماعي فيه - أن من مصلحته تحويلها إلى الحكومة، وتقديمها على اعتبارها سلعة عامة، رغم أن طبيعتها تسمح بخضوعها لقوى السوق، مثل ذلك تعليم الأطفال، حيث يمكن خضوع هذه الخدمة لعوامل وقوى السوق، ودفع ثمنها من قبل آباء الأطفال، وأوليائهم، ولكن كثيراً من المجتمعات تختار تقديم هذه الخدمة من قبل الحكومة، لاعتبارات سياسية، واجتماعية واقتصادية متعددة.

ثانياً: مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية^(١٨).

نتناول هذه الأخلاقيات ليتبين لنا فيما بعد ما إذا كانت الأوقاف في تقديمها للخدمات العامة تراعي هذه المبادئ أم لا؟

عموماً فإن أخلاقيات تقديم الخدمة العمومية هي:

١ - استمرارية الخدمة

فإن الخدمة العامة يجب أن تُوفَّر، مهما كان الثمن، ومهما تغيرت الظروف، ولا يمكن أن تغلق أبوابها.

٢ - المساواة:

ينسحب هذا المبدأ على ناحيتين: الأولى هي المساواة في الحصول على الخدمة لكل المواطنين، والمساواة في معاملة الخدمة العامة لكل المواطنين.

٣ - حيادية الخدمة العامة:

ويتمثل هذا المبدأ امتداداً لمبدأ المساواة. ويفرض هذا المبدأ على الموظفين العموميين أن لا يخضع مستخدمو الخدمة إلى أي تفرقة مبنية على آرائهم السياسية، أو اختيارتهم الفلسفية أو معتقداتهم الدينية...

٤ - التحول أو التكيف:

وهو يعني أن للسلطة العامة إمكانية وواجب تعديل تنظيم، أو تشغيل الخدمة لستكيف مع الاحتياجات الجديدة. لا يحق لا لصاحب امتياز الخدمة، أو لمستخدميها أن يطالبوا بتجميد أو ضماعها. إن تطبيق هذا المبدأ لا يتم بدون إثارة مشاكل من ناحية أن اتجاه التغيير يمكن أن يتبع المجال للجدال خاصة حين تذكر مسائل متعلقة بالربحية التي يرفضها مناصرو الخدمة العامة. ومن ناحية أخرى فإن تنفيذ هذه التعديلات لا يسهل فرضه في مواجهة بعض ردود الفعل النقابية..^(١٩).

ثالثاً: أهمية مساهمة الوقف في توفير الخدمات العمومية

من المعروف اقتصادياً أنه مهما يكن حجم الإيرادات العامة للدولة، فإن حجم السلع والخدمات العامة التي تلقى على عاتق الحكومة، هو من أهم محددات العجز في الميزانية... ومن هنا تبرز أهمية البحث عن إيرادات جديدة للحكومة للتخفيف من حدة العجز، أو حتى القضاء عليه، ولعل الأوقاف تمثل بهذا الخصوص عنصراً حاسماً، حيث يمكنها إما توفير تلك الخدمات مباشرةً، أو توفير التمويل الذي يمكن من توفير تلك الخدمات، والسلع.

ويوفر الوقف تلك الخدمات بطريقة أكثر كفاءة من تلك التي تقدمها بعض الوسائل الأخرى، كما أنه يحافظ على أخلاقيات مبادئ تقديم السلع، والخدمات العمومية، بل ويتفوق عليها في كثير من الجوانب، ويمكننا إبراز ذلك من خلال العناصر التالية:

رابعاً: محاولة إسقاط مبادئ (أخلاقيات) تقديم الخدمة العمومية على نظام الوقف

يمكننا الآن أن نطرح السؤال التالي:

هل طريقة توفير الوقف للخدمات العامة، تراعي مبادئ، وأخلاقيات تقديمها؟

جوابنا المفصل، سيكون على النحو التالي:

١ - مبدأ استمرارية الخدمة

وهذا المبدأ محقق في نظام الوقف، فالوقف كما هو معروف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، لقول الرسول صلّى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر: " لا يباع ولا يوهب ولا يورث "، كما أن ملكية الموقف تنتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف، ولا ملكاً للموقوف عليه يقول ابن حزم : (إن الحبس ليس إخراجاً إلى غير المالك بل إخراج إلى أجل المالكين ، وهو الله سبحانه وتعالى) . . . وهذا مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، فإن مما يضمن استمرارية الخدمات التي يقدمها الوقف ، إمكانية استبدال الوقف (عند خرابه مثلاً) بمثله أو بما هو أفضل منه.

٢ - مبدأ المساواة:

و هذا المبدأ يتجلّى لنا من خلال العناصر التالية:

* لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة بر:

ولا يصح الوقف إلا على من يعرف كولده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر كبناء المساجد ، والقنطر ، وكتب الفقه ، والعلم ، والقرآن . فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة . أو على معصية فإنه لا يصح .

* أن الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد:

من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلو . وكذلك أولاد

البنات . فعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم " .

* إمكانية الوقف على أهل الذمة : مثل المسيحيين كما يجوز التصدق عليهم . ووقفت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخي لها يهودي . لكن لا بد من التمييز هنا بين الوقف المعين الذي هو جائز حتى لو كان على كافر ، بخلاف الوقف على جهة الكفار .

* إمكانية الوقف على النفس :

فمن العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : " تصدق به على نفسك " .

٣ - مبدأ حيادية الخدمة العامة

و لعل من ذلك إمكانية الوقف المطلق ، فإذا وقف الواقف وقفًا مطلقاً فلم يعين مصراً للوقف بأن قال : هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند الإمام مالك .

٤ - مبدأ التحول أو التكيف

و يتضح لنا هذا المبدأ من خلال الوقف على توفير السلع ، والخدمات العمومية وكذلك التمويل لمختلف المجالات ، فالمتتبع لتطور نظام الوقف الإسلامي ، يجد أن المسلمين ما فتئوا يوجدون مجالات جديدة يغطيها الوقف كلما دعت الضرورة إلى ذلك . . .

ومن أمثلة ذلك أيضًا جواز تصرف ناظر الوقف بما يراه للمصلحة ، كما يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢٠) .

ومن بينها كذلك إمكانية تصرف الحاكم في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص فإذا تعدى هذا الأخير ، أي للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يحب عليه .

و لعل من الخصائص التي يتميز بها الوقف في تقديمته للخدمات العمومية مقارنة بالطرق الأخرى :

١ - التمويل الذاتي :

و يتضح ذلك من خلال جواز أكل العامل المتولي لأمر الوقف من مال الوقف لحديث ابن عمر وفيه : " لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف " . والمراد بالمعروف

القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه".^(٢١)

٢ - القدرة على التوسيع الذاتي:

ففضائل ريع الوقف يصرف في مثله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:^(٢٢) "وما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه فإنه يصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر، لأن الواقف غرضه في الجنس. والجنس واحد. فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم يتفع به أحد. صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه. ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى. وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف".

إن كلا من توفير الخدمة العمومية وتحقيق التنمية يعتبر في حقيقة الأمر هدفاً، ومطلبًا واحداً لأي دولة تنشد تحقيق التنمية، فكلاهما مرتبط بالآخر، بحيث لا يمكننا الفصل بينهما.

و قبل أن نختتم بحثنا ، نرى أنه من المهم عرض بعض التوصيات والمقترحات لتفعيل دور الوقف الإسلامي في توفير الخدمات العامة .

خامسًا: آفاق مستقبلية فيما يخص استخدام الوقف في تقديم السلع والخدمات العامة
 من الواضح أن هناك علاقة وثيقة وأكيدة بين تقديم الخدمة العمومية بشكل عام وتحقيق التنمية الشاملة في أي مجتمع ، ولا شك أن مؤسسة الوقف كانت ولا تزال قادرة على تحمل أعباء كثير من الخدمات الاجتماعية ، والصحية ، والعلمية ، والدينية ، ولضمان مساهمة حقيقة ، وفاعلة لهذه المؤسسة في هذا الدور ، فإن الأمر يتطلب :

أ - حصر أملاك الوقف ، واسترجاع ما سُطّي عليه منها ، حيثما حصل سطو على أملاك الوقف .

ب - وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف ، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الاقتصادية ، والاجتماعية في الدول الإسلامية ، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء ، والاقتصاديين .

ت - وضع الأنظمة والقوانين التي تجعل عملية وقف أموال ، وممتلكات المحسنين سهلة بسيطة مضمونة .

ث - العمل على توسيع ممتلكات ، وأموال الوقف ، بتشجيع المحسنين من خلال خطط إعلامية ، وإرشادية^(٢٣) .

ج - إعادة تنظيم الأوقاف بحيث يتمتع قيم الوقف (و يفضل أن يكون لجنة محلية وليس فرداً) بصلاحيات حقيقة لتنمية الأوقاف ، وينبغي في هذا التأكيد على عدم مركزية قرار استعمال أملاك الأوقاف ، حتى ولو فقدت الوثائق الخاصة بالأوقاف القديمة . وفي هذا احترام لإرادة الواقف ، فقلما يمكن الافتراض أن إرادة الواقف ، قد توجهت إلى تسليم ما وقفه إلى إدارة حكومية مركزية .

ح - تنظيم عملية دعم الوقف ، وتنميتها ، وذلك بواسطة جهاز للرقابة الإدارية والمالية على قيمى الأوقاف ، وإقامة بنك إسلامي لتنمية الأوقاف ، وجهاز فني استشاري للمساعدة في دراسات الجدوى ، والدراسات الفنية الخاصة بتنمية الأوقاف .

خ - توفير الحماية القانونية الرسمية للأوقاف القائمة ، والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة ، وقد يكون ذلك باصدار نصوص قانونية تزيد من حواجز إقامة الأوقاف ، بما في ذلك دراسة مدى القبول الشرعي للوقف مع شرط الانتفاع والوقف المعلق على الوفاة ، وغير ذلك ..^(٤) .

د - الاستفادة من التجارب ، والخبرات السابقة ، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال ، وتبرز في هذا المجال تجربتي كل من السودان والكويت ، فهما تجربتان رائدتان . . .

خاتمة :

يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه فيما يلي :

- الوقف من مآثر الإسلام ومفخرته لما يحققه من إصلاح حياة المجتمع ، إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي ، ولقد أدت الأوقاف الخيرية دوراً هاماً في نهضة الأمة ، وفي نهضة التعليم ، والتنمية الاجتماعية ، والنهضة الاقتصادية . . .

- إن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام، وقد قامت الأوقاف بسد فاقة المحتاجين، وأصحاب الزمانات والعاهات عن التكفف والاستجداء وذل السؤال . . .
- لقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة . . .
- ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور، والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام . . وقد شمل تأثير الوقف الإسلامي كل جوانب الحياة، فشمل الحياة الدينية (المساجد) والتعليمية (المدارس، والزوايا، والكتابات . . .) بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الاجتماعية، والاقتصادية على النحو الذي أشرنا إليه في عرض الورقة البحثية . . .
- مفهوم الوقف، ومجاله من الاتساع بحيث يشتملان كل شيء تقريباً، فمن الأوقاف التقليدية على المساجد، والأهل مروراً بوقف المستشفيات، والمراكم الصحية، إلى وقف المدارس، والجامعات بل قد يتسع الأمر ليشمل حتى الجوانب الأمنية، والقضاء، وغيرها مما اعتبر حالياً أمراً خاصاً بالدولة دون غيرها.
- يستطيع الوقف بما يمتاز به من خصائص، أن يقوم بأعباء توفير الخدمات، والسلع العمومية في المجتمع بأكفاء الطرق، وبالتالي تخفيف عبء كبير عن كاهل الدولة، ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة .

ونذكر في الختام ما قاله الأستاذ الزرقا رحمة الله تعالى في كتابه *أحكام الوقف*: "إن الوقف في الإسلام تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة، ووسائلها، بل ابتدغى به منذ عصر الرسول عليه السلام، مقاصد الخير في المجتمع وبذلك توسيع النطاق في المال الموقوف بتوسيع الغرض في الوقف فأصبح الذي يوقف ليس هو مؤسسات العبادة فقط (المساجد) بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات كالأراضي الزراعية، والحدائق، ودور السكنى" ^(٢٥).

وكذا ما قاله ابن بطوطة عن مدينة دمشق: "إن أنواع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج من يحج عن الرجل منهم كفایته ومنها أوقاف

على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون، ويلبسون، ويترزدون بلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير. وأوقاف يصرف ريعها لحرف الثلج عن الطرق^(٢٦).

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء أمام كثير صوابه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عبد الكريم أحمد قندوز الجزائري
عين الدفلة

الهوامش :

* يستخدم مصطلح "العامة" بدول المشرق العربي، بينما اللفظ الأكثر استخداماً عندنا بالغرب العربي هو "العمومية"، لهذا نجد مصطلحات الخدمة العامة العمومية... الموازنة العامة وتقابليها الموازنة العمومية، وهكذا... وإن كانت المجامع اللغوية تسعى إلى توحيد المصطلحات، فإن في التنوع والاختلاف إثراء للغة العربية.

- ١ - سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٧-٢٨٣ .
- ٢ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية" ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم ٤٥ ، ٢٠٠٢ ، ص ٩ .
- ٣ - صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص ١٢٥٥ .
- ٤ - أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذى وأبو داود وأحمد.
- ٥ - صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث ١٦٣٣ .
- ٦ - أخرجه البخاري واللفظ له، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني.

٧ - أخرجه البيهقي .

٨ - لعل من أمثلتها: ما أخرجه البخاري "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر بخیر أرضا فأتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا بیاع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقب، وفي سبیل الله والضیف وابن السبیل، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صدیقا غير متمول فيه" وقد روی عن جابر رضي الله عنه قوله: "ما بقی أحد من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم إلا وقف وقفًا" .

٩ - موقع وزارة الأوقاف المغربية:

<http://www.habous.goc.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>

١٠ - و هناك من قال إن الوقف الأهلی يكون عائدہ للذریة في البداية، ثم من بعدها لجهة خیرية مستمرة الوجود .

١١ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية" ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

١٢ - العز بن عبد السلام ، "قواعد الأحكام" ، ص ١٨ .

١٣ - تقسم السلع ، والخدمات التي يقوم أي مجتمع بإنتاجها إلى ثلاثة أنواع: الأولى: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب، يحصل المستهلك على كامل منافعها ويقوم بالدفع لها بالكامل . هذا النوع يشمل معظم أنواع السلع والخدمات التي يقوم المجتمع بإنتاجها وتسمى السلع الخاصة وقد فشل نظام السوق في تحقيق الإنتاج المثالي منها لتفشي الاحتكارات في الإنتاج مما يستدعي تدخل الدولة .

النوع الثاني: سلع وخدمات يحصل على منافعها المجتمع ككل ولا يمكن تحديد المنافع التي تعود على كل فرد، ولا يوجد طلب فردي عليها ، ولا يقوم أي منتج بإنتاجها . وبالتالي لا يوجد لها سوق ، ولا يتم بشأنها تبادل . ويقوم المجتمع بدفع كامل تكاليفها وتسمى السلع العامة البعثة ومن أمثلتها الأمن ، والدفاع ، والقضاء .

الثالث: سلع وخدمات يمكن تبادلها في السوق حسب قوى العرض والطلب وتتوزع منافعها بين المستهلك الذي يحصل عليها بصورة مباشرة والمجتمع الذي يحصل عليها بصورة غير مباشرة. وبالتالي هناك ما يبرر مشاركة المجتمع في الدفع لهذه السلع. وتسمى السلع شبه العامة كالتعليم والصحة. ويفشل نظام السوق في إنتاجها بالقدر الذي يراه المجتمع كافياً".

- ١٤ - د. منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي" ، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩ ص ٧٩.

http://www.peoi.org/Courses?Coursesar/mac/mac4.html - ١٥

- ١٦ - تعريف المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤ ، ص ٤٣١٠ .

Rapport du Conseil federal, "Le service public dans le domaine des infrastructure", 2004,

http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?lang=fr

- ١٧ : أنظر مثلاً

Daniel Chavez, "Beyond the Market: The Future of Public Services", Transnational Institute, April 2006, p10

http://www.ambafrance-eg.org/images_france_ar/Institutions/servicepub.htm - ١٨

١٩ - كما يظهر فإن مبادئ تشغيل الخدمة العامة يغلب عليها أحياناً طابع الأهداف التي يجب تحقيقها أكثر من طابع القواعد التي تحترم فعلياً، وإن كان هذا لا يقلل من كون وجودها أساسياً. فهذه المبادئ تشهد على درجة المتطلبات التي توجهها الدولة للأنشطة التي تمارس باسمها.

٢٠ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال" ، المجلد الثالث ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ .

- ١٢ - سيد سابق، مرجع سابق.
- ٢٢ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال" ، مرجع سابق، ص ١٠٥٤ .
- ٢٣ - الشيخ أحمد كفتارو، "الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية" ، ١٩٩٨ /٠٣ /٢٨
http://www.kuftaro.org/arabic.Kuftaro_Book/5-1.htm
- ٢٤ - منذر قحف، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي" ، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢ .
- ٢٥ - مصطفى أحمد الزرقا، "أحكام الوقف" ، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧ ، ص ١٣ .
- ٢٦ - أبو عبد الله ابن محمد اللّواتي -ابن بطوطة، "تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجب الأسفار" ، الجزء الأول ، ص ٤٧ .

المراجع :

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال" ، المجلد الثالث، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .
- ٣ - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي" ، دار التقوى ، مصر ، بدون تاريخ.
- ٤ - سيد سابق، "فقه السنة" ، الجزء الثالث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ ، ص ٢٦٧-٢٨٣ .
- ٥ - محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية" ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مكتبة الملك فهد ، وقائع ندوات رقم ٤٥ ، ٢٠٠٢ .
- ٦ - مصطفى أحمد الزرقا، "أحكام الوقف" ، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار عمار، ١٩٩٧ .

- ٧ - د. منذر قحف ، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي" ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ١٩٩٩ .
- ٨ - أ. د. عبد الرحمن الضحيان ، "الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية" ، ندوة المكتبات الوقفية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ.
- ٩ - أبو عبد الله ابن محمد اللاوati - ابن بطوطة ، "تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار" ، الجزء الأول .
- ١٠ - تقرير المجلس الفدرالي بسويسرا للخدمة العامة ومبادئها في تقريره لسنة ٢٠٠٤ .
Rapport du Conseil fédéral, "Le service public dans le domaine des infrastructures", 2004,
- http://www.uvek.admin.ch/themen/service_public/00600/index.html?pang=fr
- 11- <http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>
- 12- <http://www.peoi.org/Courses/Coursesar/mac/mac4.html>
- 13- http://www.ambafrance-eg.org/images_france_ar/Institutions/service-pub.htm
- 14- http://www.kuftaro.org/arabic/Kuftaro_Book/5-1.htm



دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلائل المنهجية والشروط الموضوعية

د. طارق عبدالله^(*)

تمهيد:

لا بد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة هي من المواضيع التي لم تتناولها الأديبـات الـوقـفـية المعاصرـة بشـكـل كـبـيرـ، مـقارـنـة بـما تم إـنجـازـه من درـاسـات في أبوـاب أـخـرـى تـارـيخـيـة أو فـقـهـيـة^(١). وحيـث إن هـذـه العـلـاقـة تـعـتـبـر من أـهـمـ المـفـاـصـلـ التي تـحدـدـ دورـ الـوـقـفـ كـشـرـيكـ اـسـاسـيـ في إـدـارـةـ الـمـجـتـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـمسـاـهـمـةـ في حلـ قـضاـيـاهـ وـإـعـطـاءـ التـكـافـلـ الـاجـتـمـاعـيـ أـبـعـادـاـ مـهـمـةـ، فـهـيـ تـحـتـاجـ إلىـ مـزيـدـ منـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحـقـيقـ. وـهـذـهـ النـدوـةـ الـمـبـارـكـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـفـعـالـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـبـحـثـيـةـ تـعـدـ لـبـنـاتـ فيـ غـایـةـ الـاـهـمـیـةـ فيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ، خـاصـةـ وـأـنـ نـهـضـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ تـسـتـلـزـمـ تـكـانـفـ كلـ الـقـطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـتـحـدـيدـ منـاطـقـ الـفـعـلـ الـمـشـرـكـ الـتـيـ تـسـمـحـ بـتـحـوـيلـ الـإـمـكـانـيـاتـ وـالـقـدرـاتـ إـلـىـ مـحـفـزـاتـ عـمـلـيـةـ نـحـوـ تـمـكـينـ الدـاخـلـ الـإـسـلامـيـ مـنـ أـسـبـابـ الـقـوـةـ وـالـمـنـعـةـ.

(*) أستاذ مساعد، كلية الآداب والعلوم، جامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

(١) انظر محمد علي العمري: الدراسات الوقفية في الأديبـات الـعـرـبـيـةـ، منـ أـبـاحـاتـ نـدوـةـ "ـالـوـقـفـ وـالـعـولـمـةـ"، الـكـوـيـتـ، ٢٠٠٨ـ، (ـتـحـ الطـبعـ).

إن دراسة دعم الوقف للميزانية العامة تحيلنا في الحقيقة إلى تسلط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة والدولة منها بالتحديد، حتى نرصد الوسائل والطرق التي تحقق نجاح تأثيره في المجتمع. والعودة إلى التاريخ في هذا السياق مهمة للغاية لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والنماذج التي طورتها تجربة الوقف الشرية حتى يتبوأ المرتبة التي وصل إليها في عملية تطويره للحضارة الإسلامية. ولقد واجه الوقف العديد من التحديات، ولأن أحکامه اجتهادية، فقد تعامل فقهاؤنا وعلماؤنا بهمة عالية لمجابهة الكثير من محاولات التعدي على الوقف، وثبتت القواعد الفقهية التي تحفظ حقوقه وفي نفس الوقت لا تعيق مسيرته. إنها المعادلة الصعبة التي لا تزال تواجهها الأوقاف في عصرنا الحاضر خاصة مع التغيرات التي طالت البنى الاجتماعية نتيجة الأدوار المتعددة التي تتبعها الدولة والتطورات التشريعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية. وسنحاول في هذا السياق أن نستعرض حدود العلاقة بين الدولة والوقف ونرصد حالات التكامل والتنافر بالتجاه الإيجابية على التساؤل: كيف يمكن للوقف أن يدعم الموازنة العامة للدولة (كنموذج عملي لهذه العلاقة) والضوابط التي يفترض أن تقييد بها هذه العملية.

١ - في طبيعة علاقة الوقف بالدولة :

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد. وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سأله عمًا يفعل بالأرض التي أصابها في خير، فنصحه، صلى الله عليه وسلم، قائلاً "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٢). وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف بالأساس طلب المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى، فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف "بمشيئته" دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف لجهة تدبير وقفه وتنظيم عمله.

(٢) روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر أرضاً بخیر، فأتی النبي، صلى الله عليه وسلم، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخیر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبنا عليها ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق بها عمر في القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، لا جناح على من ولد بها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه" (آخرجه البخاري في كتاب الشروط بباب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢٨٥ طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت).

وتؤكد التجربة الإسلامية - وإلى حد بدايات القرن العشرين أي ما يقارب الأربعة عشر قرنا من عمرها - أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي من خلال الاحترام التام لشروط الواقع، استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية على أساس ما تميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان ممتنع بالأهلية القانونية التي تجعله محلاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتي كان متوجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر، والمنافع العامة، أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقع عن إرادته للوقف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقع كنص الشارع لتأكيد وجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقع في إنشاء، وإدارة، وتمويل الأغراض التي يختارها الواقع. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الواقع لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقع وتحصينا قانونيا وشرعيا له وتشيّبا لشروطه بعيداً عن أي تغيير، أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الواقع منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية وارتبط بالأمة-المجتمع سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة، فعالية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخلُ منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية^(٢).

مع توسعها واشتداد عودها، بزرت حاجة الدولة الإسلامية إلى تطوير تنظيماتها الإدارية لمسيرة التمدد الحضاري وما يتراافق معه من تطور اقتصادي. وقد استفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها، لاسيما الحضاراتين الفارسية، و الرومانية الشرقية

(٢) انظر : Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.

(البيزنطية)، وذلك نتيجة لتجربتهما المقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والإدارية. وقد أثمر هذا التلاقي عن حصيلة من الخبرات المتعددة تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين بهدف ترتيب الشؤون الإدارية خاصة تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية. وقد تم تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأواعية المالية مثل الزكاة والخارج من خلال إنشاء "ديوان الاستيفاء" لضبط مصادر الدخل العامة، وتشعب وجوه الإنفاق^(٤).

أما بخصوص الأوقاف وحتى مع اتساع نشاطها وكثرة خدماتها فقد راعى المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جلياً من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. و يمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة الإسلامية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقائهم الجارية، وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت بعد ذلك المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيداً مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول من نمط الإدارة الفردية إلى النمط المؤسسي الأمر الذي استوجب اجتهاداً عميقاً من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف، وما يتربّط عنها من حقوق وواجبات، والمسائلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطات التنفيذية والتشريعية، إحدى المراجعات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

(٤) فتحية النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١٨، ص ٩١.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدواراً وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء . واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة ، و عدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية . لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة التي لم تخدم بشكل متواصل ، ومستديم مصالح المجتمع وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبات وتقليبات حادة .

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها . حيث ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع من خلال المشاريع الاقتصادية المساندة التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشاريع الأوقاف ، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها وبالتالي تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة .

من هنا كون الوقف صمام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئيشه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي ، والاقتصادي ، والثقافي ، ويعفيه من آثار التقليبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء . ونفهم وبالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار^(٥) . ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم ، والصحة ، والرعاية الاجتماعية طيلة فترات تاريخية حرجية . لقد خرج الوقف فكراً ومارسة ، كما يكتب المفكر طارق البشري ، "مؤسسة أهلية يقيمها الناس ، ويدبرونها ، ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد . وكل ذلك الأصل فيه -حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه- أن يجري بعيداً عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية"^(٦) .

(٥) انظر : عبد الهادي ، التازى ، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب" ، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية ، تقديم راندي ديجيليم ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٩٥ . ص ٢٦٦-٢٩١ .

(٦) طارق ، البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل" ، في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، تحرير إبراهيم البيومي غانم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٦٨ .

ويمكّنا القول أن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالاً للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

أ - الفقهاء والقضاء و "وقف الدولة"

استطاع الوقف مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءاً مهماً من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويخيرها لصالح الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بخططها واستراتيجياتها السياسية التي لا تخloo من تقلبات، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة الخصبة بالمنفعة المادية. وفي سياق هذه المعادلة ذات الطبيعة التنافسية بين القطاعات الاجتماعية المختلفة، حرص الفقهاء على تحصين المؤسسة الوقفية، وجعلها في منأى عن تجاذبات المصالح سواء منها السياسية أم النفعية. على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها وكيفت علاقتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية والإدارية. لقد استندت علاقة الوقف مع هذه المكونات على مبدأ الشراكة الاجتماعية التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءاً من المسؤولية الاجتماعية وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أم سياسية أم اجتماعية).

ورغم تبيان آراء الفقهاء عند نقاش أحقيّة القضاء في تولي الولاية على الوقف "المذاهب الأربع - الخنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة - قد انفقوا على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيناً من قبل الحاكم. وهذا الحكم استمدّه الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" ^(٧).

(٧) عبد العزيز بن محمد الحجبلان، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه"، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٣.

لقد حمّل الفقهاء القضاة دوراً أساسياً في مراقبة، وتقدير النظارة على الوقف على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واحتضانها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة. من هنا ارتبطت اتجهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للجسم في فضيال النظارة على الأوقاف، بتوفّر شروط أساسية في السلطة القضائية ذاتها، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطات التنفيذية، والشرعية، وكفاءتها في الرقابة وجسم المشاكل أي تخصّصها في المسائل الفقهية، والإدارية، والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاة يعني تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحقّص الوقف، وتحقيق شروط الواقفين. ويتبّع هذا المنحى جلياً في سيرة القضاة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم رقابة الوقف. فعلّى سبيل المثال ما ذكره جلال أبي عمر محمد بن يوسف الكندي^(٨) من موقف القاضي توبة بن نمر بن حوصل الحضرمي (ت ١٢٠ هـ - ٧٣٧ م) الذي تولى مهمة القضاة في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤ - ٧٤٣ م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية، والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي^(٩) لحفظ الأوقاف من التلاعيب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديواناً للوقف يتعهد مشاريعه، ومؤسساتاته بالرقابة ومحاسبة تصوير النظر وتباونهم في حفظ الأوقاف، وصيانتها. لهذا يمكن القول بأن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسّسة للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية تطويّراً لتجربتها وحفظها لها ضد التلاعيب. وقد كتب الكندي أن "أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرجي أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الالتواء والتوارث فلم يتم توبة حتى صارت الأحباس ديواناً عظيماً"^(١٠). وتتواصل رقابة القضاة بنفس الروح، والثابتة. ويذكر الكندي تولي لهيجة الحضرمي سنة ١٩٩ هـ القضاة واهتمامه الشديد بتأنية الحقوق وإقرار الواجبات في الوقف فيكتب "أحسن ما عمله لهيجة

(٨) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاية وكتاب القضاة، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨، ص

(٩) اهتم هشام بن عبد الملك (م - م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

(١٠) أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاية وكتاب القضاة، مصدر سابق، ص ٤٢٣ .

في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُيق منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببيان ثبت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول : سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به^(١١). والملافت في عمل هذا القاضي أنه زاوج بين الرقابة وإصلاح الأوقاف ، كما أن عمله الرقابي لم يقتصر على النظار وإنما شمل القضاة أنفسهم ، مثلما يذكر الكندي الذي يروي على لسان ابن لهيعة بأن أباه " حكم في أحباس مصر كلها وجددها ، ما كان في أيدي القضاة منها وما كان في أيدي أهلها"^(١٢).

غير أن هذا التوجه واجهه العديد من الصعوبات خاصة من طرف الأمراء الذين طمعوا في الثروة الوقفية ، أو حاولوا استغلال نظام الوقف لإيجاد منافذ قانونية وشرعية صورية بهدف إيجاد غطاء للأموال التي استولوا عليها بغير الحق . ويزد في هذا الإطار التلاعب الشديد الذي تعلق بتخصيص الدولة بعض الأموال العامة لمصرف من مصارفها الذي يعرف في الفقه بالإرصاد .

لقد شاب العلاقة بين الوقف ، والإرصاد بعض الالتباس ، والتدخل نظرًا إلى وجود بعض التشابه الوظيفي والشكلي بين المصطلحين . فالإرصاد كما عرفته التجربة التاريخية الإسلامية يدخل في مهام الدولة بتخصيص جزء من غلة بيت المال على مصارف بيت المال ، وذلك عن طريق رصد غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال علىصالح العامة . وقد ارتبط الإرصاد في العديد من الأحيان بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين بالفتحات الإسلامية ، وتصرف الدولة في طريقة الانتفاع بها . وما زاد من لبس العلاقة ، استعمال لفظ الإرصاد فيما يرتبط بشكل مباشر بمسائل الوقف مثل ما هو عند علماء الحنفية الذين يستعملون لفظ الإرصاد للتدليل على تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديون الوقف .

من هنا كان التخوف من استعمال هذه المصالحة في غير موضعها ، هو السبب الرئيس الذي دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق عن الدولة لتحويل جزء من الأموال التي تتصرف فيها أو الأموال العامة إلى "أوقاف" ، بل واعتبر بعضهم بأن ما "توقفه الدولة"

(١١) نفس المصدر ، ص ٤٢٣ .

(١٢) نفس المصدر ، ص ٤٢٤ .

"ليس وقفًا حقيقةً"^(١٣) وإنما يندرج تحت أحد مهام الدولة التي ترتبط بتعيين شيء من الميزانية العامة على بعض مستحقيها. وهو معنى "الإرصاد" الذي اعتبره بعض الفقهاء مختلفاً مع الوقف من حيث اختلال شرط من شروط صحة الوقف وهو وقف ما يملك. مثلما يكتب بن عابدين في حاشيته "الإرصاد ليس هو الوقف" وذلك لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه"^(١٤)

أما العلماء الذين اعتبروا الإرصاد وقفاً، فقد ارتكزوا على عدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئاً من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. يقول الصاوي "فإن قلت وقف السلاطين على الخبرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه . . ." لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو وكيل الواقف، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقىد^(١٥). غير أن هؤلاء العلماء لم يحيزوا أن يرصد السلطان شيئاً من المال العام على نفسه أو على ذريته، لما في ذلك من فتح الباب لنهب مال الدولة، واستعمال الإرصاد للتحايل واستغلال النفوذ السياسي بغرض الاستيلاء على الثروة العامة.

وللأسف الشديد فإن الواقع التاريخية أعطت الحق لمن أنكروا على الإرصاد أن يكون وقفاً وكأنهم أرادوا بذلك سد كل المنافذ أمام تسلط محتمل للدولة على الأموال العامة، خاصة عند ضعفها وضعف القائمين عليها وتفشي الفساد في مؤسساتها.

لقد شاهد التاريخ الإسلامي المحاولات المتعددة للتحايل على المال العام بطرق متعددة، ولعل منها فيما يتعلق بموضوعنا تحويل الإرصاد غير المشروع إلى أوقاف خاصة لحمايةه من مصادر متواعدة، متكئين على بعض الآراء الفقهية القائلة ببقاء الوقف على ملك صاحبه، أو القائلة بتأكيد الوقف أو بإمكان الرجوع عنه. والتنتيجة أن المتعدين على المال

(١٣) انظر: كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي"، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٩-٨٧.

(١٤) بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ص ١٨٤.

(١٥) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [١٩٥٩م]. - الجزء الثالث، ص ١٩٩.

العام وجدوا في التحاليل على الإرصاد أحد الوسائل لإضفاء شرعية زائفة ، وصورية على تعد واضح على المال العام .

والقصة التي تروى عن السلطان الملك الظاهر برقوق (ت ٨٠١هـ) بن انس بن عبد الله الشركسي لها دلالات مهمة في هذا السياق بحكم أنها تحيلنا إلى التلاعب الذي حصل في الإرصاد . لقد أراد برقوق عند توقيعه السلطة نقض الإرصادات التي أجازت قبل حكمه باعتبار أن بيت المال أولى من أرصدت عليهم . غير أن العلماء مثل سراج الدين عمر بن رسلان البلاقيني وأكمل الدين بينوا للسلطان قاعدة النقض من خلال شرح الفرق بين الإرصادات التي تمثل جزءاً من مسؤولية الدولة في الصرف على احتياجات رعاياها وبالتالي فهي صحيحة وتستوجب الاستمرار ، وتلك الإرصادات التي تمت بناء على المحسوبية والتنفيذ وهي تستوجب النقض . لا شك أن هذه الأحداث التي تمت في القرن الثامن الهجري تبين التلاعب بالمفاهيم ومحاولة إيجاد الحيل والطرق المتواترة للتعمدي على مال الدولة وكذلك المال الوقفي . وفي هذا السياق يذكر أبو زهرة أنه " وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف ، وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة ، (....) واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقة للاستيلاء عليها باسم استبدالها ، وقد عاونهم في ذلك بعض فسقة القضاة والشهدود " ^(١٦) .

لقد تفنن بعض السلاطين في خلط الأوراق لحماية الأموال التي نهبواها من بيت مال المسلمين وذلك عن طريق الإكثار من الأوقاف المشتركة محاولين بذلك تحصين أموال ذريتهم ومعتمديهم على عدم جواز مصادرته الوقف . كما سمح البعض الآخر للمتنفذين باستئجار الأوقاف بأسعار بأقل منأجرة المثل ثم يعيدون تأجيرها بأسعار أعلى . وقد وصل الحال في القرن التاسع هجري - بعد وفاة الملك برقوق تحديدا- إلى أن " استولى أمراء الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام " ^(١٧) على كل - على سبيل المثال ويشير محمد أبو زهرة بأن هذا الأمر كان متفسيا غير أن هذا التصرف من الحكم لم يكن مبعثه الوحيد الفساد السياسي بل كان في بعض الأحيان لدعم بيت المال . مثلما حصل مع

(١٦) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠

(١٧) نفس المصدر، ص ٢٤

الظاهر بيبرس الذي كان من أوائل الذين فكروا بشكل جدي في الاستيلاء على الأوقاف في سبيل انجاح خطة اقتصادية طموحة^(١٨) انتهجها لإعادة مجده للدولة العباسية في القاهرة بعد انهزام المغول في عين جالوت. لقد عرف عهده بنهضة معمارية وتعليمية استلزمت بدون شك تمويلاً ضخماً ومصادر متعددة لزيادة إيرادات خزينة الدولة؛ لهذا انتهج بيبرس سياسة التمويل عن طريق الضرائب، أو عن طريق الاستحواذ على الأوقاف.

لقد لعب الوقف دوراً مميزاً في دعم الجهد العسكري. فالوقف على المرابطين في الشغور، والسلاح، وتجهيز الخيول المجاهدة، وكل ما يتعلق بالدفاع على حياض الأمة الإسلامية، كان جزءاً أساسياً من أوقاف المسلمين طيلة تاريخهم. لقد كان لعمر رضي الله عنه أوقافاً تصرف لتجهيز أمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله^(١٩). ووقف خالد بن الوليد "أدراعه وأعتدته في سبيل الله"^(٢٠)، وهذا ما شهدته المجتمعات الإسلامية منذ ذلك الحين مروراً بالخلافتين الأموية والعباسية حتى أصبح جزءاً مهماً من الأغراض الوقافية المشهورة، بل وتواصل إلى وقت قريب حيث أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الداعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والمحصون والرباطات، ووقف الخيل، والسلاح، وغيرها^(٢١). ويدرك أحد قاسم في معرض

(١٨) اعتمدت هذه الخطة على تأسيس عدد من المؤسسات سواء التعليمية أم الاقتصادية أم الاجتماعية. فأنشأ في سنة ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م (المدرسة الظاهرية بالقاهرة وبدمشق وتضم مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية). كما أنشأ في القاهرة جامعاً عظيماً عرف باسم جامع الظاهر بيبرس (٦٦٥هـ / ١٢٦٧م). وأولى بيبرس عنياته بالزراعة فأنشأ مقاييس للنيل وأقام الجسور، وحضر الترع، وأنشأ القنطر، واهتم بالصناعة وبكل ما يحتاجه الجيش من ملابس، وألات حربية، وامتدت يده إلى الحجاز فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي، وبنى بالمدينة مستشفى لأهلها، وجدد في الشام مسجد إبراهيم عليه السلام وقبة الصخرة وبيت المقدس.

(١٩) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص ٣٦١ بباب العمل فيه أسطر شينأً في سبيل الله.
 (٢٠) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله عمر على الصدقه، فقيل منع ابن جمبل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أمره وأعتدته في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوبيه) آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم ١٤٦٨ من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢١) جمعة محمود الزريقي، "تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الداعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً" في، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة، ٢٠٠١. ص ٢٧-١٠.

استعراضه لنماذج الأحكام في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن أوقاف الدفاع نصت عليها العديد من الحجج الوقافية تحت مسميات "أحكام المجاهدين" أو "الغازين في سبيل الله" أو "المجاهدين والغازين من أهل البلد وغيرهم بريًّا وبحراً".^(٢٢)

ونعتقد أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء في التفريق الواضح بين الإرصاد والوقف هو الأنسب والأقرب للفلسفة الوقف من ناحية، ولهم الدوحة من ناحية أخرى. إن مهمة الدولة ترتبط بإدارة مؤسساتها، وتقديم جملة من الخدمات التي تقع في نطاق مهامها، وبالتالي تسد الثغرات التي أنيطت بعهدها، ولا نعتقد أن من مهامها إنشاء أوقاف، خاصة، وأن التجربة التاريخية بينت بما لا يدع مجالاً للشك بأن توسيع مهام الدولة على قطاع الأوقاف أضر هذا القطاع أكثر مما ساعده^(٢٣)، وكان فرصة للمتلعبين به الذين استغلوا نفوذهم السياسي المباشر وغير المباشر للتعدى على الأوقاف، واغتصاب أعيانها.

ب - بين سلطة الدولة وحرية الوقف

لقد بين التاريخ الإسلامي انطلاقاً من القرن الرابع الهجري بأن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها الشاملة على قطاع الأوقاف زاد معها اغتصاب الأوقاف وقلّت فاعليتها، وانحرس التوجه العام نحو الوقف، واختار من بقي من الواقفين المساجد بالتحديد باعتبار قدسيتها، وقل الوقف على المصادر الاجتماعية، والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر ميلادي تزامناً مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حرباً

(٢٢) أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٤٦.

(٢٣) من الطريف أن تطرح هذه المسألة في أيامنا هذه في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الصندوق الوقفـي "لاوتون تشـايلز" Lawton Chiles Endowment Fund وهو صندوق وقفي تحت إدارة حكومة ولاية فلوريدا. حيث طرحت الحكومة فكرة سد عجز ميزانيتها عن طريق الاقتراض من رأس مال الصندوق الوقفـي مما أوجـد معارضـة قوية من جانب المدافعين عن الوقفـية، لأنـهم يرونـ في هذا الإجرـاء تهـديـداً مباشرـاً من حـكومـة قد تعـجز عن سـدادـ القرـضـ مما يهدـدـ الصـندـوقـ بشـكـلـ مباـشـرـ. (صحـيفةـ والتـ ستـريـتـ جـوـنـلـ ٢٠٠٩ـ٠١ـ٨ـ).

شعوا على الوقف مثبا لتدخل السلطة في شؤونه، ولتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه والتجزؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإنما يبقى منها بادارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا القصد.

وقد بيّنت العديد من البحوث خطورة هذه العلاقة العكسيّة على فاعلية أداء المؤسسات الوقفيّة، وما وصل إليه القطاع الوقفي من ترهل وضعف^(٢٤) نتيجة سحب الدولة -لأسباب مختلفة كما أشرنا سابقاً- للقطاع الوقفي ووضعه تحت مظلتها. وفي المقابل تؤكّد كل الدلالات التاريخيّة والمعاصرة الشك بأنّ الوقف يتميّز بفكرة وفلسفته ومهامه إلى القطاع الأ الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابعاده من هذا الفضاء. وعليه فإنّ بناء علاقـة صحيـة بين الدولة والوقف يمـر بالضرورـة من خـلال تحقق شـرط أساسـي، وهو تـأكـيد طـبـيعـة الـوقـفـ الأـهـلـيـةـ، وـماـ يـسـتـلزمـهـ منـ حرـيـةـ حـرـكـةـ لـمـارـسـهـ أدـوارـهـ بـكـفاءـةـ عـالـيـةـ. إنـ تـثـبـيتـ هـذـهـ مـسـلـمةـ يـسـاعـدـ الدـولـةـ، بـوـصـفـهـاـ المـشـرفـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ مـؤـسـسـاتـ الـجـمـعـيـهـ الـمـخـتـلـفـةـ، عـلـىـ التـعـرـفـ إـلـىـ مـكـامـنـ القـوـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ، وـيـدعـوـهـاـ لـتـرـشـيدـ حـرـكـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـاعـلـةـ، وـتـقـدـيمـ الدـعـمـ لـهـاـ حتـىـ تـقـومـ بـالـمـهـامـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاقـتهاـ. إنـ إـفـسـاحـ الـمـجـالـ لـلـوـقـفـ لـكـيـ يـمـارـسـ أدـوارـهـ، يـزـيدـ الـمـجـتمـعـ قـوـةـ وـيـسـهـلـ بـالـتـالـيـ مـهـمـةـ الـدـولـةـ فـيـ عـالـمـ يـتـسـمـ الـيـوـمـ بـقـدـرـ كـبـيرـ مـنـ التـنـافـسـ يـفـرـضـ عـلـىـ الجـمـعـ الـاستـفادـةـ مـنـ الـخـبـراتـ، وـعـدـمـ تـضـيـعـ الـفـرـصـ، وـالـسـماـحـ لـطـاقـاتـ الـجـمـعـيـهـ الـخـلـاقـةـ لـلـإـبـادـعـ وـحلـ الـإـشـكـالـيـاتـ الـمـطـرـوـحةـ بـعـيـداـ عـنـ سـيـاسـةـ الـاتـكـالـ عـلـىـ الـدـولـةـ وـتـحـمـيلـ (أـوـ تـحـمـلـ)ـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـاـ لـاـ تـطـيـقـ، أـوـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـهـامـهـاـ.

والأهم من ذلك كله هو استفادة الدولة من الوقف، عندما يستطيع أن يؤدي وظيفة حماية المجتمع - والدولة كجزء منه - ويُسد ثغراته من خلال استراتيجية تعطى للتنمية الشاملة مفهومها الصحيح الذي يحاول الاقتصاديون المعاصرون الوصول إليه. فيما يُعرف

(٢٤) مثلاً انظر :

- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨، ط١.

- راندي دغليهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسية والإنجليزية)

الآن بالتنمية المستدامة هي بدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكافل الاجتماعي لتضييف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الأجيال اللاحقة^(٢٥) ، وهذا التوجه يعني بشكل صريح أن الثروة الوقفية تمثل احتياطياً ومخزوناً استراتيجياً للمجتمعات الإسلامية تستفيد منه بطرق متعددة في الحاضر والمستقبل . ولتحقيق هذا التوجه على هذه الأسس يتبيّن لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية من خلال شراكة تحفظ فكرة الوقف وتدعيم فعالية مؤسسه وتوسّس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها . إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إدارياً أو تشريعياً، ونمكينه من تفعيل إمكانياته . ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال ، وعلى الدولة كذلك حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشاريع اجتماعية ، واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية ، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءاً من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات ذلك وفقاً لقواعد وشروط سوف نحاول في ما يلي التعرض لها .

ج - الوقف وحماية الدولة: مفهوم الدعم الاستراتيجي

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف ، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل . ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا يتنهى الوقف عند حدود الحاضر بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك الأمة في المستقبل وبالتالي المساهمة في دعم ما يمكنها من ذلك . لقد غطت الأوقاف مسائل تعتبر حالياً من مشمولات الدولة الحديثة مثل المهام الدفاعية أو الأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية الاقتصادية والمعرفية . ونعتقد أن هذا التوجه يعكس ما ذكرناه سابقاً حول العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وبباقي الدوائر الاجتماعية حيث طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاثة: الدولة والقطاع الخاص والقطاع التطوعي (الذى يعتبر الوقف أهم عناصره) وفقاً لخصائص كل قطاع وما

(٢٥) انظر: نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥ ، ٢٠٠٩.

يرتبط به من مهام وأدوار، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام إلى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعاً وحياة معاشرة. فعلى سبيل المثال كان لا بد أن يدعم الوقف الجهاد بحكم أن المصلحة من وراء تشريعه هي رد العداون عن الأمة وبالتالي تحقيق قوتها ومناعتها أمام المعذبين حين تستدعي الحاجة والضرورة ذلك. من هنا لم يكن غريباً أن يدعم الوقف الدولة تحقيقاً لتماسك المجتمع وحماية لجميع مؤسساته بقطع النظر عنمن تقع تحت نطاقه مسألة الإشراف، طالما أن الأمر يحتاج إلى مساندة.

في هذا الإطار، قد نجد أن كثيراً من أغراض الوقف كانت على مسائل تعد في وقتنا الحاضر من مشمولات الدولة بشكل حصري أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. ويتبين هذا من خلال استعراض بعض مصارف الوقف ابتداءً من العهد النبوى وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة مثل دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية، واقتصادية، وعسكرية وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في الوقت الراهن. إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع - ومنها الدولة - كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية وبالتالي فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينمّي قدرة القطاع على التقدم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية، ويعُسّس لاستدامتها ومواصلة أدوارها.

من ناحية أخرى، توجه جهد الوقف نحو دعم وحدة، واستقلال الأمة الإسلامية من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية وتخصيص المال لافتداء الأسرى ورعاية أسرهم^(٢٦)، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهـم " فعلى سبيل المثال ينقل بن الفرات في "تاريخ الدول والملوك" أن فترة السلطان صلاح الدين شهدت اهتماماً بالوقف على الأسرى ، فقد وقفت خلال فترة حكمه مدينة بليس على فك أسرى المسلمين اللذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ) وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم

(٢٦) يكتب عبد الهادي التازي "لم تأت (الدبلوماسية المغربية في القرن ١٤ ميلادي) جهداً في الحفاظ على ترابها، وكانت دائماً مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالاتجاه إلى مال الوقف" عبد الهادي التازي، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب"، مرجع سابق، ص ٥٩.

فكاك جميع الأسرى^(٢٧). كما تشير الوقائع التاريخية إلى توسيع شديد في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي على امتداده، وأن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت انتشار هذا النوع من الوقف^(٢٨). ولنا في مثال أوقاف الحرمين الشريفين^(٢٩) وأوقاف القدس الشريف، والجامعات الإسلامية، كالأزهر، والزيتونة والقرويين، نماذج البينة على توجه المسلمين بالأوقاف إلى مجالات ترتبط بما يسمى اليوم "بالأمن القومي"^(٣٠) للبلدان الذي يشدد على براعة الحماية الداخلية الشاملة للقيم والمصالح الاستراتيجية، وتنفيذ مشاريع، وبرامج في هذا الاتجاه. ونعتقد أن الأوقاف قد اهتمت بهذا بعد من خلال إنشاء الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي وتأسيس شبكات كثيفة من الروابط السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية بين مختلف مناطق، وشعوب العالم الإسلامي.

ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتشجيع حركة الأخذ، والعطاء بينها. وتؤكد العديد من الدراسات على متانة التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي، ومغربه خلال الفترة المتداة بين القرنين الخامس عشر، والعشرين^(٣١) حيث تبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب

(٢٧) ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك ، المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشمام، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧ م، ص ٢٣.

(٢٨) على سبيل المثال لا الحصر أنشأت السلطات العثمانية في سنة ١٥٨٧ نظارة خاصة لأوقاف الحرمين نظراً لاتساع هذه الأوقاف، وما تستوجبه من إدارة مختصة تقوم بتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, (٢٩) Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

(٣٠) يستعمل مصطلح الأمن القومي (National Security) للتدليل على قدرة الدولة الحديثة (أو القومية) على حماية أراضيها وقيمتها الأساسية، والجوهرية من التهديدات الخارجية وبخاصة العسكرية منها باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوan الأجنبي، وحماية مواطنها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم.

(٣١) حماد الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمية، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤.

الزمان والمكان، والاحفاظ على أنسسها، وثوابتها مع تطويرها من خلال الاستفادة من كل طاقات مختلف مناطق العالم الإسلامي^(٣٢). ولعل الملفت في هذا الباب هو الحماية الشاملة التي وفرها الوقف لعلماء الأمة بإيجاد نظام تأمين علمي يسخر جزءاً من ثروة الوقف لكي يمارس العلماء اختصاصاتهم، واجتهادهم بعيداً عن كل الضغوط الاقتصادية والسياسية. لقد حرر الوقف العلماء من المكان، ومكنتهم من الانتقال في أرجاء العالم الإسلامي؛ ليمارسوا وظائفهم في التعليم، والتأليف حتى أن الكثيرين منهم ولدوا في بلد وتعلموا في آخر وعلموا في ثالث وألقو في رابع وقد يتوفاهم الله في بلد آخر^(٣٣). لقد سمحت الأوقاف بخلق تجانس فكري بين مختلف مناطق العالم الإسلامي لثبت الوحدة الفكرية التي هي أساس كل وحدة.

لقد كانت الأوقاف وراء نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالهاجرين من طالبي العلم، ومن التجار، ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم، وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى^(٣٤). وعليه، فقد ترافت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع، والتجارة، وما يستلزم كل هذه الحركة من تأمين لوسائلها، وأثار ذلك على تطوير الصناعات في العالم الإسلامي. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية^(٣٥) وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

(٣٢) نفس المصدر، ص ١٨٨.

(٣٣) من المؤكد أن عبد الرحمن بن خلدون الذي ولد في تونس واشتغل بالقضاء في المغرب والأندلس ومارس السياسة في إشبيلية وكتب كتابه ديوان العبر في الجزائر ودرس في القاهرة ثم توفي فيها، لم يكن الوحيدة من هؤلاء العلماء الذين استفادوا من البنية التحتية التي وفرها الوقف للعلماء لكي يمارسوا مهامهم بكل حرية ويقدموا لل المسلمين وللعالم الإبداعات العلمية، والاكتشافات في كل المجالات الشرعية والتطبيقية.

(٣٤) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥، ص ٥٧-٥٨.

(٣٥) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ١٥٥٣ هـ / ٩٦٠ م بناء "سفيتين عظيمتين" و توفير "جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومة و تمام لوازمهما ولوائحهما" لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى مينائي جدة وينبع بالحجاز، (محمد عفيقي)، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني"، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديفيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥، ص ٧٩).

لقد تجاوز الوقف في مخرجه الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها، أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد جماعاتٍ وشعوبًا: أي أنه يؤسس من خلال مساهماته لحضارة فهو يهتم بالدفاع، وال عمران، والقيم الإنسانية التي تفهم الفقر كحالة اجتماعية تتضرر حلوًّا جذرية لا آنية، ويعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان ما تستوجبه من تحطيط، وتضافر جهود.

على هذه الأسس بَيَّنت الخبرة المؤسسية طوال تاريخها الإسلامي أن علاقة الوقف والدولة أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفـي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية، والاجتماعية، والقيمـية لمؤسسات الحضارة الإسلامية. وقد كان للدولة نصيب واضح من هذا الدعم من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة، ولتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم، والصحة والرعاية الاجتماعية. من خلال هذا المسار أسس الوقف لدعم جاري لم يقف في حدود سد الشغرة العابرة ولكن بني على رؤية شاملة لحركة المجتمع وشراكة صلبة بين مؤسساته.

تقدـم لنا الأوقاف في الخلافة العثمانية خلال القرن الثامن عشر، نموذجـاً في غاية الأهمـية لدور الأوقاف تجاه الدولة من خلال تحليل توجهـات مصارفـها، ونطاقـ فعلـها الاجتماعيـ. لقد اقـtern القرن الثامن عشر مع بداية تدهـور دولة الخلافـة العثمانـية وـضعفـ قدرـاتها الاقتصادية والإدارـية.. . نـحن إذن أمامـ مفصلـ تارـيـخيـ كانـ منـ المـمـكـنـ أنـ تـنهـارـ فيهـ الخـلاـفةـ. غيرـ أنـ الأـوقـافـ مـثلـتـ شبـكةـ الحـمـاـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ التـيـ أـطـالـتـ عمرـ الخـلاـفةـ أـكـثـرـ مـنـ قـرـنـينـ مـنـ الرـمـانـ (ـحـلـتـ الخـلاـفةـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ مـ)ـ^(٣٦).

تشـتركـ الـدـرـاسـاتـ الـعـدـيدـةـ التـيـ اـهـمـتـ بـهـذـهـ الفـتـرـةـ حـولـ التـوـسـعـ الـكـبـيرـ الـذـيـ شـهـدـتـهـ مـصـارـفـ الـأـوقـافـ فيـ الخـلاـفةـ العـثـمـانـيـةـ، فيـ النـواـحـيـ التـيـ تـعدـ حـالـيـاـ مـنـ مـشـمـولـاتـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ كـالـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ وـالـرـعـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ بـلـ وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ التـوـظـيفـ. لـقـدـ مـثـلـتـ الـأـوقـافـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ التـعـبـديـةـ، وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ الـمـسـاجـدـ ٢٩ـ٪ـ، وـارـتـبـطـتـ بـأـغـرـاضـ

(٣٦) إن الوقف لم يتمكن وحده في حل كل مشكلات المجتمع لأن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي لم تقتصر على المستوى الاقتصادي بل شملت الضعف العلمي والسياسي والتقني أخـ. وهذا ما حصل للخلافة العثمانية التي رغم الدعم الذي مثله الوقف لها، ورغم محاولات الإصلاح المتعددة، لم تستطع تجاوز التدهور الكلي الذي دب في أوصالها واجتمع الضعف الداخلي مع المطاعم الخارجية لتنتهي الخلافة ويتـم تقـسيـمـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ.

تعليمية (من الكتاتيب إلى الجامعات)، بينما توجهت ٤٦٪ من الأوقاف على باقي الأغراض الاجتماعية الأخرى (بناء المدن، المستشفيات، الطعام والملاجئ (التكايا)، والبيئة، إلخ) ^(٣٧). كما تقدم دراسة أخرى حول أوقاف مدينة حلب في نفس الفترة نسباً متقاربة حيث مثلت الأوقاف على المساجد ٣٥٪ بينما ارتبطت ٦٥٪ من الأوقاف بأغراض اجتماعية ^(٣٨). ويمكن للباحث بكل موضوعية أن ينتهي إلى ما كتبه الكاتب التركي بهاء الدين يديليذيز الذي خلص في كتابه حول مؤسسات الوقف العثمانية إلى " أنه بفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقفة، ثم يصبح مدرساً في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف. وبإيجاز، فإن الفرد كان يمكنه أن يتحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع، والخدمات التي يؤمنها الوقف " ^(٣٩).

٢ - الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة في العالم الإسلامي

أ - المصاعب الاقتصادية للدولة في العالم الإسلامي المعاصر

رغم أن العالم الإسلامي يمثل ٢٢٪ من سكان العالم فإن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدي ٦,٨٪. كما أن صادراته للسلع لا تتجاوز ١٠,٢٪ من الصادرات العالمية (أغلبها من المنتجات النفطية) ^(٤٠). كما يتسم هيكل الإنتاج في البلدان الإسلامية بسيطرة قطاع الخدمات، وضعف شديد للصناعة، والزراعة على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية مثل الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية. أما فيما يتعلق بال الخارطة الاقتصادية للبلدان المسلمة فإنها تبدو إلى حد كبير غير

Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4(2001), p.

Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century Columbia University Press, New York, 1989, pp 404-405

Bahaeddin Yediyildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985, p.5.

(٤٠) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية، والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ٢٠.

متجانسة حيث تضم بعض البلدان ذات الدخول المرتفعة (وهي المصدرة للنفط والغاز)، في نفس الوقت يتسمى اثنان وعشرون بلداً مسلماً إلى قائمة البلدان الأكثر فقراً في العالم^(٤١). وإن دل هذا التفاوت على شيء فإنه يدل على عدم التعاون البيني وغياب شراكة بين مختلف الدول الإسلامية في حين أن العلاقات التجارية لمعظم البلدان الإسلامية مع البلدان الغربية تحوز النصيب الأكبر في المبادرات التجارية.

تمثل الموازنة العامة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوزن الاقتصادي الداخلي للمجتمع. ولقد عرفها الاقتصاديون بأنها "التقدير المعتمد من السلطة التشريعية ل النفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعلنة". من هنا تعبر الموازنة عن السياسة الاقتصادية والمالية للدولة على المدى القصير(سنة في أغلب الأحوال) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. والتحدي الرئيسي الذي تواجهه الدولة في الموازنة العامة هو الوصول إلى توازن بين نفقاتها، والموارد اللاحزة لها. لكن كثيراً ما يحصل عدم التكافؤ بين المصروفات، والإيرادات، وبالتالي تنتهي الموازنة العامة إما إلى حالة عجز، أو إلى فائض.

ورغم أن بعض الدول الإسلامية قد تحقق موازناتها العامة فوائض، إلا أن السمة العامة والقضية الأهم لأغلب الدول الإسلامية تبقى مسألة فقدانها للتوازن المالي الداخلي الذي يترجمه عجز موازناتها العامة، وعدم قدرة هذه البلدان على تحقيق التكافؤ بين مصاريفها ومواردها العامة. ويمكن رصد أربعة عوامل رئيسية تجعل من مسألة عجز الموازنة العامة لا ترتبط بشرعية البلدان الإسلامية الأكثر فقراً وإنما تنسحب حتى على البلدان النفطية.

ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية الذي يعتمد بالأساس على تصدير مواد أولية (نفطية وزراعية) مع تضخم لقطاع الخدمات (٤٢)، مع تقلص تدريجي لقطاع الزراعة حيث لا تتجاوز حصتها الإنتاجية في العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧ نسبة ٩,١% وبالتالي يستورد العالم الإسلامي النسبة الأكبر من احتياجاته الغذائية.

(٤١) يمكن إعطاء صورة عن وجود فجوة ضخمة بين البلدان الإسلامية من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد لبعض بلدان العالم الإسلامي ليصل الفارق إلى مائة ضعف بين بعض البلدان، حيث يتراوح نصيب الفرد السنوي الناتج المحلي الإجمالي لستة ٢٠٠٨ (بالدولار الأمريكي) بين مستويات متدنية جداً مثل: أفغانستان (٣٩٩)، جزر القمر (٦٩٣) موريتانيا (٩٩٥)، وبين مستويات مرتفعة جداً مثل: قطر (١٦٧)، الإمارات العربية المتحدة (٣٨٣)، بروناي (٥٠، ٣٨، ٠٠٥) (نفس المصدر، ص ٦٢).

(٤٢) نفس المصدر، ص ٢١

تبعة الاقتصاديات الإسلامية، وتأثرها المباشر بأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتكررة^(٤٣)، وتحملها لبعض التقلبات الشديدة في أسعار المواد الأولية وعلى رأسها النفط خاصة، وأن هذا الأخير يشكل نسبة عالية جداً من عائدات الدولة في البلدان الإسلامية المصدرة له.

غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية للاستفادة من الإمكانيات وتعظيم المنافع المتبادلة، ومواجهة الاقتصاديات العملاقة.

وجود مظاهر كثيرة من الهدر والتبذير في الثروات الاقتصادية الذاتية نتيجة استشراء منطق استهلاكي مسرف مرتبط بقيم تعظم من المنفعة الفردية الآنية.

وتضاعف الأزمة العالمية الأخيرة من هذه السلبيات، حيث تستعد أغلب البلدان الإسلامية لسنوات عجاف، خاصة مع انخفاض سعر المحروقات وتأكيد الخبراء بأن هذا المنحى سيؤثر بشكل كبير على فائض ميزانيات الدول النفطية، متوقعين حدوث عجز في ميزانية هذه الدول خلال السنة المقبلة، إذا انخفض سعر النفط عن ٥٠ دولاراً للبرميل. وحيث إن هذا الحد قد تم تجاوزه فعلياً (على الأقل حتى الآن) فقد أعلنت العديد من الدول المصدرة للنفط ناهيك عن الدول الإسلامية الأخرى، عن تقديراتها بحصول عجز في الميزانية العامة لسنة ٢٠٠٩^(٤٤) كنتيجة مباشرة لتوقع انخفاض إيرادات دول الخليج المنتجة للنفط من صادرات النفط والغاز بنسبة ٦٠٪ خلال نفس السنة.

إن الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات الدول الإسلامية تجعل من مسألة عجز الميزانية العامة قضية أساسية وشبه مزمنة تحاول هذه الدول التعامل معها. وإذا ما ركزنا

(٤٣) تواجه الصناديق السيادية التي تكونها بعض الدول الإسلامية من فوائض المالية لديها والتي تستثمر في الأسواق الخارجية، تحديات كبيرة تعرضاً للمخاطر في بعض الأحيان، نتيجة التقلبات الحادة للبورصات العالمية والأزمات الاقتصادية التي تجتاح هذه البلدان، وكذلك لمواصفات البلدان الغربية منها. (انظر: صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١٤-١٧).

(٤٤) جاءت تصريحات المسؤولين في دول الخليج على سبيل المثال خلال القمة الخليجية الأخيرة التي انعقدت بسلطنة عمان (يسمبر ٢٠٠٨) لتؤكد هذا الخوف من التقلبات وأثره على الميزانية العامة. فقد صرح وزير التجارة والصناعة العماني بأن عُمان التي أعدت ميزانيتها بناء على سعر ٤٥ دولاراً للبرميل تتوقع عجزاً في حدود ٨٠٠ مليون دولار العام القادم (٢٠٠٩). انظر كذلك دراسة أعدتها مؤسسة جدوى للاستثمار تتوقع فيها أن سنة ٢٠٠٩ ستشهد حصول أكبر عجز في تاريخ السعودية. انظر : (<http://www.jadwa.com/ar/research/pages/economic-research.aspx>).

على طرق سد العجز سوف نجد أن هذه الدول لا تشد عن القواعد المتبعة في مختلف دول العالم التي تلجأ إلى ثلاثة أوعية رئيسة لتمويل العجز :

- الاقتراض المحلي والخارجي

- زيادة الضرائب .

- السحب من رصيد الاحتياطات الوطنية .

ولئن كان اللجوء إلى هذه الأوعية يستهدف الوصول إلى حل إشكالية الفجوة القائمة بين الفقات العامة، وإيرادات الدولة، وبالتالي التوازن بينهما، فإن لكل من هذه الاختيارات مضاره على الاقتصاد الوطني إذا ما أصبح إجراءً مزمناً، خاصة وأنه يقترب في عصرنا الحالي بمساوية عديدة للنظام الرأسمالي ليس بأقلها الربا (في حالات القروض الداخلية والأجنبية) والتضخم (في حال إصدار مزيد من العملة الوطنية)، كما أن تسديد الدين وخدمة الدين (أي الفوائد) يتم بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويلاً للموارد الاقتصادية وعبئاً على الاقتصاد بل ويسكب ضغوطاً كبيرة حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

ويمثل الدين الخارجي للبلدان الإسلامية^(٤٥) ٢٥,٢٪ من محمل ديون العالم الثالث بما يقدر سنة ٢٠٠٦ بـ ٧٥٣ بليون دولار أمريكي^(٤٦) . وهي نسبة كبيرة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الديون هي ربوية بالأساس أي أنها تتراكم من خلال الفوائد المضاعفة، ليقدم تسديد خدمة الدين (أي تراكم الفوائد الربوية) على تسديد أصل الدين . فعلى سبيل المثال تشير الأرقام بالنسبة للدول العربية أن إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذاتها بلغ سنة ٢٠٠٧ ما يزيد عن ١٥٠ بليون دولار^(٤٧) ، وعليه فإن الدول العربية المقترضة قدمت ١٥,٥ بليون دولار كإجمالي خدمة الدين العام الخارجي في سنة ٢٠٠٧ . أما البلدان الإسلامية الأقل فقراً فهي كذلك تعاني من عبء الدين الخارجية بل ووصلت هذه الشريحة إلى حالة العجز عن تسديد ديونها وما يعنيه هذا من البحث عن المساعدات من المؤسسات الدولية التي تربط بشكل مفوضح بين تقديم القروض الميسرة للدول الفقيرة وتنفيذ حزمة من التغييرات الهيكلية في اقتصادياتها تنتهي بها حسب جوزيف ستيفلترز

(٤٥) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨ ، مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٤٦) نفس المصدر، ص ٣٧ .

(٤٧) نفس المصدر .

(Joseph Stiglitz) إلى التخلّي عن سيادتها الاقتصادية والسياسية لصالح القوى الاقتصادية المتقدمة^(٤٨). من ناحية ثانية تثير مسألة استدامة الدولة قضية أخرى تتعلق بدرجة تأثير القروض العامة على الاقتصاد، من حيث الطريقة المعتمدة لاستخدام هذه القروض لأن تستخدم حصيلة القروض في تمويل نشاط غير منتج، وبالتالي تتسرّب من الاقتصاد وتعمد الدولة إلى تحصيل ضرائب إضافية لتسيديها.

الدين الخارجي للبلدان الإسلامية ^(٤٩) (مليار دولار)						
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٧٥٣	٧١٠	٧٤٩	٦٩٨	٦٥٢	٦١٥	مجمل البلدان الإسلامية*
-	٨٠,٧١٨	٨٤,٣٧٧	٨٠,٨٧٤	٧٥,٥٣٧	٧٠,٥٨٧	الدول الإسلامية الأقل فقراً ^(٥٠)
١٣٧,٥٦٢	١٤٨,٥٥١	١٥٣,٥٥٣	١٤٩,٢٦٨	١٤٠,٥٠٠	-	الدول العربية ^(٥١)

خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)						
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
١٣٤٩٢٨,	١٩,٧٣٢	١٩,٧٢٧	١٨,٠٣٠	١٤,٦٩٢	-	الدول العربية ^(٥٢)
-	٢,٥٣٩	٢,٤٤٤	٢,١٠١	١,٩٢٤	٢,١٢٠	الدول الإسلامية الأقل فقراً ^(٥٣)

Joseph Stiglitz أحد المتخصصين على جائزة نوبل للاقتصاد، وعمل في البنك الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠). ورغم أنه يعد من أشد المدافعين على النظام الاقتصادي الرأسمالي، إلا أنه كشف العديد من الحقائق التي ترتبط بالأدوار السياسية للمؤسسات المالية الدولية واستعمالها المساعدات والقروض الميسرة لاختراق الهياكل الاقتصادية والثقافية للبلدان المستدية. أصدر كتابه الشهير: "تمرد من الداخل: جوزيف ستيفلز، والبنك الدولي" الذي حمل الكثير من نقد سياسات البنك الدولي تجاه البلدان النامية.

The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

(٤٩) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ،

* في هذه الإحصائيات يتكون العالم الإسلامي من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
= (انظر : التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨ ، مصدر سابق)

أدخل الاقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية أحد خصائص أغلب اقتصادياتها التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكاك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الاقتراض، وبأحجام أكبر لغطية مزدوجة: العجز في الموازنة العامة وخدمة الدين. إن الواقع والبيانات تؤكد أن الاستراتيجيات التقليدية المتلهجة لتمويل عجز الموازنات العامة في الدول الإسلامية لم تحل مشكلة العجز بل قد تكون أثقلتها. فمن ناحية تلتهم خدمة سداد الديون - خاصة منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين - نسبة كبيرة من الميزانيات العامة وتعمل وبالتالي على استدامة التخلف^(٥٤)، ومن ناحية أخرى تعمل هذه الوصفات الاستراتيجية على نقل مشكلة العجز عبر الزمن من سنة إلى أخرى دون حل جذري لها. إن هذه الاستراتيجيات تستند في المقام الأول على وصفات اقتصادية تعيد إنتاج التبعية والارتباط بالهيكل الاقتصادي العالمية التي تعمل جاهدة على إبقاء الأقطاب الاقتصادية الرأسمالية متقدمة ومستفيدة من بقية العالم.

إن التحدي الذي يمثله تغطية عجز الموازنة العامة ينفي في الحقيقة تحدياً أكبر يتعلق بقدرة العالم الإسلامي على كسر الحلقة المفرغة التي باتت دولة تدور فيها، وإبداع استراتيجيات بدائلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن اقتصادياتها من استعادة عافيتها. ونعتقد في هذا السياق أن إيجاد شراكة بين الدولة من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكّد وتدعّم. لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (ومنها الوقفية)

(٥٠) وعدها ٢٢ دولة من ضمن دول منظمة المؤتمر الإسلامي (انظر: المشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٧، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية)

(٥١) الأرقام مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

(٥٢) نفس المصدر

(٥٣) مشاكل الاقتصادية للبلدان الأقل نموا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٧، مصدر سابق.

(٥٤) لقد ربط العديد من الاقتصاديين بين الاستدامة واستمرار التخلف الاقتصادي (انظر مثلاً كتاب: اقتصاد الاستدامة، اقتصاد التخلف للكاتب هاشمي ساني:

Hachimi Sanni, *Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde*, Edition Publibook, Paris, 2006.

في تعبئة الموارد التمويلية وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، يشكل حماية متعددة الجوانب للدولة. فمن ناحية يرسخ هذا التوجه مبدأ الاعتماد على الثروات الذاتية وهو أحد الشروط الأساسية للوصول إلى تنمية ذاتية ومستقلة ومستديمة. ومن ناحية أخرى يفتح المجال لتنقية المعاملات الحكومية من آفات النظام الرأسمالي المتعددة من خلال اعتمادها على مصادر تنضبط بالأطر الشرعية والمعاملات الإسلامية لتكون بذاته ناجحة اقتصادياً مع احتكمامها للأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية. ومن ناحية ثالثة يوفر للدولة موارد يتحرك بها الاقتصاد، ويخلق قيمة مضافة حقيقة تسد بها احتياجات الأفراد.

وللوقف في هذا المجال دور فعال من خلال إنشاء أوعية مالية تتناسب والافتراضات الاجتماعية وكذلك طرق التمويل الإسلامية الأخرى. إن تشجيع الناس على الوقف على مشاريع تتصل بتخفيف أعباء الدولة، وتقليل نفقاتها، وبالتالي دعم موازنتها العامة توجه سارت فيه الأوقاف في تاريخنا الإسلامي^(٥٥)، واعتبر جزءاً من القرابة إلى الله لأنّه يستهدف في الحقيقة تقوية مناعة الأمة الإسلامية وعدم ترك الدولة وحيدة لتلّجأ إما للضرائب التي قد تصلك إلى حد إرهاق الأفراد والأسر، أو للاقتراض من الداخل أو الخارج. وإن كانت المحاذير من الاقتراض الداخلي (متى تم حسب القواعد الشرعية) تخوف من قضايا التضخم التي تنجم عن ضخ البنك المركزي لكميات من النقد لا ترتبط بشروط حقيقة، فإن محاذير الاقتراض الخارجي أكبر وأخطر لأنّها لا تقف عند حد الربا (وهو أمر خطير) ولكنها تفتح الباب لمسائل تحصّن إنفاص السيادة والضغط السياسي وبالتالي تهدّي المناعة الداخلية للأمة الإسلامية.

إن دعوة المسلمين أفراداً ومؤسسات خاصة للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة يقوّي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الإسلامية، ويسهل من

(٥٥) تذكر المصادر التاريخية أن الأوقاف خفت عن الدولة عبئاً كبيراً على نفقات الدولة المملوکية انتشرت وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوکية عند الحاجة إليه حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام ٦٤٩ هـ نظراً للحاجة إليها انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢ / ٧ لابن تغري بردي)

علاقة الدولة بمن ترعاهم، ويفرس في الأفراد تحمل واجباتهم نحوها، ويكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة، ومعطية، ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية أو واجب^(٥٦).

ب - آليات دعم الوقف للموازنة العامة

لقد تشكل دعم الأوقاف للدولة - مثلما بيته الدراسات والأرقام - من خلال المساهمة القوية في إنتاج السلع العامة^(٥٧) ولئن برزت قيمة هذا التوجه في حالات ضعف الدولة ووهن مؤسساتها (خاصة منذ نهاية القرن الثامن عشر)، فإنه يعتبر توجهاً أصيلاً لأنه يرتبط برؤية قدمتها الخبرة الإسلامية في إدارة مجتمعاتها تعتمد على مشاركة جميع القطاعات فيها على مبدأ الشراكة، والجهد الجماعي في تحديد مستقبل الأمة. وعليه فإن مساهمة الوقف الواسعة في إنتاج السلع العامة، وهو الطريق الذي سلكته الأوقاف لتحقيق أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي تقليل نفقاتها (أو زيادة إيراداتها)، كان من المبادئ الراسخة التي دأبت عليها المؤسسات الوقفية في دعم الدولة سواء كانت هذه الدولة ضعيفة أم لا. إن الوقف الذي استطاع أن يحمي المجتمع، والدولة في أحقيات تاريخية سابقة، هو قادر اليوم أن يمارس هذا الدور إذا ما توفرت لدى المسلمين الإرادة، والحكمة.

من هنا يندرج دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في هذا الإطار العريض الذي رسمته مساهمة الوقف في التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية. ونعتقد أن هذه المساهمة في وقتنا الحاضر يمكن أن تتخذ منحىًين اثنين:

(٥٦) لا شك أن الدولة بحد ذاتها ساهمت في تثبيت هذه الصورة. وكل الأديبيات الرسمية للدول الإسلامية أكدت في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين هذا التوجه الذي كان في حقيقة الأمر صدى مباشراً للأديبيات الاقتصادية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي بشّرت بدولة راعية تهتم بكل احتياجات الأفراد. غير أنه ومع نهاية التمانينيات لم تعد الدولة (حتى في أوروبا) قادرة على الوفاء بما التزمت به من برامج. وسقط وبالتالي تصوّر الدولة الراعية عملياً.

(٥٧) تقسم هذه السلع إلى نوعين. سلع عامة بحثة وهي السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد بمجرد وجوده بالمجتمع ولذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض والطلب كالأمن والقضاء والدفاع. والنوع الثاني هو السلع شبه العامة التي تتعلق بسلح وخدمات خاصة إلا أن الآثار الخارجية (الإيجابية منها والسلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء إنتاجها كالتعليم والصحة والإعلام.

الدعم المباشر الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة باحتياجات الحكومة مثل الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية. كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الاتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين، وفي حال توافر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن يمكن كذلك إقراض الدولة معأخذ كل التدابير الإدارية، و القانونية للحفاظ على المال الوقفي.

الدعم غير المباشر من خلال توجيه الوقف الجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المربح ، ودعم الموازنة العامة في أحد ثغراتها .

٣ - دعم الوقف المباشر للموازنة العامة للدولة :

رغم أن الأعيان الوقفية في أغلب الدول الإسلامية هي من العقارات وأن الموقوفات النقدية قليلة ، فإن بعض مؤسسات الأوقاف قد استطاعت منذ العقددين الأخيرين أن تطور بعض الوسائل الحديثة التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة . ومن هذه الوسائل الصناديق الوقفية ، والأسهم الوقفية .

أ - الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة

تبعد أهمية الصناديق من طابعها الأهلي الذي يرسخ مبدأ الإدارة الذاتية المستقلة التي تعمل على تطوير عمل الصندوق ، والدعوة للوقف من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته آخذة في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات . وبشكل عام تمثل الصناديق الوقفية أوعية مالية متخصصة تتكون من مساهمات الواقفين على غرض محدد . وما يهمنا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هي تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءاً منها من إنفاق الدولة مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية . ولا شك في أن إنشاء هذه الصناديق يأتي لسد حاجات لم تعد تلبّيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل . ولهذا السبب فإن مصارف هذه الصناديق تخدم بشكل وثيق الدعم المباشر للموازنة العامة حيث تعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي ، من خلال توفير العديد من الاحتياجات . وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية

أمثلة حية على هذا الدعم المباشر. فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في الكثير من الدول^(٥٨)، تعمل على تحقيق أهداف^(٥٩) ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية مثل توفير الأجهزة الحديثة والمستلزمات الطبية الأخرى للمستشفيات الحكومية. بل إن البعض منها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة أو أجنبية داخل المستشفيات^(٦٠).

وحيث إن فكرة الصناديق الوقفية ارتبطت منذ انطلاقها بإحياء سنة الوقف من خلال تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتهم الاقتصادية على الإيقاف، وترغبهم في التوجه للمصارف الاجتماعية، فإن إمكانية تطويرها واردة خاصة وأنها توفر شروطاً مرنة داخل الغرض الواحد تسمح بحرية الحركة دون الخروج عن شروط الواقعين. ونعتقد أن هذا التوجه ينبع جزءاً من أعباء الدولة في قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة. من هنا تأتي الحاجة إلى أن تستحدث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة واضحة حيث أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية^(٦١) مثل "بناء المدارس في المناطق البعيدة" و"تجهيز المستشفيات العامة" و"شراء معدات تعليمية للمدارس الحكومية" إلى آخره من الأغراض ذات العائد

(٥٨) استحدثت هذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية مثل الكويت (١٩٩٣)، وقطر (٢٠٠٣)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦).

(٥٩) على سبيل المثال يحدد الصندوق الوقفي للرعاية الصحية الذي تديره هيئة الأوقاف القطرية أربع أهداف وهي (١ - دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. ٢ - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. ٣ - المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. ٤ - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم). وكل هذه الأهداف بدون استثناء تصب مباشرة في خانة تخفيف نفقات الدولة في المجال الصحي.

(٦٠) رغم بعض التجارب الوقفية القليلة التي قامت ببناء وتجهيز مستشفيات كاملة (مثل مستشفى المقاصد ببلبنان الذي أُنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانيّة من الإيرادات الوقفية) فإن الدعم الوقفي المعاصر في الجانب الصحي يبقى محتشماً مقارنة بما قامت به الأوقاف في تاريخنا الإسلامي في الجانب الصحي. وتعد وثيقة وقية السلطان قلاوون على اليمارستان المنصوري أحد النماذج البيئة على الإمكانيات الوقفية الهائلة التي كانت تدعم القطاع الصحي. وهي مثال حي على قدرة الوقف على تحمل أعباء الخدمات الصحية بدرجة عالية من الكفاءة والشمولية. (انظر نص الوقفية في: محمد مطع المحافظ، اليمارستان النوري بحلب ووفقيته، في، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، ص ١٦٩-١٧٦).

(٦١) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ١٧.

الاجتماعي المباشر على المجتمع. ونعتقد أن إنشاء هذا النوع من الصناديق سوف يحد من سحب الدولة من بعض محافظها السيادية التي أنشئت للإنفاق على مشاريع تهم الأجيال القادمة (احتياطي الأجيال القادمة) ويوقف التزيف الحاصل فيها خاصة إذا ما توجهت هذه الموارد المقطعة إلى الإنفاق على حوائج استهلاكية آنية.

كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من صناديق ترتبط بمصارف خيرية عامة أو ما اصطلاح عليه "مصرف عموم الخيرات" الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين الذين لا يرون حرجاً في الوقف على غرض غير محدد لكنه يرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة. إن المشاركة في تلك الوقفية مع عدد كبير من الواقفين، تتيح لناظر الوقف في كل زمان ومكان خيارات متعددة لتوجيه خير هذا الوقف لتلبية حاجة المسلمين أينما وجدوا وقد يكون منها التخفيف عن النفقات العامة للدولة بما هي عبء اجتماعي واقتصادي سيكون له إذا ما تفاقم انعكاسات سلبية على أفراد المجتمع.

ب - الأسهم الوقفية

خلال العقدين الأخيرين بُرِزَ على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية^(٦٢) وقد لا يكون استعمال لفظ الأسهم صائباً من الناحية المالية الفنية حيث لا يتم تداولها في السوق المالية، ولكن هناك تبني غالباً للمعنى اللغوي الذي يدل على النصيب الذي يشارك به الفرد في وقف جماعي^(٦٣). ونظراً للمرونة المالية الكبيرة التي توفرها الأسهم الوقفية حيث تمكّن المسلمين بمختلف قدراتهم المالية على المساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمبالغ قليلة، فإنها تلاقي انتشاراً واسعاً لدى مؤسسات العمل الخيري بشكل عام والوقفية منها بالتحديد.

توفر هذه الأسهم سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقاً لرؤيه المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف. من هنا يمكن أن تساهم هذه الأسهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية عندما ترتبط شروط صرفها بدعم نفقات حكومية.

(٦٢) في سنة ١٩٩٩م أعلنت وزارة الأوقاف العمانية عن إطلاق "مشروع السهم الوقفية".

(٦٣) تستعمل مؤسسة شؤون الأوقاف والفُضَّل بديهي مصطلح "المشاركة الوقفية".

و هنا لا بد من التنبيه على مسألة الوضوح عند طرح المصارف المحددة الأغراض أو المصنفة تحت " عموم الخيرات " وكذلك الأسهم الوقفية على الجمهور الواسع أن تكون صيغة هذه الأوعية دقيقة وواضحة ، ولا تحتمل للبس . وحيث إن الصيغة تعد أحد أركان الوقف الرئيسية وتعتبر الأداة التي تعرف بها إرادة الوقف بعين الوقف^(٦٤) فقد حدد الفقهاء الشروط المتعلقة بالألفاظ المستعملة والمعاني التي تحمل عليها ، حيث يشترط فيها الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد ، و التنجيز أي عدم تعليق الوقف على شرط ، والتأييد فلا يصح تأفيت الوقف بمدة معينة^(٦٥) . إن المصلحة من هذه الشروط هي توضيح مقاصد الواقف لتحقيقها بشكل سليم ولمنع تحويل مساره عما رسمه الواقف . وعليه فإن الشفافية الكاملة في هذا الأمر واجبة حتى لا يتم تحويل المصارف التي أرادها الواقفون والتي تلتزم بمقاصد الشرع وأحكامه ، إلى اتجاهات أخرى تحت أي داع كان خاصة أن كثيراً من الأحداث التاريخية بينت إمكانية التلاعب ، ومحاولة التحايل بالوقف بطرق مختلفة .

ج - القرض الحسن :

شهدت الخلافة العثمانية استعمالات واسعة لوقف النقود . ورغم اختلاف الآراء الفقهية حوله ، فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى تأكيد جوازه باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف^(٦٦) . وقد تکلل هذا الاتجاه بتبنيِّ جمجم الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م لقرار يحیی هذا النوع من الوقف وبالتحديد بعرض القرض الحسن^(٦٧) الذي يمكن أن يشكل مصدرًا مباشرًا للدعم الوقف للموازنة العامة للدولة . ولا بد من توافر شرطين أساسين . يتعلق

(٦٤) محمد عبد الرزاق الطبطبائي ، أركان الوقف في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، في ، مجلة أوقاف ، العدد ٥ ، السنة الثالثة ، شعبان ١٤٢٤هـ ، ص ١٢٠ .

(٦٥) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باشتئام المالكية الذين قالوا بجواز تعين مدة زممية يتنهى الوقف بمضيها (التأقيت) (نفس المصدر)

(٦٦) انظر دراسة د. شوقي أحمد دنيا، الوقف التقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ص ٥٧-٨٢.

(٦٧) ينص قرار مجتمع الفقه الإسلامي على أن "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبداً لها مقامها. ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه." (انظر مجتمع الفقه الإسلامي: القرار رقم ١٤٠/٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غالاته وريعه، الدورة الخامسة، ١٤٢٥هـ)

الأول بالتحقق من إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه^(٦٨). ويرتبط الثاني بتوافر إمكانيات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية كافية . وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي يعيد -وفقاً لآليات فنية ومالية ترتبط بفلسفته- الاعتبار للقرض الحسن الذي لم تعره - والحق يقال - التجربة المعاصرة للبنوك الإسلامية إلا في مستويات بسيطة لا ترقى إلى حجم التحديات ، مما جعل من القروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات ، القروض المطروحة بشكل غالب في الأسواق المالية للدول الإسلامية .

٤ - الشراكة الاستثمارية بين الوقف والدولة

إن دعم الوقف للموازنة العامة لا يمكن أن ينحصر في حدود الدعم المباشر (سد ثغرات مالية في التفقات الحكومية من خلال توجيه نسبа من ريع الوقف بالتوافق مع شروط الواقفين) ، ولكنه يستطيع أن يستفيد من الجهد الاستثماري للأوقاف في دعم الموازنة العامة .

إن من مهام الإدارة الوقفية الحفاظ على أموال الوقف ، وتمييزها سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً. في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تتنوع من استثماراتها لتتصبّب أكثر من هدف في نفس الوقت ، وذلك من خلال الدخول في استثمارات قليلة المخاطر مع توجّهها في نفس الوقت نحو مشاريع حكومية تتقدّم ميزانية الدولة وتعدّ حساسة بالنسبة للمجتمع. إن هذا الخيار وإن لم يكن الخيار الاستثماري الأمثل (من ناحية العوائد) فإنه يقدم خدمة كبيرة للمجتمع عبر دعم الموازنة العامة ، وتوفير ميزانيات تقول بعض المشاريع ، لكنه في نفس الوقت لا يهدّر فرص الوقف في الحصول على عوائد ، وإن لم تكن الأفضل بالمعطيات المالية. لقد أجاز الفقهاء استثمار الفائض من الريع

(٦٨) يرى الإمام الشاطبي أن "الاستراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يتضرر أو يرتخي ، وأما إذا لم يتضرر شيء وضفت وجوه الدخل بحيث لا يعني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف . وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه وتلاه في تصريحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فيأخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع" (الشاطبي ، الاعتصام (تحقيق احمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٥٩).

في تنمية الأصل أو في تنمية الريع ، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمحصصات . كما أجازوا استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها^(٦٩) .

يعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعًا ، إذا كان نشاطها حلالاً ، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشركين (الدولة والوقف) بنسبة رأس مال كل منهما ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة وذلك وفق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" أي الربح "الغنم" مقابل الخسارة "الغرم" .

وفق هذه الآلية يقدم الوقف التمويل لبعض المشاريع الحكومية خاصة تلك التي ترتبط بتوفير السلع العامة ذات العلاقة بالصحة ، والتعليم ، والبنية التحتية ، ويشترك الوقف الدولة في الناتج المتوقع للمشروع ربّا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين إدارة الوقف ، والدولة وفق الضوابط الشرعية^(٧٠) . ويمكن للقطاع الواقفي اعتماد طريقة "البناء والتشغيل ونقل الملكية" (Build Operate and Transfer) المعروفة بالاختصار B.O.T الذي يتولى فيه الوقف بناء المشروع بشكل تام ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محددة طويلة نسبياً ٢٠ أو ٣٠ عاماً ثم بعد ذلك يقوم بنقل ملكيته للحكومة عقب انتهاء مدة الامتياز . وتستفيد الدولة بشكل مزدوج من هذا النظام فهي تحصل في مقابل الامتياز على نسبة من الربح متفق عليها ولا تتحمل عبئاً من ميزانيتها ثم تسلم المشروع كاملاً وسلاماً بعد انتهاء فترة الامتياز .

(٦٩) محمد عبد الرزاق الطبطبائي ، أركان الوقف في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق.

(٧٠) لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات التي تضبط التمويل بالمشاركة ، وهي :

- ١ - أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عيناً على أن يتم تقويمها بالنقد.
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
- ٣ - لا يشترط تساوي رأس المال كل شريك ، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقاً لمقدرة كل شريك.
- ٤ - يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد ، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال ، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس المال كل منهم إلى رأس المال المشاركة .
- ٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس المال كل شريك فقط .
- ٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل .

و هذه الشراكة الاستثمارية تطرح ضرورة النظر في بنود الإنفاق في الموازنة العامة للدولة، و تحديد المشاريع الحيوية التي يمكن للأوقاف أن تدخل في شراكة فيها، ومن الأمثلة على هذا النوع المشاركة في بناء عقارات للفئات الاجتماعية المتوسطة و فقيرة الحال التي تنفذها الدولة كجزء من جهودها لتحسين حالة هذه الشرائح. كما يمكن للأوقاف أن يشارك في مشاريع ترتبط باحتياج أساسيات الحياة كمشاريع تحلية المياه، و بناء الجسور والطرقات، والمدارس والوحدات الاستشفائية في المناطق النائية.

أ - الصكوك الوقفية

يقوم مبدأ التصكيم (أو التسنيد أو التوريق) على فكرة تحويل الأصول الإنتاجية المبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً إلى صكوك يتم تداولها. وحيث إن عملية التصكيم تفترض بالضرورة دعوة عامة للجمهور لتملك هذه الأوراق المالية، فإن ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتابات هي العنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيم. في هذا الإطار يستطيع القطاع الوقفية أن يستفيد من "سمعة الوقف" عند الجمهور العريض، لصالح دعم مشاريع الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية. إن تسخير هذه السمعة لصالح دعم الموازنة العامة أمر لا يsteen به من الناحية العملية، لأنّه يشكل ضمانة نفسية في وقت تتسم فيه علاقة الأفراد بالدولة بالارتباط لأسباب مختلفة ليس مجال استعراضها هذا البحث. إن هذه الثقة يمكن أن تكون المقدمة الأساسية لإدخال الوقف أدوات تمويل شرعية متنوعة تعتمد مبدأ التصكيم، وتغنى الدولة عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي. وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية أنواعاً من الصكوك الوقفية يمكن أن يساعد بعضها في دعم الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية.

ب - صكوك المقارضة

تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم إصدار من خلال هيئة متخصصة صكوك مقارضة تساوي قيمتها الإجمالية التكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد حاملي الصكوك المولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على الوقف

الالتزامات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الانفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق، أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصلك، أما الخسارة فتتوزع حسب أسهم رأس المال^(٧١). وتطرح مسألة ضمان هذه الصكوك في المدى المتوسط، والطويل حيث لا تضمن المؤسسة الوقافية الخسارة لهذه الصكوك إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال، والتعدى، والتقصير، والمخالفة. وحسبما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ م فإنه يجوز ضمان طرف ثالث (على أن يكون مستقلاً عن عقد المضاربة). وكذلك إمكانية اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال، ونعتقد أن الاقتراح الأخير هو الأقرب في حالتنا هذه حيث لا تستطيع الدولة أن تكون جهة الضمان لأن هذه الصكوك إنما جاءت لتخفف نفقاتها. وبالتالي فإن التنصيص على اقتطاع جزء من العائد ضمن الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، يعد أحد المخارج المناسبة لمثل هذه المسألة.

ج - صكوك الأعيان المؤجرة

تمتلك المؤسسات الوقافية عقارات، وأراض يمكن أن تستفيد منها الحكومة لسد حاجتها من المبني الحكومية. وعوض أن تقوم الدولة بامتلاك هذه المبني عن طريق بنائتها وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات كبيرة، يمكنها أن تستفيد مما تطرحه المؤسسات الوقافية في هذا الباب. وحيث إن إجارة الموقوف، والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء^(٧٢) وأن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية قد تمت إجازتها، وأصبحت أحد الأدوات المالية المتاحة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي^(٧٣). يمكن للمؤسسة الوقافية أن تطرح هذه الصكوك وبيعها للجمهور لتنفيذ مشاريع تستفيد من

(٧١) حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ م جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الصكوك.

(٧٢) علي محى الدين القره داغي، تربية موارد الوقف والحفظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، في، أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، ص ٤٠.

(٧٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، ٢٠٠٤ م.

أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج بالتالي للإنفاق بقصد التملك. وكما نص قرار مجتمع الفقه الإسلامي "لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محدودًا من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو بآخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - التمثالية أو المتباعدة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائدًا محدودًا بعقد الإجارة".

كما يمكن للدولة أن تبيع بعض الأراضي للمؤسسات الوقفية بأسعار تنافسية لتنفيذ مشاريع بنايات على هذه الأرضي مقابل تأجيرها لمؤسسات حكومية لمدة طويلة ثم تعود إلى ملكية الوقف بشكل كامل. وهذه الصكوك لا تتحضر في المشروعات العقارية بل يمكن للمؤسسة الوقفية بأن تدخل في مشاريع بناء جسور، وطرق، ونحوها من مشاريع البنية التحتية بنفس الطريقة ولتحقيق نفس الأهداف : استثمار الأعيان الوقفية، وتحفيض النفقات الحكومية.

٥ - شروط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: نحو توفير مناخ متكامل يشجع على إحياء سنة الوقف

إن الأموال الوقفية هي في نهاية الأمر من مساهمات الأفراد، وإنما يقف هؤلاء أموالهم ابتعاد الأجر من الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فهم ينطلقون من قناعة بأن ما يوكلونه سوف يتوجه إلى مسائل لا تتعارض مع ما اشتربوه لأنهم يثقون في المؤسسة الوقفية التي وكلوها للناظارة على أوقافهم. إن هذه الثقة تستوجب من الإدارة الوقفية التقيد بشروط الواقفين ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكمًا شرعياً ولا تتجاوز مصلحة الوقف، وتطوير أدائها المؤسسي بما يمكنها من لعب دور أكثر تأثيراً في المجتمع. كما تتطلب من الدولة تحقيق جملة من الأحكام التشريعية، والإدارية حتى تستطيع أن ت مثل أحد أغراض الوقف الصحيحة. يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث مستويات : شروط إجرائية تهم تأسيس التعاون بين الوقف، والدولة على قواعد تشريعية ثابتة صحيحة، وشروط خاصة بالمؤسسة الوقفية تتعلق بتطويرها الذاتي حتى تلعب أدوارها الحضارية بكل كفاءة، وشروط خاصة بالدولة تربط بسعيها الجاد لبناء مناخ يسمح لكل القدرات المجتمعية الأهلية والخاصة - ومن بينها الوقف - أن تتد لها يد العون حتى تقوم بمسؤولية الرعاية المنوطة بعهدهما مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "كلم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

أ - التنمية: مشروع شراكة

رغم الصحوة الوقفية التي شهدتها العديد من بلدان العالم الإسلامي خلال ثلاثة العقود الأخيرة، فإن القطاع الوقفي لا يزال يواجه تحديات متعددة تقلص من تأثيره وتحدد من إمكانياته. فالبيانات المتوفرة على قلتها تؤكد توافع حجم الأوقاف مقارنة بالاحتياجات التنموية للبلدان الإسلامية التي يمثل عجز الميزانيات العامة أحد مظاهرها البينة.

ولو قارنا هذا العجز بما تمتلكه الأوقاف من أعيان أو من ريع لتبيّن لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما. ولإعطاء صورة عن نسبة الأوقاف مقارنة بالميزانية الحكومية يبرز مثال دولة الكويت، التي حقق الوقف فيها نشاطاً ملحوظاً من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣ ، حدود هذا الحجم. ورغم أن الأرقام الخاصة برأس المال الوقفي لا تشمل محمل الأوقاف في دولة الكويت (وبالتحديد تلك التي لا تقع تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف مثل الأئلاث وأوقاف المبرات الخيرية، ألغ) فإن الفرق يبدو شاسعاً جدًا بين العجز والإيرادات الوقفية التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جداً منه (٠,٧٪) وبالتالي حتى لو أنها أنفقت بشكل كامل لتعطّيه، فإنها لا تؤثر بشكل جذري عليه.

**حجم رأس المال الوقفي مقارنة بالميزانية العامة
دوله الكويت - السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢^(٧٤)**

(مليون دينار كويتي)

حجم الميزانية	
٥٤٣٠	
٢٢٤٧	حجم العجز
١٢٤	رأس المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)
١٥,٨	ريع المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)
٪٢,٢	نسبة رأس المال الوقفية / الميزانية
٪٠,٧	نسبة ريع المال الوقفي / حجم العجز

- الأرقام مأخوذة من : <http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=10479>
 - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

ومن الواضح أن هذه الأرقام تعطينا فكرة عن أن الكثير من العمل يتضرر الوقف حتى يمكن من أن يصبح قوة اقتصادية مؤثرة. وما يحتاجه الوقف في هذا الاتجاه هو التخطيط الاستراتيجي لتجميع القدرات وتوجيهها نحو الأفضل. لكن نفس الأرقام تقدم كذلك إشارات قوية على أن الدولة هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في استراتيجياتها التنموية حتى لا تكون الجهة الوحيدة المنفذة لهذا المشروع الكبير (التنمية) وبالتالي لا تواجه كل تحدياته بمفردها مهما قوتها أو عظمت إمكاناتها. ولهذا من المهم جداً أن يعاد طرح التساؤل: من يقوم بالتنمية؟

إن حجر الزاوية في البرامج التنموية هو شراكة مختلف القطاعات فيها. وهذا ما أكدته الخبرة الإسلامية خلال قرونا الطوال، وكذلك ما تؤكده التطورات المعاصرة. إن الحديث عن التنمية البشرية، والإنسانية، وتحميم القطاعين الخاص، والأهلي دوراً محورياً فيها إلى جانب الدولة هو من التوجهات التي بنيت الواقع صوابها، وبالتالي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي الموجه للتنمية في البلدان الإسلامية. إن للدولة أدواراً مهمة فيه، ولكنها ليست الراعي الحصري لعمليات التنمية. من هنا من المهم أن تعاد صياغة مهام الدولة وفقاً للأسس الشرعية التي تجعل منها "راعياً من ضمن رعاة" لأن المجتمع مسؤولة الجميع، كل حسب خصوصياته ومناطق فعله. إن مفهوم الدولة المتغولة المتبدلة على كل مساحات الفعل الاجتماعي لا يخدم مشاريع التنمية، وانتهي أخيراً إلى تحمل الدولة أعباء ليست من طبيعتها ولا قدرتها، وغالباً ما تفشل في تحقيقها. في هذا الإطار يبرز مفهوم الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المجتمعية المختلفة، كأحد ركائز التنمية الإنسانية المستدامة التي تسعى إليها جميع دول العالم. ونحن المسلمين مطالبون أكثر من غيرنا بأن نحقق هذه الشراكة ونقدم للإنسانية ما تبحث عنه من نماذج حياة طيبة، خاصة أن ما نملكه من مقومات معنوية، ومادية لا تحصل عليه دول العالم لو اجتمعوا. فنحن الأمة التي يفترض أن تكون "خير أمة أخرجت للناس" ونحن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونحن أمة العلم والعلماء، وأخيراً وليس آخرًا نحن أمة لو وعدت ما في باطن أرضها لما أحصته.

لقد افتتح القرن الحادي والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة "الكيانات الاجتماعية العملاقة" التي تسخر كل إمكاناتها البشرية والمادية لتحقيق رياتتها

السياسية والاقتصادية^(٧٥). هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسمية لإعادة بناء مجتمعاتهم بما يمكنها من مواجهة سيل من التحديات تتعذر قدرة كل دولة على حده مهما كبرت. ويمكننا القول بأن تقوية المجتمعات الإسلامية من داخلها تعد المطلوب الأساسي للإجابة عن التساؤل الذي طرحته: من يقوم بالتنمية؟ من هنا يكتسب توظيف التعاون بين الدولة و مختلف القطاعات الأخرى أهمية استراتيجية كبرى، ويشكل خطوة صحيحة في مسار إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد ثابتة. ولأهمية فهو يحمل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطال البنية الاجتماعية ككل، انطلاقاً من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولاً إلى تسخير إمكاناتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات، تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية حتى تستطيع أن تمارس هذه الأدوار بكفاءة.

ب - الرقابة المشتركة

إنّ ما يمكن أن تقدمه الأوقاف للموازنة العامة من دعم، يرتبط بتحقق أركان وشروط الوقف الشرعية من ناحية، وبمنطقها الأهلي والشعبي من ناحية ثانية. وهذا ما يحدد علاقة الوقف بباقي الأطراف الأخرى، وبالتحديد الدولة وأجهزتها المختلفة. إن للمال الواقفي خصوصية لا بد من مراعاتها عند التعامل معه، حتى أن بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن تنفيته واستثماره قاسوه على مال اليتيم لما يستوجبه من حيطة وتدقيق. وتنعكس هذه الخصوصية أهمية بإيجاد آليات رقابة مشتركة تسمح بتعاون الدولة مع المؤسسات الوقفية لتحقيق أهداف عملية دعم الموازنة العامة. ولعل أهم هذه الآليات هي تلك التي تمكن من إشراك الإدارة الوقفية في عمليات الرقابة والمحاسبة الدقيقة لنوعية بنود الميزانية التي يغطيها الدعم الواقفي، والتحقق من وصول هذا الدعم لمصارفه المحددة.

(٧٥) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي تعتبر الصين والهند أهم الكيانات العاملة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه بحلول سنة ٢٠٢٥ سوف تتفاصل هاتين القوتين - من موقع الند للند - الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين الاقتصادي والتكنولوجي (انظر: L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). *Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy*, World Bank, 2007)

إن إشراك الإدارة الوقفية في هذا الأمر ينطلق بداية من مسؤولية النظارة في تأكيد حقوق الوقف خاصة فيما يتعلق بصرف غلته، وحسن توزيعها على أغراضها المرسومة لها. ولعل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة قدمت في بعض البلدان شكلاً متقدماً من الشراكة في إدارتها بين القطاعين الحكومي، والأهلي وخلقت جوًّا من الشفافية والتعاون البناء لتحقق أهداف الوقف (تكويناً واستثماراً وصرفاً) وفي نفس الوقت خدمت هذه الصناديق التنمية المجتمعية بمختلف أوجهها. ومن المهم الاستفادة من هذه التجارب وألا تكون هذه الإجراءات معقدة بحيث تفرغ طاقة الإدارة الوقفية في معاملات بيروقراطية لا تتحقق الأهداف المرجوة، وإنما تراعي اليسر والشفافية الكاملة من خلال إيجاد قانون ينظم هذه العملية ليشكل الضمانة القانونية للالتزام الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع الإدارة الوقفية لبلوغ الأهداف المرجوة من عملية الدعم.

ولكن الخطوة الأهم في مسألة الرقابة تكمن من توضيح الحدود والفرق القانونية والإجرائية بين الرقابة التي يمارسها الوقف على الدولة حين توجه فيها الأموال الوقفية نحو مصارف تكون الدولة طرفاً أساسياً فيها، وبين الرقابة الخارجية على الوقف التي تمارسها الدولة من خلال أحاجزتها الرسمية على الوقف.

لا شك في أن للدولة وظيفة رقابية على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية. بل نزعم أن الرقابة الخارجية على الوقف تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف إلى حقيقة نشاطها ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف. إن مثل هذا التوجه يحقق تحصيناً لمؤسساتها وذلك في المجالين الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدرية على القيام بمثل هذه العمليات. وتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات، والخطط، والنظم، والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة. إن التدقيق

الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية^(٧٦) سواء للوافقين من خلال تقديم صورة صادقة، ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أم بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي للتلاعب والتهاون من يدير ونها.

إلا أن الكثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي أوجدت حالة من الضبابية وعدم التمييز ساعدت على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظرارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات، وال المجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع، وتحديد الفئات المستحقة بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الرابط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية، والاجتماعية، وما يتبع عن هذا من توجس عند الموقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف^(٧٧).

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيبة للعمل الواقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف مع تأكيد دور الرقابي من ناحية وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية لممارسة ما يرتبط بمسؤولياتهم في التتحقق من توجه المصادر الواقفية نحو وجهتها التي اشتراطها الواقفون. إن إيجاد مجالس وقفية للرقابة المشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية يمكن أن يمثل خرجا شرعيا وقانونيا لكل حالات الدعم التي يوفرها الوقف للموازنة العامة، ولا يتعارض مع إبقاء الرقابة

(٧٦) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة "مستقلة" على المؤسسات. وقد برز هذا جليا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة مثل فضيحة إفلاس شركة (أثرون) بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني-

المتوقع به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

(٧٧) فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

المحاسبية للدولة على القطاع الواقفي بالروح التي شرحتها آنفاً، طالما أنه يتم بشفافية ووفق إجراءات قانونية محددة.

ج - تطوير التشريعات القانونية

يؤكد العديد من الباحثين أن القوانين الوقفية السائدة في العالم الإسلامي تحتاج لكثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتبع حل كثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية. فلا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف مما أوجد تضارباً في تأكيد استقلالية الدمة المالية للوقف عن ذمة الواقف، والناظر، والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري، والقرارات الملموسة للمؤسسة الوقفية، أو من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشتراه الواقفون. كما لا تزال الدول الإسلامية تعاني من غياب تكامل تشريعي بينها يعيق الوقف من إحداث نقلة نوعية يتجاوز بها " محليته" ويتعامل مع الفضاء الرحب للأمة الإسلامية من خلال توحيد التشريعات في مجال الوقف وإصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة وطرق تنظيمها لهذا القطاع حتى يتمكن القطاع من الاستفادة من مختلف الخبرات الإسلامية، وكذلك ما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريباً. إن عولمة القطاع التطوعي^(٧٨)، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتم على

(٧٨) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا "التجمع المدني العالمي" الذي أخذ على عاته مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العالمية في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، تأسست في سنة ١٩٩٣ في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة "التحالف العالمي لمشاركة المواطن" CIVICUS ككتلة عالمياً يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبراً عن إنسانية الإنسان مثل العدالة والمشاركة السياسية والحرية. (انظر:

Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999).

الدول الإسلامية والمهتمين بالقطاع الوقفي تحديث استراتيجياتهم ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية: أن يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية تحول مواز في التشريعات، والقوانين المحلية، وإكسابها مرونة لستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية، والجغرافية، والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية^(٧٩).

د - تأهيل المؤسسات الوقفية

يطرح موضوع دعم الأوقاف للموازنة العامة مسألة قدرة الوقف الحقيقة على هذا أداء هذا الدور. لقد واجهت الأوقاف كما المحننا سابقاً جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها وتجحيم أدوارها. كما تم التجربة على الممتلكات الوقفية واغتصبت أجزاء منها بدون وجه حق. ونعتقد أن الصحوة الوقفية المعاصرة وإن أعادت للوقف جزءاً من أهميته فإن إمكانية أداء الوقف لمهامه الحضارية تستوجب عملية تطوير للمؤسسات الوقفية حتى تكون شريكه في تنمية المجتمع من خلال العديد من البرامج والخطط. إن الدخول في مثل هذه الشراكة يطرح على الوقف خطة تأهيل تكامل فيها الجوانب الشرعية، والإدارية، والمالية.

يمثل الجانب الشرعي حجر الزاوية في المؤسسة الوقفية لأنه الأصل الذي قامت عليه. و ما نقصده بالتأهيل الشرعي لا يقتصر على تمكن العاملين في الوقف من معرفة أركان وشروط الوقف وما يتعلق بتحقيق مقاصد الواقعين، وعدم التعدي على حقوق الموقوف عليهم. إن هذا التأهيل يعني تطوير قدرة هؤلاء على التعامل مع المقاصد الشرعية وفهم الأولويات الاجتماعية، والتنمية وتطوير أداء المؤسسة الوقفية باتجاه ما يسميه الشيخ محمد الزحيلي "الوعي في المستجدات"^(٨٠) وهي المهارة الذهنية والشرعية التي تمكن من يدير الأوقاف بأن يدرك متطلبات اللحظة التاريخية، وما تستوجبه من فهم لاحتياجات المجتمع، وإدراك لدور الوقف فيها. على هذا الأساس يتوجب على من يضطلعون بإدارة الأوقاف

(٧٩) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥)، إمارة عجمان (١٩٩٦)، إمارة الشارقة (١٩٩٦)، قطر (١٩٩٦)، عمان (٢٠٠١)، الجزائر (٢٠٠١). إلا أن هذه المحاولات وإن حملت إيجابيات عديدة، تغافتت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

(٨٠) محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة"، مصدر سابق، ص ٢٣.

الإمام بالوقف، وحيطه الاجتماعي، والاقتصادي، ورصد المخرجات التنموية المفترضة وبالتالي ترتيب الأولويات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المصادر. ولهذه المسألة علاقة وثيقة بالتعامل مع شروط الواقفين، وفهم الإدارة الوقية لخلفياتها ومقاصدها.

إن الاستفادة من خبرات المؤسسات الاستثمارية، أو الإدارية المحترفة، لا تعفي المؤسسات الوقية من فهم عميق للعملية التنموية، والدور المنوط بالوقف فيها، وتحديد واضح للعلاقات مع الأطراف الاجتماعية الأخرى، وتصور الأولويات الاجتماعية - حسب المكان والزمان-. إن إدراك هذه المستويات يسهل على الإدارة الوقية فهم شروط الواقفين، والتعامل معها بشكل سليم وتطبيقاتها، وتوجيهها إلى أهدافها.

إن هذه الشروط هي ما تقيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقته من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وبيان طريقة إدارة الوقف، والإنفاق عليه، وكل ما يتعلق باستدامة أدائه لهاته.

لقد ناقش الفقهاء أحكام هذه الشروط من زاويتين مختلفتين. فمنهم من انطلق من اعتبار الوقف قربة، وعبادة حيث إن الواقف بصفته متبرعاً ومتصدقاً يقصد الأجر والثواب عند الله، والبر، والإحسان، والمعروف إلى الخلق، ومن هنا كان الوقف من أفضل القرب المندوبة، والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات. ومن الفقهاء من اعتبر الوقف من التصرفات، والمعاملات المالية غير العبادات، حيث يعتمد على إخراج الفرد لجزء من ماله، وملكه بصيغة معينة، وبالتالي خلص هؤلاء إلى أن للوقف شيئاً بالمعاملات المالية، الدالة في الغالب في باب العادات.

ولهاتين الزاويتين استنتاجات مهمة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على شروط الواقفين من حيث اعتبار الوقف من العبادات لتطبيق أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقد مالي فيدخل في العقود المالية المنظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. ولا شك في أن الفقهاء قد تأثروا في النظر إلى أحكام شروط الواقفين بهذا التقسيم.

وقد طرح الشيخ عبد الله بن بيه هذه المسألة في سياق الحديث عن تحقيق مصلحة الوقف، من خلال التساؤل التالي "هل الوقية تتضمن معنى "تعبيداً" يمنع استغلال

الجُبُس الاستغلال الأمثل والانتفاع به الانتفاع الأشمل والأفضل، أم أن الوقفيَّة تتجاوز الألفاظ، والمباني إلى المقصود، والمعانٍ، وتبعاً لذلك لا تكون الوقفيَّة حبساً عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبساً عليه؟".^(٨١) إن الإجابة عن هذا التساؤل حسب الشيخ بن بيه ترتبط بإدراك الإدارات الوقفيَّة مصلحة الوقف من خلال إحداث توازن بين استدامة الوقف وتحقيق فائدة للوقف.^(٨٢) وقد خلص الشيخ محمد أبو زهرة إلى رؤية توافقية بين الاتجاهين فهو يؤكِّد معنى القرابة في الوقف ولا يرى في هذا تعارضًا مع اعتماد مبدأ المعاملات المالية لما ييسره هذا التوجُّه من تكييفات قانونية وتحديد للمسؤوليات في عصرنا الحاضر، وذلك مع توافر كل الخصائص الشرعية:

"وإن كنا نرى أن الوقف في أصله شرعاً قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، كما دلت على ذلك الأحاديث المثبتة لأصله، لا نريد أن نقیده بشروط العبادات، بل ننزل به إلى التقيد بشروط المعاملات، ولو قيدها بها لقيدها بما نهَا من مسقى، بشرط أن يكون ثمة منفعة مباحة محلوبة للمستحقين من بعده، ولم يكن فيه ما ينافي مقاصد الشارع، ولا اتجاه إلى إثم أو يؤدي تفزيذ الشرط إلى إثم، ولو في المال لا في الحال"^(٨٣)، ولو تقييد شروط الواقفين بذلك لضمننا أن يسلكوا طريقة لا اعتوجاج فيه، فلا ينفذ من شروط الواقفين ما فيه إثم أو يؤدي إليه أو يتجانف له، أو يقوم دليلاً على أنه منافٍ لمقاصد الإسلام".^(٨٤)

ولا شك أن تأكيد التقيد بشروط المعاملات لا يتعارض مع أن الوقف هو قربة لله سبحانه وتعالى يتغَيَّر بها الواقف للأجر، والثواب، إنما يملئه التوجُّه العام نحو ضبط

(٨١) الشيخ عبد الله بن بيه، "رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي" (بحث مشور في موقع الشيخ)

<http://www.binbayyah.net/Pages/research/Projects/waqf/alwakf2.htm>

(٨٢) نفس المصدر

(٨٣) وكجزء من الآلية التي اعتمدتها الفقهاء لتحقيق مصلحة الوقف أجازوا مخالفنة شرط الواقف بشكل استثنائي في الحالات التالية:

١ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف (كأن لا يوجد من لا يرغب بالوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف).

٢ - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم (كاشتراط عدم زواجهم).

٣ - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف (كاشتراط الإمامة لشخص معين ثم يتبيَّن أنه ليس أهلاً لإمامَة الصلاة).

(٨٤) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

المعاملات الوقفية بسياج تشريع يراعي مقاصده ويفصل إلى أكبر قدر التعدي عليه وفي نفس الوقت يعظم من فوائده الاجتماعية. غير أن الوصول إلى هذه الأهداف يستوجب إضافة للتأهيل الشرعي استثمارية تستطيع من خلالها الإدارة الوقفية تمييز المشاريع الحكومية التي تُجنب من ورائها عوائد اجتماعية واقتصادية تحقق قيمة مضافة للاقتصاد تطابق، وشروط الواقعين، وبالتالي يتم اتخاذ قرار دعم الموازنة العامة وتحفيظ الأعباء على الدولة مع تحقيق مصلحة الوقف سواء كان ذلك عن طريق إنتاج سلع عامة أم استثمار جزء من الأعيان الوقفية في مشاريع حكومية أخرى من خلال المعاملات المالية الشرعية المتنوعة.

هـ - مسؤولية الدولة في توجيه معاملاتها وترشيد نفقاتها

إن دخول مؤسسات أهلية (مثل الوقف) إلى معركة التنمية أمر ضروري حتى تتكاشف كل القوى المجتمعية، وهذا يطرح على الدولة القيام بجملة من التغييرات والخطوات حتى تتحقق الاستفادة من كل الإمكانيات الذاتية. ولعل أول هذه التغييرات ما يتعلق بمهامها ومناطق فعلها. إننا لا ندعوا إلى "الدولة الحارسة" التي تنسحب من كل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية وترك المجال لقوى السوق لكي تعمل وفق منطق الرشدية الاقتصادية (economic rationality) الذي بشرت به ولا تزال المؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي بينت الأحداث أنه طريق للأزمات المالية والاجتماعية^(٨٥). إن الدولة هي التي تمارس مهامها، وتفسح المجال للقطاعين الخاص، والتطوعي، أن يساهمـا -حسب الاختصاص والإمكانـاتـ في التنمية المجتمعية. وفيما يختص الوقف كجزء أساسي من القطاع التطوعي لا بد أن تخطو الدولة خطوات جادة تشريعية وإدارية لإشراكـهـ (حينما يستوجب الأمر) في اتخاذ القرارات والقوانين التي تتعلق بعملـهـ.

إن توجه الدولة إلى بناء الاقتصاد الوطني في البلدان الإسلامية على أساس التصور الإسلامي للنشاط الاقتصادي أمر أساسي لتعينة الإمكـانـاتـ التي تـنـزـخـ بهاـ الأـمـةـ. ومن

(٨٥) تشير كل الشواهد منذ كـسـادـ ١٩٢٩ـ وإلىـ الأـرـمـةـ الـاـقـتـصـادـيـ الـحـالـيـةـ وـمـاـ يـبـيـنـهـماـ منـ مشـاكـلـ اـقـتـصـادـيـةـ كبيرةـ،ـ بـأنـ المـفـهـومـ الـاـقـتـصـادـيـ لـلـدـوـلـةـ كـانـ وـلـاـ يـزالـ أـحـدـ الـمـؤـشـرـاتـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ تـقـافـمـ أوـ عـلاـجـ هـذـهـ الـأـزـمـاتـ الـتـيـ دـحـضـتـ حـجـجـ الدـاعـيـنـ إـلـىـ تـقـليـصـ دـورـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ حدـودـ الـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـنـ وـتـطـيـقـ الـقـانـونـ.

تيسير مهمة الوقف ، وتبثت مسانته في جهود التنمية ، وأن تسير العاملات الاقتصادية للدولة باتجاه العاملات الشرعية ، والتخلي عن العقود والأنشطة المخالفة للأحكام الشرعية . فالعاملات الربوية في بعض النشاطات الاقتصادية للدولة ، لا تشجع الواقفين على توجيه أوقافهم لأغراض تكون الدولة طرفا فيها ، وتمثل بالتالي عائقا أمام دعم الوقف للدولة .

من ناحية أخرى تسمى النفقات الحكومية في العديد من البلدان الإسلامية بالكثير من مظاهر الإسراف . وكجزء مهم من ترشيد الاقتصاد في كل المستويات فإن الدولة مطالبة بالتحكم في نفقاتها حتى يمكن للوقف أن يساهم فيها إذا ما دعت الحاجة والضرورة لذلك . إن التخصيص الكفاءة والإنفاق الكفاءة على مصارف الإنفاق المختلفة ، وتفعيل سيادة القانون ، ومكافحة مظاهر الفساد ، ومحاربة الإسراف والبذخ ، ومواجهة تبديد الأصول والموارد العامة ، كلها خطوات وإجراءات أساسية تقوي من موقف الدولة إذا اضطرت للجوء إلى دعم الوقف . إن تعزيز ثقافة حرمة المال العام بين كل أفراد الشعب ، في سياق الإجراءات السالفة يعظم الاستفادة من الإنفاق العام ويسهل من دعوة الأفراد لدعم الدولة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك في جو من الشفافية والتعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة .

الخاتمة والتوصيات

- ١ - إن دعم الوقف للموازنة العامة أمر ممكن ، إذا ما تحققت شروطها ، وتوافرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف ، والدولة . فال تاريخ الإسلامي الذي شهد حماية الوقف للدولة في مجالات عديدة ، لا يعجزه - وفق الشروط والضوابط التي استعرضناها - أن يدعم الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - غير أن هذا الدعم لا يجب أن يفهم على أساس أنه يحل محلها مهما بلغ شأن الوقف ومهما كثرت أغانيه . إن تحسيد مبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته يعني بالنسبة للدولة رعاية المجتمع ، وحفظه ، وصيانته ، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة له . وهناك من الوظائف الخاصة بالدولة التي لا بد من أن تتحقق على يديها وبوسائلها . وعليه فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة : أن تصل الدولة إلى مرحلة من التطور ، والكفاءة تتمكن فيها من القيام بما أنيط بعهدها

بشكل سليم في نفس الوقت الذي تستطيع القطاعات الأخرى ممارسة أدوارها. إنها المعادلة الصعبة التي لا تتفرد فيها الدولة بكل الأعباء، والمسؤوليات، ولا تمدد على كل الساحات الاجتماعية، والاقتصادية، وتفسح من خلالها الدولة للقطاعين الأهلي والخاص لكي يقوما بالأدوار التي ترتبط بهما.

- ٣ - ولتحقيق الأهداف التي يندرج ضمنها دعم الوقف للموازنة العامة، نوصي بما يلي :
- ٤ - أن تتضح العلاقة بين الدولة، والوقف من خلال دعم الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية عن الأجهزة الحكومية، مع ممارسة الدولة رقابتها المحاسبية على هذه المؤسسات، وطمأنة الواقفين على حسن سيرها، ومحاسبة المقصرين في المسائل الإدارية والمالية.
- ٥ - تثبيت البعد الشرعي للمعاملات التي يكون الوقف طرفا فيها مع الدولة، وذلك من خلال تقيين حق المؤسسات الوقفية في التأكد من تحقق شروط الوقف، وإنشاء مجالس رقابية مشتركة بين الدولة، والمؤسسات الوقفية تختص بالتدقيق الشرعي، والمالي لعمليات دعم الوقف للموازنة العامة.
- ٦ - أن تتحمل مؤسسة الوقف مسؤولياتها تجاه المجتمع من خلال تطوير ذاتي لقدراتها الشرعية، والإدارية، والمالية. وعلى العلماء، والعاملين في القطاع الوقفي مسؤولية جسيمة في فهم الإطار الاجتماعي، والاقتصادي الذي يتحرك فيه الوقف لتطوير مسانته في التنمية الاجتماعية الشاملة مع بقاء جوهره والحفاظ على أركانه.
- ٧ - إنشاء بيوت خبرة وقافية تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية والتوصل إلى إحداث توازن بين الجوانب النظرية، و النماذج العملية، و تعميق الاستفادة من كل التجارب الأخرى ذات العلاقة سواء من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.
- ٨ - تطوير التشريعات القانونية لإيجاد مناخ محفز للعمل التطوعي عموماً والوقفي بالتحديد.

والله أعلم

المراجع

- ١ - إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٢ - ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، تاريخ الدول والملوك " ، المجلد الرابع تحقيق حسن محمد الشمام، طبعة البصرة، العراق ١٩٦٧ م
- ٣ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠ .
- ٤ - أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاية وكتاب القضاة، مطبعة اليهوديين، بيروت، ١٩٠٨ .
- ٥ - أحمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في، الوقف في العالم الإسلامي؛ أدلة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي دغليهم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥ .
- ٦ - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨ ، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.
- ٧ - جمعة محمود الزريقي، "تغير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس العرب نموذجاً" في، مجلة أوقاف، العدد ١ ، السنة، ٢٠٠١ .
- ٨ - حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذكرة العربية العالمية، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤ .
- ٩ - د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، في، أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣ هـ.
- ١٠ - راندي دغليهم وعبد الحميد هنية (معدان): الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤ (باللغتين الفرنسية والإنجليزية)
- ١١ - الشاطبي، الاعتصام (تحقيق أحمد عبد الشافي) ط ١ ج ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨ م.

- ١٢ - الصاوي، أحمد بن محمد الخلوقى (١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. - القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثالث، ١٩٩٥.
- ١٣ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ١٤١٧هـ.
- ١٤ - صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، دار الأفكار الدولية ١٤١٩هـ.
- ١٥ - صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي ، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر ٢٠٠٨.
- ١٦ - طارق البشري "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل" ، في نظام الوقف، والمجتمع المدني في الوطن العربي ، تحرير إبراهيم البيومي غانم ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- ١٧ - عبد العزيز بن محمد الحجبلان ، "الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه" ، بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته ، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣.
- ١٨ - عبد الهادي التازى ، "توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب" ، في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية ، تقديم راندي ديعيليم ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٩٥.
- ١٩ - علي محي الدين القره داغي ، تنمية موارد الوقف والحفظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة ، في ، أوقاف ، العدد ٧٧ ، السنة الرابعة ، شوال ١٤٢٥هـ.
- ٢٠ - فؤاد العمر "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية" ، في : نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي
- ٢١ - فتحية البراوى ، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٨ ، ٢٠٠٣.
- ٢٢ - كينث كنو "الإيديولوجيا والخطاب الفقهي" ، ترجمة أبوبكر أحمد باقادر ، في ، أوقاف ، العدد ٨٨ ، السنة ٥ ، ربى الأول ، ٢٠٠٥.

-
- ٢٣ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، نشر جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٤ - محمد الزحيلي، "الصناديق الوقفية المعاصرة، في، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨.
- ٢٥ - محمد عبد الرزاق الطبطبائي، أركان الوقف في الفقه الإسلامي ؛ دراسة فقهية مقارنة، في، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦ - محمد عفيفي، "الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني" ، في، الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديجيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥
- ٢٧ - محمد علي العمري : الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، من أبحاث ندوة "الوقف والعولمة" ، الكويت ٢٠٠٨، (تحت الطبع)
- ٢٨ - محمد مطیع الحافظ، البیمارستان النوری بحلب ووقفیته، في، مجلة أوقاف، العدد ٦ ، السنة الثالثة، ربیع الثانی ١٤٢٥ هـ..
- ٢٩ - محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرایيفو نموذجا)، في، أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربیع الأول، ٢٠٠٥
- ٣٠ - الموظأ للإمام مالك كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.
- ٣١ - نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.
- ٣٢ - نصر عارف الوقف واستدامة الفعل الحضاري، في، مجلة أوقاف، العدد ١٥ ، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية

- 1 - Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). *Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy*, World Bank, 2007
- 2 - Bahaeddin Yediyildiz, *Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique.*, Société d'histoire turque, Ankara, Turquie, 1985.

- 3 - Hachimi Sanni, *Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde*, Edition Publibook, Paris, 2006.
- 4 - Hoxter, Miriam, *Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers*, Brill, The Netherlands, 1998.
- 5 - Laurie Regelbrugge (Editor). *Promoting Corporate Citizenship*, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.
- 6 - Marcus, Abraham, *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century*, Columbia University Press, New York, 1989.
- 7 - Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in AWQAF, N° 1, FPAK, Kuwait, 2001.
- 8 - The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.
- 9 - Timur Kuran, "the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System", in Law & Society Review.; Volume 35, Number 4 (2001).



أخبار
و
تغطيات

إعداد قسم التحرير

الكويت الإلكترونية لإثراء المحتوى الإلكتروني عن فئة العلوم الإلكترونية E-Science، التي أطلقتها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، والتي تعد بمثابة التصفيات المحلية لتمثيل الكويت في المسابقة الدولية، وبرعاية كريمة من سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح حيث رعى سموه تكريم الفائزين بنفسه إيماناً منه بأهمية تشجيع الإبداع التكنولوجي الذي يبني على أسس علمية وخلق بيئة تنافسية لتعزيز مكانة الكويت علمياً وتكنولوجياً، كما تم تكريم الأمانة والعاملين على المشروع في مملكة البحرين الشقيقة بجائزة التميز العربية للمحتوى الإلكتروني لعام ٢٠٠٩ برعاية الهيئة الحكومية الإلكترونية للمملكة،

مكتبة علوم الوقف تحصد الجوائز

فازت الأمانة العامة للأوقاف بجائزة المحتوى الإلكتروني العالمية للمعلوماتية المعتمدة من الأمم المتحدة وذلك على المستوى الإقليمي عن المقهى الإلكتروني لمكتبة علوم الوقف.
www.awqaf.org/Waqfic

وكان هذا فوزاً للكويت بهذا المشروع بعد تنافسه مع ٥٤٥ مشروعًا إلكترونياً مقدماً من ١٥٧ دولة تنافس على الفوز بجائزة القمة العالمية، وبحضور ٣٤ محكماً دولياً معتمداً.

وجاء هذا الإنجاز الدولي بعد فوز مكتبة علوم الوقف بالمركز الأول في جائزة

للتميز للحكومة والخدمات الإلكترونية وذلك عن مشروع الوقف الإلكتروني كأفضل بوابة إلكترونية في مجال المعرفة والمعلومات من بين ١٣٠٠ مشروع إلكتروني تم التقدم بها للجائزة من مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي، كان ثمرة جهود متواصلة استمرت على مدى ثلاث سنوات لتحقيق الوصول إلى خدمات إلكترونية متميزة تسهم في تسهيل عملية تقديم الوقف على مختلف فئات المجتمع الكويتي وتطوير التقنيات التكنولوجية المتقدمة لخدمة الجمهور الكريم.

وقد شارك كل من السيدة حنان الشميري مدير مركز نظم المعلومات، والسيدة لما البسام مراقب تطوير النظم، والسيدة مريم السعدي رئيس قسم تنفيذ المشروعات ضمن وفد الأمانة العامة للأوقاف لحضور حفل التكريم المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة في إمارة دبي - فندق برج العرب، واستلام الجائزة، ويعتبر مشروع الوقف الإلكتروني إحدى الإنجازات الرائدة التي تفخر بها الأمانة العامة للأوقاف حيث إن ثقافة الخدمات والمعاملات الإلكترونية أصبحت تشكل حيزاً كبيراً في

وسيلحقة تكريم عالي في المكسيك حين الإعلان عن الموعد.

والجدير بالذكر أن الجائزة تعطي ثمانى مجالات من مجالات العرض الإلكترونية هي الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، التراث الإلكتروني، العلوم الإلكترونية، الاحتواء الإلكتروني، الترفيه الإلكتروني، الصحة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، وتعتمد الجائزة ٦ معايير لتقييم المشاريع وهي الجودة والعمق، سهولة استخدام المشروع وتصفحه، والتفاعلية، ومدى جاذبية التصميم واستخدام المؤثرات، والجودة الحرفية، ولغة البرمجة، وأهمية المشروع في تطوير مجتمع المعلوماتية على مستوى العالم.

**مشروع الوقف الإلكتروني
يحصل على جائزة الشرق
الأوسط الرابعة عشر للتميز
للحكومة والخدمات الإلكترونية
كأفضل بوابة إلكترونية في مجال
المعرفة والمعلومات**

حصلت الأمانة العامة للأوقاف على جائزة الشرق الأوسط الرابعة عشر

باستضافة المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٩ تحت عنوان الأمن الفكري ودور وزارات الشؤون الإسلامية في تحقيقه.

بحث معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدة أمور خلال المؤتمر تمس الوحدة الوطنية والدينية للدول الإسلامية، حيث دعا الوزراء إلى نبذ الأفكار المنحرفة، والمترفة، والحرمات الإرهابية التي تزعزع أمن، واستقرار الدول، والبحث على فكرة الحوار بين الثقافات، والأديان المختلفة للوصول إلى اتفاق فكري قائم على المشاركة الإنسانية التي تدعو له الشريعة الإسلامية ليظهر الإسلام بصورةه الحقيقة تقىاً، وصافياً من الأفكار المنسوبة إليه إضافة إلى تجديد الفكر الإسلامي الخطابي ليكون موجهاً للفكر الوسطي وإحياء الرسالة التعليمية، والتوجيهية للمساجد.

ولقد أثني المؤتمر على جهود دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف على مشاركتها الفعالة في المؤتمر، وأكد أن دورها في مجال خدمة الوقف كدولة منسقة لملف الوقف في العالم الإسلامي أثر بشكل إيجابي في قرارات المؤتمر، وعلى ضرورة مشاركتها المستقبلية في جميع أعمال مؤتمرات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية وإلى اجتماعات المجلس التنفيذي، وتم عليه

مستقبل الحكومة الإلكترونية، والأمانة العامة للأوقاف تحرص بدورها على تطوير تلك الخدمات وفق معايير ومواصفات تقنية المعلومات والاتصالات، وهي تسعى من خلال خدماتها المتنوعة توفير وتسهيل قنوات الدفع الإلكترونية لتيح لختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاؤون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة، بالإضافة إلى أن جميع خدمات مشروع الوقف الإلكتروني (SMS, KLOSK, WAQFONLINE, POS) متواصلة طوال العام، ويمكن للجمهور الكريم الحصول على معلومات إضافية بخصوص خدمات المشروع من خلال زيارة موقع الأمانة العامة للأوقاف على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:

. www.awqaf.org

قرارات مؤتمر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن بجدة

اختتم مؤتمر الأوقاف والشؤون الإسلامية الثامن أعماله في مدينة جدة

يحرص شباب الإسلام على التمسك بالدين ، والامتثال لأوامره السمحاء وأن يكونوا خير سفراء لدينهم بالدعوة له بالمعونة الحسنة وألا يكونوا معول هدم لأمتهن بأيدي أعداء الأمة .

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

برعاية كريمة من جلالته الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية استضافت المغرب المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية تحت شعار "قضايا مستجدة... وتأصيل شرعي" ، وذلك في الفترة من ٣٠ إلى ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٠ الموافق ٣٠ من مارس إلى ١ من أبريل ٢٠٠٩ في مدينة الرباط ، والذي نظم بالتعاون بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة .

وقد افتتح فعاليات المنتدى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الدكتور أحمد التوفيق فألقى بالمناسبة كلمته مرحباً بالحضور والضيف الكرام ، وأعقبها كلمة السيد الأمين العام للأوقاف بدولة الكويت د. محمد عبدالغفار الشريف ، ومثل البنك الإسلامي للتنمية السيد بشير خلاط .

تكليفها لتنفيذ خطة إصدار كشاف عن الأوقاف في العالم الإسلامي ، ودعا المؤتمر الدول المعنية ، والجهات ذات الصلة إلى الاهتمام بالوقف ، والتعاون من أجل إنجاز المشروعات التنفيذية الخاصة بالأوقاف بين الدول الإسلامية ، ومن جانب آخر أشاد المؤتمر بالدور الذي تقوم به مشاريع الدولة المسقة في خدمة الوقف ، وبخاصة مشروع نقل ، وتبادل التجارب الوقفية ومشروع تدريب العاملين في مجال الوقف وأهميتها في خدمة الوقف وتطوره والقائمين عليه في الدول الإسلامية ، وعبروا عن رغبتهم بأن تبني أمانة أوقاف الكويت عقد مؤتمر لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دول العالم الإسلامي يختص عن الوقف وأن تبني فكرة المؤتمر على نتاج المنتديات الوقفية والمؤتمرات التي قامت بها الأمانة سابقاً ، وما نتج عنها من الدراسات والأبحاث القانونية أو الشرعية أو في مجال الاستثمار .

كما اقترحوا إنشاء صندوق وقفية لتقديم المنح ، والمعونات التعليمية التي تسهم في تحسين أبناء المسلمين .

وفي الختام دعا المؤتمر إلى ضرورةنبذ الخلافات بين الدول الإسلامية ، والابتعاد عن النزاعات الداخلية التي تؤدي إلى مزيد من الشقاق ، والفتنة ، وتبني الحوار حل كل ما اختلف عليه وأن

والدكتور أشرف محمد دوابة، والدكتور طارق عبد الله.

المحور الثاني: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

شكل هذا المحور موضوع الجلسة الثانية للمتدى، وأدلّ فيه كل من: الشيخ عبد الله بن سليمان المنبع، والدكتور محمد عثمان اشبير، والدكتور حسن يشو، والدكتور فيصل سليم المحمادي.

المحور الثالث: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

وتحدث فيه كل من الدكتور محمد عبد الحليم عمر، والدكتور يحيى ولد البراء، وأعقبه عرض قدمه عضو اللجنة العلمية للمتدى الدكتور خالد الشعيب حول مشروع مدونة أحكام الوقف، وهو عبارة عن إصدار يضم بين طياته جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالوقف بحيث يكون مرجعًا علميًّا محكمًا ومعتمدًا.

والجدير بالذكر أن منتدى قضايا الوقف الفقهية من المشاريع التنفيذية المندرجة ضمن الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف التي أقرها المجلس التنفيذي مؤتمر وزراء

وعلى هامش فعاليات المتدى تم افتتاح معرض لإصدارات كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية وقد لاقى تهافتًا كبيرًا على مطبوعات الأمانة وحرصهم على اقتناه كتبها بجودة المضمون العلمي والنوعي.

واستأنفت جلسات المتدى طرحها بعد الافتتاح مباشرةً، وقد تركزت حول المواضيع، والمحاور الثلاثة الرئيسة الآتية، والمحترفة من قبل اللجنة العلمية الدائمة لأعمال المتدى برئاسة الدكتور خالد المذكور، وتضم اللجنة عدداً من العلماء في العلوم الشرعية والفقه، وقد روّعي في اختيار المحاور الدور التنموي للوقف في إطار المستجدات المعاصرة لشأن الوقف الشرعية والاقتصادية والقانونية، التي لم تخلي من المداخلات، والتعليقات والإضافات الإيجابية من الحضور عقب انتهاء كل جلسة مما أسهم في إثراء المتدى. وقد تناول المتدى المحاور التالية:

المحور الأول: ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تناول الكلمة في هذا المحور كل من: الدكتور مصطفى عرجاوي،

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الرابع

٥- ربیع الثانی ١٤٣٠ هـ

٣/٣٠ - ٢٠٠٩ / ٤ / ١ م

الرباط - المملكة المغربية

قرارات و توصيات المحور الأول دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تعريفات:

١ - الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة واحدة.

٢ - العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣ - الدعم للموازنة العامة للدولة
نوعان:

أ - النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة

الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي أنسد دور التنسيق لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف لدولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف وذلك في عام ١٩٩٧ .
ويهدف المنتدى إلى مناقشة القضايا، والمفاهيم، والمشاكل التي تعترض ، وتواجه القائمين على شؤون الوقف وتحسّسها من خلال ما يطرحه المفكرون، والعلماء والخبراء، ومسئولي إدارات الأوقاف من الدول المعنية بالعمل الواقفي ، بغرض تقديم الحلول المعاصرة لها وإحياء الاجتهاد والبحث فيها بما يعود بالنفائدة على تطور القطاع الواقفي ، وتطور خدماته.

وإذ يعقد المنتدى مرة كل سنتين في دولة من الدول المعنية بإدارة شؤون الوقف وغيرها ، وبعد أن استضافت الكويت الدورات الثلاث السابقة يعقد هذا العام ولأول مرة خارج الكويت ، وقد تم اختيار المملكة المغربية لاستضافة دورته الرابعة نظراً لما تمتاز به المغرب من تاريخ عريق في مجال الأوقاف الكمية والنوعية ومن جانب آخر كفاءة المغرب في احتضان مثل هذه المنتديات والمؤتمرات وإدارتها بتميز عالٍ.

الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يتحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقعين بوجه عام.

٢ - يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتمييزه، لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتذرع معه التتحقق من مراعاة شروط الواقعين وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ - يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جعلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤ - يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط

للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب - النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البند المرتبط بهذه الأنشطة.

القرارات:

١ - يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:
أ - مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقعين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما من شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب - تلقى الجهات الموقفة طلبات من الجهات

٢ - البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانياً: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

- ١ - إذا نص الواقف على جواز استبداله وتحقق الغبطة والمصلحة في ذلك، أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

- ٢ - إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.

- ٤ - إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

- ٥ - إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقい.

- ٦ - إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة،

وأقيمتها النص على دعم المعاونة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

الوصيات:

- ١ - ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن المعاونة العامة للدولة.

- ٢ - ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات ووصيات المحور الثاني الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

أولاً - التعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي يبعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

- ١ - المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

خامسًا: يملك قرار الاستبدال الجهة المسئولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانونًا، حسب كل بلد.

سادسًا: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١ - يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيره.

٢ - توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.

٣ - إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.

٤ - يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:

أ - تحقيق مصلحة حقيقة.

ب - أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايضة.

ج - أن تؤمن المخاطر.

٥ - يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفّر البديل وأمكن تسلمه عند توفر البدل، مع التأكيد على قرارات وفتاوي وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: (يجوز استثمار

ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:

أ - أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايضة.

ب - أن يبني الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٧ - إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعاً: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن يكون التصرف أمراً غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايضة.

٢ - أن يكون الاستبدال بشمن المثل أو أعلى.

٣ - لا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

٣ - يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

**قرارات ووصيات المحور الثالث
ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية
وقواعد ترتيب أولويات الصرف
أولاً: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف
وما يتفرع عنه:**

١ - إن شرط الواقف هو ما تقيده صيغة الواقف ويشتت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أو تم إبرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.

٢ - يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بآلا تخالف حكماً شرعياً، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معترفة.

خصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها)، ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).

٦ - في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.

٧ - الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

الوصيات:

١ - الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.

٢ - تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية وخصوصاً قضايا الاستبدال.

- ٢ - ينحصر من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع.
- ٣ - يتم تكوين مخصص بجزء جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال والتجديد في المستقبل.
- ٤ - في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:
- أ - يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.
- ب - أو الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البنددين الأول والثاني من "أولاً".
- خامسًا: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:
- ١ - عموم الخيرات تشمل كل ما يتحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير. والوقف على
- ٣ - نظراً لأن الوقف شرع لتحقيق صالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معهاصالح وجوداً وعدماً وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقاً لمصلحة أولى، أو دفعاً لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.
- ثانياً: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويفعل مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.
- ثالثاً: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.
- رابعاً: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:
- ١ - ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل والإدارة والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

وقف الوقت أحد المشاريع
الوقفية للأمانة العامة
للأوقاف : يبدأ الموسم التدريسي
وتأهيل السادس للمتطوعين
لعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩

نظم مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي أحد المشاريع الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للعام السادس على التوالي برئاسة تدريبياً متنوعاً يحتوي على عدد ٦ دورات تدريبية هادفة إلى تأهيل العاملين في قطاع العمل التطوعي و مجالاته المختلفة من مؤسسات أهلية ورسمية ذات اهتمام في شؤون العمل الخيري والتطوعي، وكما أنها موجهة أيضاً للأفراد الراغبين في الانضمام للعمل التطوعي، والبرنامج قد بدأ فعلياً في ١٦/١١/٢٠٠٨ واستمر إلى تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ وحاضر بهذه الدورات التدريبية عدد من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي.

ومشروع وقف الوقت إذ قدم الموسم التدريسي السادس لتأهيل المتطوعين تحت عنوان "جهود التطوع: الرصيد الاجتماعي للعنابة بالشراحت

عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.
٢ - يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد الآتية:

- أ - تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوي الاحتياج.
- ب - شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثرا إلحاحاً.
- ج - التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.
- د - مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.
- ه - الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.
- و - التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

- ٤ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية شريحة الشباب وتوجيهها نحو الإنتاج المجتمعي الفاعل".
- ٥ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية شرائح الفقراء والمعوزين والأقليات المهمشة في المجتمعات".
- ٦ - دورة "تجارب تطوعية مؤسسية متميزة في دعم الشرائح المجتمعية الضعيفة والمهمشة نحو التنمية المجتمعية".

والجدير بالذكر أن المشروع يهدف إلى تنمية ميل الأفراد، والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي وإعداد الشباب والفتات المجتمعية الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي ليكونوا المحركات الفعالة في جهود التنمية المستدامة يحتاج إليها كيانات كل منظمة أهلية وتطوعية تبحث عن عناصر فاعلة وكفاءات عالية، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي وإنجاد أدبيات علمية/ تدريبية باللغة العربية في مجالات العمل التطوعي المختلفة. الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توسيع دائرة مساهمة جهود الوقف في دعم العمل التطوعي والخيري لغطي مجالات عدة تكاد تكون مهملاً، وذلك من خلال تلمس الحاجات ودراسة الحالات للوصول بالعمل التطوعي إلى أرقى صورة

الاجتماعية المستهدفة" وما تخلله من برامج تدريبية مختلفة روعي فيها أن تغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع المجتمعي، والشرائح المجتمعية المتنوعة ذات الحاجات الملموسة كذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والفقراء وغيرهم من شرائح المجتمع التي تحتاج إلى توجيه الجهود التطوعية لها ورعايتها وتنميتها. ولقد تم تحديد ستة برامج تدريبية تنوّعت في مفاهيمها ومواضيعها التدريبية بحيث تكون في صميم العمل التطوعي المجتمعي وتلبّي حاجات الشرائح المجتمعية المختلفة وجهود التنمية المستدامة كال التالي :

- ١ - دورة "التطوع ونماء رأس المال الاجتماعي للعناية بالشرائح المجتمعية المختلفة والمساهمة في جهود التنمية المستدامة للمجتمعات".
- ٢ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية الطفولة وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً".
- ٣ - دورة "العمل التطوعي وجهود رعاية كبار السن والفتات طات الاحتياجات الخاصة والإعاقات الجسدية والذهنية".

وفي ختام المؤتمر الذي دام خمسة أيام أوصى المشاركون بعده توصيات منبثقة من المحاور المختارة أهمها بتعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات جمع الفقه الإسلامي الدولي، ودعوة وزارات التعليم، والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تحصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف، إضافة إلى دراسة المجتمع موضوع إدارة الأوقاف، وأسسها وتنظيمها وضوابطها وأن يولي الموضوع أهمية خاصة باعتباره أساس نجاح، ونهضة الأوقاف، واستثماراتها.

كما أوصوا بضرورة تطبيق نظام البناء، والتشغيل، والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وتكثيف البحث الفقهي حول عقود البناء والتشغيل، ووضع الضوابط الملزمة لإنحصاره المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل التعامل معها وبما يعود على الوقف بالنفع.

الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة يدعو إلى إحياء الوقف البيئي

أكد الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ضرورة إيجاد أساليب جديدة لتوليد

وتدعم الجهود التنموية الفاعلة في تنمية المجتمعات وسد حاجة الأفراد.

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٩) يناقش مستجدات الوقف في الشارقة

الأمانة العامة لأوقاف الشارقة استضافت مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك خلال الفترة من ٣٠-٢٦ ابريل ٢٠٠٩.

وشارك في المؤتمر ٢٠٠ عالم دين ووفود من ٦٠ دولة، وقدم المشاركون أكثر من ١٠٠ بحث تتعلق بقضايا الحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي، والعنف الأسري، والبيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، ودور الرقابة الشرعية في ضبط أموال البنوك الإسلامية.

وكان للوقف نصيب من المحاور التي تم نقاشها ومن أبرزها محور وقف الأسهم والstocks والحقوق المعنوية والمنافع، وتطبيق نظام البناء، والتمليك الخاصة بتعمير الأوقاف، والمرافق العامة ومناقشة التورق والstocks الإسلامية.

التصرّح الناتج عن التغيير المناخي،
وتحقيق الأمان الغذائي.

وعليه فقد أوصى المشاركون
بضرورة تأسيس صندوق للوقف البيئي
في الأردن، ومتابعة تأسيسه من خلال
لجنة توجيهية لتبني الأفكار، والاتصال
ب أصحاب القرار، إضافة إلى الاعتماد على
الدراسات، والتقنيات الحديثة في مجال
البيئة وإدماجها لتطوير إدارة الوقف.
ودعا المشاركون إلى ضرورة التوعية
الإعلامية بشؤون البيئة، وتحث أصحاب
البر على المساهمة بصور مستحدثة
و جديدة للوقف ومن ضمنها البيئة.

الهيئة القطرية للأوقاف تنشئ مصرفاً وقفياً لرعاية الأسرة والطفولة

من منطلق تعزيز رسالة الوقف في
المجتمع، وإيماناً بدوره الرائد في التنمية،
وسد حاجات المجتمع المطردة أنشأت
الهيئة القطرية للأوقاف مصرفاً متخصصاً
باسم "المصرف الوقفية لرعاية الأسرة
والطفولة" يصب ريعه لصالح الأسرة
والطفولة ويكون بمثابة حلقة الوصل بين


مصادر تمويل محلية لدعم برامج التنمية
المستدامة من خلال استحداث الوقف
البيئي، جاء ذلك خلال الحلقة التشاورية
"رؤية جديدة لمنظومة الوقف البيئي
والاستدامة في إدارة الأوقاف" المنعقدة
في ١٥ ابريل ٢٠٠٩ في الأردن التي نظمها
من خلال المكتب الإقليمي لمنطقة غرب
آسيا بالتعاون مع وزارة البيئة والجمعية
الأردنية لمكافحة التصرّح وتنمية الباذية
وشارك في الحلقة مجموعة من المهتمين،
والباحثين في الشأن البيئي والوقفي.

ودعا الاتحاد إلى ضرورة التطرق إلى
تفعيل أطر مؤسسية وتمويلية معاصرة
للحوقف البيئي، وكيفية استثمار الأموال
الوقفية في مشاريع تنمية تراعي الاستدامة
الشاملة، وتتضمن استمرارية ونمو العوائد
الوقفية من هذه المشاريع للمستفيدين.

ولقد اتفق المشاركون على أن
الوقف مفهوم أعم، وأشمل من أوقاف
مساجد بل هو أداة تنموية مجتمعية شاملة
لسعد كل أوجه حاجات الإنسان
والمحيط الذي يعيش فيه، وتأكيداً على
ما جاء تم عرض دراسة حالة عن تجربة
وقفية لزراع النخيل في منطقة أريحا وما
كان لهذه التجربة من حماية للطبيعة من

جهة النشر: إدارة الدراسات
والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة
لالأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٥٩ صفحة، ويكون من ثلاثة فصول، وهو الإصدار الخامس من "سلسلة الرسائل الجامعية" التي تهدف إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف، والعمل الخيري التطوعي، لتعريف القارئ بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف، والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعى لتعزيز الفائدة المرجوة. وتتناول الرسالة الوقف الإسلامي في لبنان في

المجتمع كافة، وأهل الخير، والمستفيدين من المصرف.


وفكرة المشروع تبلورت من أهمية الأسرة كنواة للمجتمع فإذا صلحت واستقرت صلح المجتمع واستقر، وعليه جاء المشروع ليقدم إعانة للشباب ذوي الدخل المحدود، والمتقلين على الزواج لتخفيض الأعباء المالية عنهم وإعانتهم على تكاليف الزواج، وتأهيلهم معنوياً ومادياً للقيام بدورهم كأزواج وآباء في المستقبل، ويتحقق لهذه الأسر الجديدة الاستقرار النفسي بما يعود في المقابل بالنفع على المجتمع ككل.

ولقد ساهم في المشروع عدد من الشركات الأهلية بتقديمها عروضاً ورعايات خاصة مساهمة بذلك في دعم المشروع وإنجاحه.

إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف الإسلامي في لبنان ١٩٤٣ - ٢٠٠٠ إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجاً).

اسم الكاتب: د. محمد قاسم الشريم.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٢٥٣ صفحة، وهو الإصدار السابع من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويكون من قسمين: الأول بعنوان مشروعية الوقف وتمويله في الإسلام، والثاني عن صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف، ويكون كل منهما من عدد من الأبواب، ويحتوي كل باب منها على عدد من الفصول. وتتحدث هذه الرسالة عن الوقف من حيث مشروعيته، وتاريخه في الجزائر، وعن الشخصية الاعتبارية للوقف، ومشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي، مع التطرق لصيغ وأشكال تمويل هذا الاستثمار قدماً وحديثاً. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من

الفترة من ١٩٤٣-٢٠٠٠ م من حيث إدارته وطرق استثماره. وتتطرق بوجه خاص إلى تناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت بالجمهورية اللبنانية سنة ٢٠٠٣ م.

اسم الإصدار: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).

اسم الكاتب: د. عبد القادر بن عزوز

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨ م.

التعليم بمصر زمن الحكم المملوكي والعثماني، وما صاحب ذلك من أحوال اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، والفتات التي أسهمت في هذا الدور، والعوامل التي ساعدت على ازدهار الحركة العلمية، وما هي الأوقاف والمؤسسات التعليمية التي كانت قائمة وما الأدوار التي أدتها. كما تناولت دور العلماء في الحفاظ على الأوقاف، والتصدي لمحاولات السيطرة عليها أو حلها. وانتهت الرسالة إلى الدراسات المستفادة من الوقف باعتباره مصدرًا تمويلياً هاماً للتعليم في وقتنا الحاضر، وكيفية تفعيل هذا الدور. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في التربية، تخصص أصول التربية، من قسم أصول التربية من معهد الدراسات التربوية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٤ م.

اسم الإصدار: دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية - دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠ - ٢٠٠٤).
اسم الكاتب: ريهام أحمد محروس خفاجي


قسم الشريعة والقانون في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

اسم الإصدار: دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠ - ١٧٩٨ م).

اسم الكاتب: عصام جمال سليم غانم.

جهة النشر: إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.



نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ١٣٦ صفحة، وهو الإصدار الثامن من "سلسلة الرسائل الجامعية"، ويكون من أربعة فصول، ويتحدث عن الدور التاريخي الذي أداه الوقف في خدمة

متعددة، ويتحدث عن المؤسسات الخيرية الأمريكية عموماً من حيث السياقات التي تكونت فيها، والأدوار التي أدتها، ومنها تمويل الجامعات، ومصادر هذا التمويل، والصعوبات في هذا المجال. والتطرق بوجه خاص إلى مؤسسة خيرية غربية ذاتعة الصيت في كافة أنحاء العالم هي مؤسسة فورد، من حيث أهدافها، وهيكلها التنظيمي، وأدبيات عملها، واستراتيجيتها، وفلسفتها في دعم البحث في مجالات عدّة. مع التطرق إلى أبرز ما قامت به مؤسسة فورد من أعمال خيرية في هذا الميدان في الفترة من ١٩٥٠-٢٠٠٤. وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الماجستير في العلوم السياسية، من قسم العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة ٢٠٠٦ م.

جهة النشر: إدارة الدراسات وال العلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.




نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٣٤٥ صفحة، وهو الإصدار التاسع من "سلسلة الرسائل الجامعية" ويكون من خمسة فصول يحتوي كل منها على مباحث



الوقف والتنمية في الأردن

تأليف: د. ياسر عبد الكريم الحوراني
عرض: أ. محمود حجر



يقع هذا الكتاب في ٢٠٦ صفحة وهو من إصدارات اللجنة الوطنية العليا لإعلان عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢ م، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م في عمان عن دار مجلداوي.

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وسبعة فصول، وخاتمة تحتوي التائج، والتوصيات وملخصاً و ٢١ جدولًا توزع بين أبوابه السبعة وتتضمن إحصاءات، وبيانات كافية تمثل إسهامات دالة حول الموضوعات التي تضمنها، إضافة إلى ثبت بالمصادر، والمراجع ٨٨ منها باللغة العربية واثنان باللغة الإنجليزية.

يعرض المؤلف في المقدمة التحديات التي تواجه الدول الإسلامية، وطال أنشطة المجتمع وعلاقاته، ومن أهمها: التحدي الاقتصادي الذي أولاه الإسلام اهتماماً واضحاً في مبادئه، وتشريعاته، فسن لذلك أدوات اقتصادية ذات كفاية عالية لتحقيق التوازن والعدالة بين شرائح المجتمع.

ويأتي نظام الوقف الإسلامي باعتباره أحد الأدوات الفعالة التي تسهم بقوة في التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية.

ويستهدف هذا البحث بيان العلاقات الاقتصادية، والأنشطة، والمفاهيم التنموية للوقف في ظل رؤية علمية مخططة، ومستوعبة للحالة الاجتماعية، وظروف المجتمع، والتحديات الراهنة.

وفي ظل عدم قدرة وزارة الأوقاف على الإفادة المفترضة من مقدرات الوقف واستثمار ثرواته المعطاة، يعني هذا البحث بيان استنبطاط طرق ووسائل حديثة من أجل تنمية ممتلكات الوقف، وتحقيق أعلى عائد ممكن منها.

تبني أهمية هذا البحث في أنه محاولة لبناء قاعدة متماسكة قائمة على بيانات، وتحليلات إحصائية، واجتهادات تنبئ من الواقع من أجل التغلب على التغرات الراهنة في أداء الوقف، وبيان الدور التنموي الذي ينهض به في معالجة مظاهر التخلف الاقتصادي، وقدرته على الإسهام الفعال في معالجة مشكلة الفقر.

ويذكر الباحث أن من أهم الصعوبات التي واجهته في إعداده للبحث عدم توافر البيانات والإحصاءات، وكيفية تطبيق القواعد الفقهية على واقع الحياة المعاصرة، إضافة إلى

عدم وجود قاعدة بيانات لدى وزارة الأوقاف بالأردن عدا نشرات محدودة مقتصرة إلى التصنيف بطريقة علمية تساعد على الدراسة والتحليل.

وأن أهم ما أعانه بعض الدراسات والبحوث التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وبعض الدراسات التي طرحت في الندوات الفقهية وعالجت الجوانب الفقهية للوقف.

تركزت منهجية هذا البحث في محورين :

أحد هما المجال النظري الذي تم الاعتماد فيه على المنشورات الإحصائية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٨ بتحليلها ومناقشة الأفكار المستخلصة منها، واستقراء وتتبع موضوعات الوقف في المصنفات والإصدارات المعاصرة، وبخاصة بحوث الندوات، والمؤتمرات التي تدور حول الوقف، والثاني المجال التطبيقي ويتضمن الإفادة من الدراسات المسحية التي أنجزتها دائرة الإحصاء، إلى جانب إجراء التحليلات الاقتصادية للمشروعات المقترحة وتوجيه الاستثمار الوقفية ضمن أهداف التنمية لمعالجة الفقر، وتحقيق فرص العدالة في المجتمع.

الفصل الأول :

عنوان : مؤسسة الوقف والتعليم والثقافة الخبرة والواقع التاريخي : ويعالج الباحث فيه الدور التاريخي للوقف في مجال التعليم، والثقافة، ويجلو أهم الخصائص، والمزايا لهذا الدور، ويعرض للتعرفيات الواردة في تحديد الوقف.

الفصل الثاني :

ويتحدث عن إسهامات الوقف في دعم المؤسسات التعليمية في الأردن في ميدان التعليم العام وميدان التعليم الخاص، والممثل بالجمعيات، والمراكم الإسلامية، وذلك بالعمل على تنظيمه، وضبط معايره، ودعمه من خلال تقديم المساعدات والذي تمثله جمعية المركز الإسلامي الخيرية بإحياء دور الكتاتيب والتعاون مع جمعية المحافظة على القرآن الكريم.

الفصل الثالث :

ويتضمن الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، وعلاقات التوزيع والإنتاج، وسد الحاجات، وما يتعلّق بالثروة وكيفية تنظيمها واستدامتها.

الفصل الرابع :

ويتضمن تطور قطاع الوقف في إطار الهيكل الاقتصادي الوطني ويتمثل في اتجاهات توزيع الأراضي الوقفية ومعدلات نموها، ومتغيرات التوزيع الوظيفي، والعلمي للقوى العاملة في مؤسسة الوقف، ومعالم قطاع البناء، والتشييد في الميدان العقاري.

الفصل الخامس :

يتضمن واقع الأرضي الزراعي من حيث مجال استخدامها وتصنيفها إلى زراعي ومزرعة، وأشجار مثمرة وهو ما يتفق مع طبيعة الاستخدام الأمثل للأراضي الوقفية، ويحتل هذا القطاع أدنى مشاركة في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة لا تتجاوز (٣٨٪)، ويمكن بحسن توجيه مشاريع الوقف الإسهام في سد الفجوة الغذائية بإنتاج المحاصيل الأساسية (القمح والشعير) وتحقيق أعلى كفاءة ممكنة.

الفصل السادس :

يعنى هذا الفصل ببيان مدى إسهام الوقف في معالجة مشكلة الفقر باعتباره أداة فاعلة في إنشاء مشروعات البر، والإحسان، والخير العام الذي يعبر عنه في مصطلح التشريعات الإسلامية بالصدقة الجارية، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل تحريم، أو تعطيل مشروعات الوقف، وعدم الاستفادة منها بل ينبغي استثمارها باستبدالها، أو بيعها لأنها محبطة على الفقراء لنفعهم، وسد حاجاتهم وليس للحبس في حد ذاته، وذلك بالإسهام في الحد من البطالة، والقضاء على مظاهر التخلف، وتدني الحياة الصحية لأفراد المجتمع، فبناء المستشفيات على سبيل المثال أولى من بناء دور العبادة.

الفصل السابع :

يتضمن هذا الفصل أهم الصيغ الشرعية التي تتخذ منها وزارة الأوقاف الأردنية استراتيجية واضحة للنهوض بالمشروعات الوقفية الاستثمارية، وتمثل في صيغة عقد

الإيجار، وعقد المزارعة، والمسافة، والمصاربة، والمراقبة، وكلها صيغ شرعية لكل منها تعريفه، وضوابطه، ومحدداته، و مجال تحركه كأداة تنمية، وتنظيم لدور الوقف، وتشمل الأرضي الزراعية والسنديات، وقيام البنوك الإسلامية بشراء السلعة وبيعها إلى المستفيد بربح معلوم مقابل تأخير السداد لأجل معلوم، وفي هذه الحالة يمكن الإفادة من السيولة النقدية المتوفرة في البنوك الإسلامية دون استثمار، كما يمكن للدولة أن تقوم بمنح وزارة الأوقاف قروضاً خالية من الربح مما يجنب مشروعات الوقف اللجوء إلى المؤسسات المالية ذات الربحية العالية.

دراسة نقدية:

عني الباحث بتأصيل الجانب النظري، وإثراء الفكر حول الوقف بصورة عامة من حيث مشروعيته، وأهميته في بناء المشروع الحضاري للإسلام معززاً ذلك بالرجوع إلى المسيرة التاريخية للمؤسسة الوقفية، مما يعزز ما ذهب إليه من تأصيل فكري حيث لم يعرض الفكر مجردًا عن الواقع.

كما عنى ببلورة شعيرة الوقف في الإسلام باعتبارها من أهم الركائز الحضارية التي تعنى بمداواة المجتمع، وتأكيد التواصل بين أفراده وجماعاته، ولم يركن إلى الاعتماد على الجهاز الحكومي إذ كان الوقف لا يزال له استقلاليته التامة، ومصارفه المشروعة، وكلها تصب باتجاه التنمية المجتمعية، والإنسانية، وأسقط المعطيات الفكرية المتعلقة بالوقف على المجتمع الأردني معززاً كل مقولاته بالإحصاء، والشواهد التي اعتمد فيها على المراجع والمصادر المعتمدة، وأضاف إليها ما قام به من جهود في الإفادة مما تناشر على الساحة الأردنية من بحوث ودراسات اجتهد في تنظيمها، واستخلاص معطياتها معتمداً على خبرته وخلفيته العلمية. مما يجعل هذا البحث خطوة رائدة في مجال الدراسات المتعلقة بالوقف، ويوحّي للمهتمين والمتغليين والقائمين على بحث الحضارة الإسلامية بالكثير من الإشارات ذات الدلالة التي يمكن أن يوجهوا إليها جهودهم؛ لتفعيل دور الوقف، وإثراء ميدان البحث حوله، والتطبيق العملي له، والتوعية بأهميته وجدواه.

وكم كان رائعاً لو تيسر للباحث أن يعقد بعض المقارنات بين الوقف، والتنمية في الأردن وفي بعض البلدان الإسلامية، وبخاصة العربية لتعظيم الفائدة وتوجيه الاهتمام

لدى المعلمين، وال المتعلمين ، والمستغلين بالبحث العلمي في الميدان الاقتصادي إلى أهمية التشريعات الإسلامية والسوابق التاريخية لل المسلمين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

وربما يقود هذا البحث المميز خطى الباحثين والقائمين على أمر الدراسات الإسلامية مثل وزارات الأوقاف ، والأمانة العامة للأوقاف لمواصلة جهودها ، ومضاعفة خطوات مسيرتها نحو إحياء التراث الإسلامي ، وإلقاء الضوء على تشريعاته التي تؤكد الأيام والسنون أنها تنزيل من حكيم حميد ، وأنها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . ولعلنا والأزمة الاقتصادية تأخذ بخناق العالم أن نزداد يقينا بسمو تشريعاتنا حينما حرمت الربا ، وسنت تشريعات لو تم الأخذ بها لأسهمت في إنقاذ العالم من تلك الكارثة الاقتصادية ، ولا يفوتنا أن ننوه بهمة الباحث في تعزيزه لمصروفه مصادره ، ومراجعة قديمها وحديثها مما يشي بالجهد الكبير الذي بذله ، وفقه الله وشكرا له .



الأمانة العامة للأوقاف

تحصل على

المركز الأول

جائزـة الـكـويـت الـإـلـكـتـرـوـنـيـة

لـأـثـرـاءـ الـمـحـتـوىـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ فـئـةـ الـعـلـومـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ

عـلـىـ مـشـرـوعـ (ـمـكـتبـةـ عـلـومـ الـوـقـفـ)

و

الـجـائـزـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـمـحـتـوىـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ ٢٠٠٩

تحـتـ مـظـلةـ جـائـزةـ الـقـمـةـ الـعـالـمـيـ التـابـعـةـ لـمـنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ

عـلـىـ مـشـرـوعـ (ـمـكـتبـةـ عـلـومـ الـوـقـفـ).

www.awqaf.org/waqfic

وقفية أوقاف

وفاءً لفكرة الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتمول ذاتياً، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجاناً.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاكتتاب بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناطق به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف وبالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجاناً.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتر Gunnin للمشاركة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفية، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه



تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

- ١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.
- ٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيها كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعماً للدراسة من أي جهة أخرى.
- ٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
 - ١ - السيرة الذاتية للطالب.
 - ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
 - ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
 - ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
 - ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
 - ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقديم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-
الكويت - الدسمة - ق ٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف
هاتف / ٢٠١٦ - ٩٦٥ - داخلي ٢٠٤٧٧٧ / ٣١١٠
مباشر / ٩٦٥ - ٢٢٥٣٢٦٨١
فاكس / ٩٦٥ - ٢٢٥٤٢٥٢٦

Email: serd@awqaf.org